

فدولة الاسلام أسست وقامت مع الاسلام . قصدها واقصد إليها النبي
في أول الاسلام ، ونزلت فيها آيات ظاهرة .

وأول كلمة قالها نبي الاسلام في أوائل النبوة إذ أُنذر عشيرته الاقربين :
« أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ، ودانت لكم بها العجم ،
وأدت إليكم الخراج . » (٣ : ٣٧٤) في تفسير الحافظ ابن كثير . ولا تكون
إلا للدولة سياسية فاتحة . وقد قال هذه الكلمة لعمه الأكرم السيد الأسود
أبي طالب ، عليه وعلى عمه وآله وصحبه الصلاة والسلام ، مرات .

وفي أواخر أيام حياته كان يقول : هلك كسرى فلا كسرى بعده . وهلك
قيصر فلا قيصر بعده . « وهذه الكلمة الجليلة جملة نبوية خيرية ، ساقها الشارع
إنشاء لنظام في حكومة الدول . بين الشارع الكريم معنى قول الله « ولقد كتبنا
في الزبور من بعد الذكر : أن الأرض يرثها عبادى الصالحون . »

وجملة هذه الآية مثل جملة هذا الحديث جملة إنشائية لانشاء نظام الحكومة
في الدولة وقاعدة أساسية من قواعد الاسلام .
وكل حياة الشارع كانت قواعد وداياتير .

وقد ثبت في صحاح السنن أن الاسلام جاء في عصر المدينة لا في فجرها
ولا في ظهورها وجاء « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم .
ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . » (٤ : ٢٦)

وكل شكل يعلمه أهل العلم للدولة كان قبل الاسلام وحكومة الروم كانت
نيابية بالانتخاب ونظامها كان دستورياً . والنظام الدستوري كان في جزيرة
العرب قبل المسيح بعصور عديدة ذكره القرآن الكريم في « امرأة تملكهم
وأوتيت من كل شيء . ولها عرش عظيم . » وكانت العرب تعرفه . وكانت
تعرف نظام المدنيات الثلاث التي ذكرها القرآن في سورة الفجر (فجر المدينة)

وأحكم آية في القرآن الكريم محكمة: آية السيف التي نزلت في سورة البقرة (١٩٠ : ١٩١) نزلت في الذين يقاتلون الاسلام . وكل آية نزلت قبلها أو بعدها في سور الأنفال والتوبة والحج وغيرها كانت نسخة مطابقة تمام المطابقة لآية السيف التي في سورة البقرة (١٩٠)

ونزل بعد آية السيف في البقرة قول الله جل جلاله : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . » (٢ : ١٩٣) . ونزل بعد هذه الآية آية سورة الأنفال : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » (٣٩) فهذه الآية أو كل هذه الآيات السيفية بيان عجيب معجز لغاية القوة الاسلامية .

وأول غاية مستعجلة للقوة الاسلامية هي إقامة الامن . وتأمين الانتظام في حياة المجتمع على وجه الارض كلها . وقول الله « حتى لا تكون فتنة » أبلغ كلمة وأوجز جملة في هذا المعنى . يفيد : (١) دوام العمل ، (٢) إلى أكمل الأمل . هو : أن لا يبقى على وجه الأرض مثقال ذرة من فتنة . لم يقيم به دولة في تاريخ الدول . وعسى أن يقوم به اتحاد دول متمدنة إسلامية يوم يأتي تأويل قول القرآن : « والمالك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية . » والغاية الثانية الثابتة التي تكون روح القوة الاسلامية هي قول الله : « ويكون الدين كله لله . »

هذا القول الجليل الجزيل من الله ومن نبيه في القرآن الكريم يهدى نفوس الناس ويرشد عقول الحكومة وإرادتها إلى : (١) أن تعيش لله وحده ، (٢) أن تعمل لله وحده ، (٣) أن تموت في الله وحده ، (٤) أن يكون على وجه الأرض عهد يكون الحكم فيه كله لله وحده ، (٥) ليس للانسان على الانسان حكم إلا بما حكم الله وحده ، (٦) ليس للانسان على الانسان طاعة إلا في

ما وافق حكم الله وحده . وحكم الله هو الصلاح والمصلحة في كل زمن على حسبه . عاش النبي وكان حياته كلها على هذا النظام . وعاش الصديق والفاروق عهد الخلافة الراشدة ، وكانت في جزئيات الأمور وكلياتها على هذا النظام .

فكل دولة وكل حكومة أصل أصول دستورها هو ١ صلاح الأمة ، ٢ ورفاه الرعية ، ٣ وسعة الحياة ، ٤ وعدم استيثار صنف أو فرد بنعيم الحياة مقابل حرمان الآخرين ، ٥ وأن يكون حقوق الفرد وحرمة مثل حقوق الأمة وحرمتها فمثل هذه الدولة دولة نبوية سماوية عندنا ، سواء كانت فردية أو جمهورية أو أعيانية .

فنبى الاسلام : (١) نبى دين ، (٢) أسس دولة . والاسلام : (١) دين ، (٢) ونظام دولة ، حكومتها خادمة لأمته .

وقولنا : « دولة حكومتها خادمة لأمته » هو الفصل المنطقي للدولة الاسلام وحكومة الاسلام بين الدول وبين الحكومات .

هل كانت حكومة فى الاسلام

تثوقراطية ؟

لم تكن حكومة الاسلام أصلاً وأبدأً لا فى عصر الرسالة ولا فى عصر الخلافة الراشدة حكومة تيوقراطية ، وإن توهم كثير من أهل العلم غربيون ومتغربون أنها تثوقراطية . ومال بعقل أهل العلم وذهب به إلى مثل هذا الوهم ميول وحب التقليد .

فإن استفهمنا عن حقائق أشكال الدولة وأشكال الحكومة لقليل لنا : إن الدولة : (١) فى نظام الديموقراطية تدير أموراً ارادة الأمة . (٢) وفى نظام الاريسثوقراطية تدير أموراً ارادة الاعيان والأشراف ، (٣) وفى نظام

المونارشييه تدير أمورها ارادة المستبد بالسلطان المطلق . تقول فلا يمكن على هذ التفسير أن توجد على وجه الارض دولة تيوقراطية ، لان البشر لا يمكن له أن يعلم ارادة الله أصلاً أبداً . والبشر إنما يمكن له أن يعلم صلاح البشر وحاجاته بتعلم الله وهدايته . ولم ينزل وحى لنبي من الأنبياء على وجه البسيطة أصلاً أبداً لبيان إرادة الله في أمر من الأمور . والوحى إنما كان يبين هداية البشر وصلاحه في علم الله . وبيان الارادة إرادة الله لم يكن إلا بفعل الله .

وقد قص الله لنا في القران الكريم أن عرب الجاهلية كانت تستعلم إرادة الله في الاستقسام بالازلام . وأن النبي يونس إذ أبق إلى الفلك المشحون ساهم فخرج السهم على الأبق فألقى فالتقمه الحوت . ثم الله جل جلاله يقول : « ذلك من أنباء الغيب . نوحيه إليك . وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون . »

وكل هذه الثلاثة : (١) إلقاء الازلام ، (٢) والقراع بالسهم ، (٣) وإلقاء الألقام كانت لاستيحاء إرادة الله .

والأساطير تحكى لنا ان اليونان كانت تستوحى إرادة الآلهة بواسطة الأراكلة . (وهم الكهنة في معابد اليونان) .

وذكرت أسفار العهد العتيق أن الأمم القديمة وأفراد اليهود كانت تتكهن بالترافيم . (وهي أوثنان على شكل إنسان ، كانت الأمم القديمة تعبدها وتتكهن بها .) وأن أنبياء اليهود كانت تستوحى إرادة الله بواسطة الاوريم والتوميم . وذكر الفصل (٢٤) من سفر الأحبار : أن ابن يهودية من مصرى ذكر اسم الله ولعنه . وعقاب مثل هذه الجنايه الكبيرة الفاحشة كان معلوماً في نصوص التوراة . لكن وضعوه في السجن ليسأل موسى ربه عن عقابه : « ليعلن لهم عن فم الرب . » فسأله موسى في القدس بواسطة الاوريم والتوميم . فأعلن إرادة الرب بالرجم .

وكل هذه التي ذكرت في أسفار التوراة هي استسلام لإرادة الرب . وليس
لاستسلام لإرادة الله في أمر من الأمور أثر في شرع الاسلام إلا في القرعة في
بعض الأمور تعديلاً وتسهيلاً فقد ذكر المبسوط (١٥ : ٧) أن الغنائم تقسم
أولاً على العرفاء . ثم كل قسم يقسم على الرؤوس بالقرعة . فان خروج سهم
لأحد يعتبر كأنه قدر من الله . والقدر يدل على إرادة الله . وهذه عقيدة ضرورية :
إن ما يقع في الكون فلا يقع إلا بإرادة الله . ومع ذلك فان الشرع لا يعتبر دلالة
القرعة إلا في تعيين حق ثابت وتمييز حق ثابت . ولا يعتبرها في إثبات حق لم
يكن من قبل ، ولا في إبطال حق ثبت من قبل . ولذا حرم الشرع القمار
والميسر تحريماً . فان فيه ابطال حق قد كان ، وإثبات حق لم يكن من قبل .

وقد حكى القرآن الكريم في قوله : « ألم تر إلى الملائم من بنى إسرائيل
إذ قالوا للنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله . » ان الله قد بعث لكم
طالوت ملكاً بالنص النبوي « وان آية ملكه أن يأتكم التابوت فيه سكينه من
من ربكم وبقيّة مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة . » وان إرادة
الله قد ظهرت بآية من الله فعلية .

كان تعيين الملك بنص إلهي ، وإرادة الله قد ظهرت في التعيين بآية من
الله كونية فعلية . ومع كل ذلك لم يكن حكومة طالوت تيوقراطية : إدارة إلهية
بارادة إلهية . كما نعلم من كتب الملوك ، وكما يظهر من حكاية القرآن القصة
بأسلوب الإنكار . ولو كانت حكومة الملك حكومة إلهية لما أنكرها القرآن .
فليس يوجد في القرآن الكريم دولة أو حكومة تيوقراطية . وخلافة داود في
أرض فلسطين ، وملك سليمان بعده لم يكن تيوقراطية . لقول الله « يا داود ،
إنا جعلناك خليفة في الأرض . فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى .
فيضلك عن سبيل الله . » لان خطاب الله قد أسند الحكم إلى داود نفسه .

ولو كان الحكم من الله بإرادة الله لما أسنده الى داود نفسه . ولما كان من حاجة الى نهي عن اتباع الهوى . لان اتباع الهوى لا يتصور في صورة صدور الحكم من الله بإرادة الله .

ولم تكن في دولة من دول الاسلام حكومة تدعى الحكم بإرادة الله . واذ حكم حاكم في الاسلام في حادثة ، أو اجتهد مجتهد فاقى لم يكن أحد منهم يدعى العلم بإرادة الله ولم يكن يدعى العلم بحكم الله . وإنما كان يحكم بعلمه على ما وصل إليه اجتهاده . وقد ثبت أن الشارع قد نهى أن يقول أحد : حكمت بحكم الله . وحرام على الانسان أن يقول رجماً بالغيب : هذه إرادة الله . وما كان لبشر إلا أن يقول : هذا هو الذي وصل إليه اجتهادي وعلمي في هداية الله .

وإذا قال صوفي حكيم أو فقيه عليم : إن السلطان ظل الله في الأرض ، (٢) وسيف الله ورحمه في المدينة فقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على السلطان للرعية من الوظائف :

(١) الاعانة في الشدائد والنوائب عند الاستعانة . (٢) الاتصاف من الظالم عند استنصار المظلوم في المظالم .

فان الظل يقي الحر والبرد وعوادي الطبيعة والسيوف يدفع الشرور والظلم . فحكومة الاسلام ودولة الاسلام لم تكن تيوقراطية أصلاً أبداً . كانت في الأول وستبقى ما دامت السماوات والأرض في المستقبل حكومة مدنية ، دينها عقائد حرة ، نظامها عدل مطلق وصلاح بدعو . إلى دار السلام ويهدي إلى صراط مستقيم . وشرع الاسلام مدني اجتماعي يجمع صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدى مقيم .

والاسلام دين طمع ودين طموح : (١) يلقى على قلب الانسان أن يملك على وجه الأرض ، (٢) ثم يرقى بأمله أن يسخر ما في السماوات وما في الأرض

٣) ثم يدعو إلى الرحمن الذي استوى على العرش . فالاسلام : ١) ملك الدنيا والآخرة ، ٢) الوصول إلى مالك الدنيا والآخرة .

والكتاب الكريم إذ يقص أحسن القصص قصص الأنبياء الكرام والأمم السابقة ، فمقيدتي أن ليس القصد من كل هذه القصص مجرد الحديث عن الماضي للاعتبار بها . بل ، زيادة على كل ما فيها من الافادات ، هي اعلام بما ستراه هذه الامة الكريمة بعد عصر الرسالة في مستقبل الايام .

ومن لم يتلق القرآن بجملته وتفصيله خطأً لهذه الامة الكريمة في كل ما قصه لها فلم يسمع القرآن الكريم حق سماعه .

وقصة « ألم تر إلى الملا' من بني اسرائيل . » قصد بها الامة . وتوجيه الخطاب للنبي إنذار لمشيرته الاقربين . فان كان الله قد ابتلى تلك الامة بنهر فقد ابتلى هذه الامة الكريمة بأنهار وبحار من خزائن الامم وكنوز القياصرة وكل الاكاسرة . وقد جاء تأويل قول الله : « فن شرب منه فليس مني . ومن لم يطعمه فانه مني . إلا من اغترف غرفة بيده . فشربوا منه إلا قليلا منهم . » فكان الصديق والفاروق أمام من دخل دخولا أولياً في قوله : « ومن لم يطعمه فانه مني » وكان النبي يصرف كل أقربيه وقد صرف من كل حق ومن كل نصيب لينال كل من أهل البيت شرف الدخول في قوله « ومن لم يطعمه فانه مني . » وإتيان تابوت السكينة ، وهو أمر عادي اتفاق ، ان جعله الله آية الملك وآية الاصطفاء ، فامامة الصديق في حياة النبي أيام مرضه في كل الصلوات ، والصلوة عماد الاسلام وعود الدين وسكينة من الله وبقية مما ترك آل محمد وآل ابراهيم ، أجل آية وأجلاها وأكرم آية واعلاها .

سكينة اليهود في تابوتها وخلاصة التوراة في أحجارها . وسكينة الصديق في قلبه وقران الصديق في صحفه وصدرة . أما تابوت هذه الامة فكلية سمائها

وسكينها كلية آفاقها .

فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين .

العقل ؟ أم النقل ؟

أوجز كلمة جامعة لخلاصة الفلسفة التي يتعب فيها فكر البشر من يوم خلق الله السماوات والأرض إلى أيامنا هذه قول الامام النسفي في أول كتابه :
العقائد النسفية : « ١) حقائق الأشياء ثابتة . ٢) والعلم بها متحقق .
٣) وأسباب العلم كثيرة : ١) العقل ، ٢) خبر الصادق المعصوم . ٣) الحواس السليمة . فان الفلسفة موضوعها ومرجع كل مسائلها : ١) الوجود ، ٢) المعرفة . وهذه الجمل الثلاث قد جمعت اصوب العقائد في الوجود والموجود ، وفي العلم والمعرفة وأسبابها .

يقول أهل الحق ، أهل السنة والجماعة : ان وجود الأشياء حقيقي ، ليس ب وهم ولا خيال . وان حقائق الأشياء ثابتة في نفس الأمر وحق الواقع ، ليست انتزاعية اعتبارية فقط . وعلم الانسان بالحقائق والموجودات حق مطابق . وأسباب العلم توجب العلم في الضروريات والنظريات . والعقل كالنقل والنقل كالعقل حجة من الله بالغة . أقامها الله ، ويعتبرها في كل الأمور الشارع . عليها بنى نظام الحياة في المجتمع .

وعلم الانسان بذاته وبكل ما في قلبه من الانفعالات والعواطف ، وبكل ما في عقله من المعلومات والمعقولات حضوري لا يحتاج إلى تعليم ولا إلى صورة ولا إلى واسطة . أما علم الانسان بسائر الأمور : ١) غير ذاته ، ٢) وغير ما في قلبه من الانفعالات والعواطف ، ٣) وغير ما في عقله وذهنه من صور الأشياء وصور المعلومات فلم حصولي لا يكون إلا بحصول الصور ، وعلم إسمي ؛ لا يتعلق علم الانسان إلا بأسمى الأشياء . ولا يحصل في عقل الانسان حقائق

الاشياء . ولا نعلم شيئاً ولا حقيقة إلا بصورها وأساميها .
وعلم الله بذاته حضوري . وبالعالم العقلي والروحاني علم انطوائي فعلي . لأن
الله بذاته مبدأ لوجود كل الاشياء ولانكشافها . فعمل الله بذاته ينطوي على علمه
بالعالم العقلي . والعلم فعلي إبداعي وهو السبب التام الكامل لابداع العالم العقلي .
والعالم العقلي فيض من فيوضاته . فاعلم به ينطوي في علم ذاته . وحيث إن العالم
العقلي مثال للعالم الخارجي فعمل الله بسائر الكائنات قبل وجودها حصولي فعلي ،
وبعد وجودها حضوري . وحقائق كل شيء حاضرة عنده بذواتها جميعاً منه .
« وهو الذي بدأ الخلق ثم يعيده . وهو أهون عليه . وله المثل الأعلى في
السموات والارض . » (الروم : ٢٧)

وليس للانسان من علم فعلي إبداعي . وإنما كل علومه حاكية لامور موجودة
عنده أو قبله ، بصور حاكية وأمثلة سابقة . والانسان الاول لم بين بيته الابتدائي
إلا بعد أن رأى مثاله في الجنة . وابن آدم الذي قتل أخاه بتطويع نفسه وبدفع
طبيعته ، لم يهتد إلى دفنه إلا بعد أن رأى « غراباً يبحث في الارض ليريه
كيف يوارى سوأة أخيه . » . ونوح أبو الانبياء صنع سفينته بوحي من الله
وتعليم منه . وفكر المهندس والمعمار في إنشائه ، وفكر الرسام في آثاره ليس
بإبداعي في كل أجزائه . بل مقتبس مستفاد من علوم سابقة .

وهذه الخلاصة للفلسفة التي لم تزل تعب فيها الفلاسفة يفيدها القرآن الكريم
إفادة سهلة جامعة بينة بيانه المحيط في قول الله جل جلاله : « وعلم آدم الاسماء
كلها . ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئوني بأسماء هؤلاء . إن كنتم صادقين .
قالوا : سبحانك ! لا علم لنا ، إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم »
فهذه الآية الجليلة فيها إفادات جليلة :

١) ان علم الانسان وعلم الملائكة كله تعليم . ليس لبشر ولا للملك علم فعلي

إبداعي ٢٠) علم الانسان وعلم الملك كله بالاسامى فقط . أما الحقائق فلا يعلمها
لا بشر ولا ملك . لان التعليم والانباء لم يخلق الا بالاسامى فى الآيه الكريمة .
٣) عرض الله كل الموجودات والحقائق للملائكة ، ولم يذكر القران فى العرض
آدم . وفى التعليم لم يستثن القران الكريم إسماً من الاسامى . ٤) فأفاد إفادة
بسهولة : أن الانسان له أن يعلم كل الموجودات وكل الحقائق بأساميها فقط ،
وبالتعليم فقط ، ٥) والقران الكريم يسند التعليم إلى الله فقط ، والانباء إلى
آدم . فيفيد إفادة سهلة ان الانسان فى علمه لا يحتاج إلا إلى تعليم الله ، وان
الانسان لا يزال تلميذاً لله فقط ، وهذا شرف للعقل عظيم كبير ، ولن يبلغ أن
يكون معلماً للملائكة أبداً . لأن العالم لا نهاية له ، وعمر الانسان قصير .
لا ينبغي له أن يجلس على كرسي التعليم ، قبل أن يدرك كل العالم . وهذه كرامة ليس
وراءها غاية . سبقنا إليها الغرب بأشواط . وهذه الكرامة مستفادة من القران
الكريم لأن القران لم يسند إلى آدم إلا الأنباء ، لا التعليم . « يا آدم ، أنبئهم
بأسمائهم . فلما أنبأهم . » فالعقل تلميذ لله ، شريك فى العلم للملائكة .

فالعقل هو الشاهد الأول ، والحجة الأولى والسبب الاول فى الحكم والعلم .
فالسبب الثانى للعلم هو خبر الصادق المعصوم . وحيث إن الانسان
لا يحتاج الى النقل الا فى ما لم يعلمه بعقله ، فالعقل هو الاول ، والنقل هو الثانى .
وللانسان حواس ظاهرة خمس وزيادة ، بها صلة الانسان بغيره :
١) لامسة ، ٢) ذائقة ، ٣) شامة ، ٤) باصرة ، ٥) سامعة ، ٦) ناطقة .
ذكر القران الكريم كل هذه الحواس فى سور وآيات . ولم يذكر فى معرض
الامتنان ومقام التكليف وكمال الاهلية إلا الثلاث الاخيرة : « وجعل لكم
السمع والابصار والافتدة . » : « ان السمع والبصر والفؤاد . كل أولئك
كان عنه مسؤولاً . » .

وأشرف الحواس وأقومها الباصرة . وأعما فائدة وأهمها في احتياج الانسان اليها السامعة . ان بطلت بطلت الناطقة والمفكرة ولا يبقى للانسان افادة واستفادة . وصلة الانسان بالعالم الاعلى والعالم الروحاني لا تكون الا بالسامعة والمائلة . « فاستمع لما يوحى . » : « فأوحى الى عبده ما أوحى . » « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب . أو ألقى السمع وهو شهيد . » . ولا ينال الانسان الغائب ولا يدركه الا بالسامعة . ولا يقوم الانسان عموداً على أقدامه ، ولا يكون يقظاً الا بالسامعة : « فصرنا على آذانهم . » كنت البلاغة الاعجازية عن الرقود بالضرب على الآذان لان اليقظة واعتماد الانسان على اقدامه لا يكون الا بالسامعة . والسامعة بيدها عود الاعتدال تجعله عموداً على مركز الثقل دائماً أبداً .

الانسان : ١) له عقله وفكره ، ٢) وله حواسه وباعتبارها ينقسم عالم الوجود بالنسبة إلى الانسان قسمين كبيرين ، لا نهاية لكل واحد منهما : ١) عالم الغيب ، كل ما لا يدركه الانسان باحدى حواسه . ٢) عالم الشهادة ، كل ما يمكن أن يدركه الانسان باحدى حواسه .

ونحن ، سوفى الاسلام ، نعتقد : أن عالم الشهادة ملاً متشابه ، لا نهاية له ، لا يحيط به إلا موجدده . وأن عالم الغيب أعلى وأكبر وأجمل وأعجب من كل عوالم الشهادة . وبين العالمين برزخ ، نسميه عالم المثال . وعالم المثال في وجوده وتحققه وثبوته أقدم وأكون وأحق وأثبت وأقوى وأوسع من عالم الشهادة : لا يفنى ، كما يفنى عالم الشهادة ، ولا ينحل أجزاءه . والفناء لا يطرأ إلا على صور الماديات والأرضيات : « كل من عليها فان . » خص الكتاب الكريم الفناء بالارضيات فقط ، بدلالة ضمير الارض .

الانسان له : ١) البدن . وله في بدنه : ٢) القلب والقلب نشاهده في

الانسان وفي الحيوان . وفي القلب غريزة هي القوة العاقلة . ونسبة الغريزة إلى القلب مثل نسبة القوة الباصرة إلى العين ، ومثل نسبة القوة السامعة إلى الاذن . وهذه الغريزة وهي القوة العاقلة تسمى قلباً كما تسمى القوة الباصرة بصراً يقول القران الكريم : « إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب . » ولم يرد شكل القلب . فانه لكل أحد ولكل حيوان . وإنما أراد القوة والغريزة .

والقلب مركز لكل الحواس . وكل حاسة تؤدي محسوساتها أولاً إلى حاسة القلب . وحاسة القلب تؤديها إلى الدماغ . ولو تعطلت حاسة القلب أو بطلت لبطلت كل الحواس . يقول القران الكريم : « فانها لا تعمي الابصار . ولكن تسمى القلوب التي في الصدور . » فنتهى كل حاسة الى القلب . عنده محطها ومقرها . والروح تحمل هذا البدن ، وتحمل كل هذه الحواس وكل هذه القوى . وللروح باعتبار اضافتها الى محل حكم واسم يخصها هناك . فاذا أضيفت الروح الى محل البصر سميت بصراً واذا أضيفت الى محل العقل وهو القلب سميت قلباً . وهي في كل ذلك روح . فالقوة الباصرة والعاقلة والسامعة والناطقة روح باصرة وسامعة وعاقلة وناطقة . هي في الحقيقة هذا العاقل المدرك المحب العارف المحرك للبدن . يعبر كل انسان عنها بقوله أنا .

وعلم الانسان بعقله أو بحواسه جزئى بكل معانيه . لان العلم في الانسان ليس عين ذاته ولا من ذاته ولا لذاته « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً . وجعل لكم السمع والابصار والافئدة . » يحتاج الانسان في علمه الى آلات ، وأسباب ، وشروط ، والى حصول صورة ما يعلمه في ذهنه واذا لم يكن علم الانسان من ذاته ، وكان يحتاج في علمه الى هذه الاربعة فلم الانسان جزئى من جهات : (١) جزئى زمناً : حادث لم يكن من قبل ، فإن لا يدوم ولا يبقى بل يزول بأضداده ، وبآفات مثل بطلان الحاسة ، وبالنسيان .

(٢) جزئى فى البعد والمسافة : لا يرى ولا يسمع الا من قريب . ولا يرى
الا المقابل (٣) جزئى من حيث المتعلق . لا يعلم الانسان إلا بالصورة والمثال .
فكل شىء لا يوجد صورته ومثاله فى ذهنه فالانسان لا يعلمه . وما أوتيتم من
العلم إلا قليلا . والله يعلم وأنتم لا تعلمون . لا علم للانسان من ذاته . ثم لا يتعلق
علم الانسان إلا بمثال الشىء وصورته ، لا على عين الشىء وحقيقته .

قلنا ان علم الانسان جزئى محدود فى جميع جهاته . اما علم الله : (١) فكلى
فى جميع جهاته (٢) مطلق لا يتوقف على شىء (٣) فعلى يكون مبدأ لانكشاف
الأشياء ولوجودها (٤) كامل محيط يعلم من كل شىء حقيقته وجميع ماله من
الاعراض والاصناف وعلم الله متعال عن الجزئية . والله جل جلاله يعلم كل شىء
عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الارض ولا أصغر من
ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين .

وهذه المسألة ، وإن كانت فى بادىء الرأى سهلة ، قد تعبت فيها عقول
ووهمت عقول كبار أهل العلم حتى نسبوا إلى أساطين الحكمة وأركان الفلسفة
إنكار علم الله بالجزئيات . حتى لم ينتج من الوهم امام الفقهاء صاحب الاحياء
تلميذ الصوفية الامام المجتهد الغزالي : إذا كفر الفلاسفة فى مسائل ، منها إنكار
علم الله الجزئيات . وهذا وهم لأن الله لو لم يعلم الجزئيات لما أمكن أن يعلم انسان
شيئاً أصلاً أبداً . لأن علم الانسان فيض من فيوضات علم الله ، وظل ضئيل من
ظلال علم الله . ولم ينكر فيلسوف إلا جزئية علم الله ، لا علم الجزئيات .

وكما أن علم الانسان جزئى محدود . كذلك كل ما للانسان من كمال وقوة
هو أيضاً مثل علمه جزئى محدود . « وخلق الانسان ضعيفاً » فى كل شىء .
فإرادة الانسان وقدرته بل كل خواصه وحواصه جزئية محدودة . وما تشاؤون
الا أن يشاء الله . وما بكم من نعمة فمن الله . فليس للانسان شىء من ذاته . الا

إذا فتح للإنسان باب الاستقاء وباب الاستفاضة من خزائن الله .

وهذا : أى الاستقاء من أنهار الله ، والاستفاضة من خزائن الله ،
والاستفاضة من أنوار الله هو المقصد النهائى من دعوة الاسلام : لم فيها ما
يشاؤون . « نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا . وفى الآخرة . ولكم فيها ما تشتهى
أنفسكم ولكم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم . »

فلا يكون للإنسان مشيئة نافذة وإرادة مطلقة إلا إذا كانت من وجه الله
نزلا من عند الله وذلك هو الفوز العظيم .

للإنسان فى وصوله الى العلم ثلاثة طرق : (١) الأخذ من المحسوس ،
(٢) الانتقال من المعلوم الى المجهول ، (٣) التلقى من خزائن الغيب .

أما الأخذ من المحسوس فإن كان بصورة جزئية والمحسوس حاضر فاحساس ،
وبعد غيبة المحسوس تخيل . وإن كان بصورة كلية فتعقل . والقضية المنعقدة من
الصور العقلية المأخوذة من المحسوسات تسمى بديهية .

والانتقال من المعلوم الى المجهول إن كان تدريجياً فنظر وفكر . وإن كان
دفعياً فحدس . والتلقى من خزائن الغيب كشف والهام ، ووجدان .

والنقل ، وهو خبر الصادق المصوم ، من نظريات القسم الأول : (١) هذا
القول سمعناه من الصادق المصوم . (٢) وكل قول قاله المصوم صادق حق
مطابق للواقع . فهذا القول حق واقع . فالصغرى سمية ، والكبرى استدلالية .

وحيث إن النقل منبع لعلوم جمة أفرد من بين النظريات وعد طريقاً على حدة
فالمعتبر والمعتد به فى مسائل العلوم من طرق العلم ثلاثة : (١) التعقل وهو

الانتقال من المعلوم الى المجهول (٢) النقل . (٣) الكشف . والتعقل أعم هذه الثلاثة

فى احتياج الناس اليه . ولا يتم شئ . ولا يتيسر الا به . والنقل احكامها افادة

وأيسرها حصولا لكل أحد . والكشف أوسعها احاطة . إذ الغيب خزانة لعلوم

غير متناهية . فمن كان ذا اتصال قوى يمكن منه تلقي علوم لا يكاد يدرك شأوها .
وأكثر الأشياء بركة للانسان في حياته وفكره وعلمه انكشف له بطريق الكشف
لأحد من أهل العلم بعد طول الاجتهاد أو بنفحة إلهية أثناء التفكير .

والعقل يفيد القطع بالبرهان . والنقل في الخبر المتواتر مفيد للقطع بالضرورة .
والنقل في خبر الصادق المعصوم مفيد للقطع . فالآية تفيد القطع ، وسنة النبي إن
صح سندها تفيد القطع . وما في كتب الكلام وأصول الفقه مجرد تشكيك ،
لا يتزلزل به قطعية الافادة . وكل احتمال ليس له دليل يوجهه وهم مردود .

والكشف والالهام يفيد القطع . وما كان يعلمه لقمان في حكته ، وسقراط
في فلسفته ، وبقراط في طبيه ، وارشميد في رياضته ، وفيثاغور في أسراره
والإلهياته ، فأهم ما كان لهؤلاء الابطالين كان إلهاما وكشفا من الله . ببركة
التعلم بعد طول الاجتهاد ، وفطرة هؤلاء الكرام كانت مستعدة متوجهة الى الله .
والبينية في عرف القرآن الكريم : ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل .
والشارع في آيات الكتاب قد اكتفى بدعوة الضرورة فلم ينزل فيها آية أمرة ،
وبوازع الطبيعة فلم ينزل فيها آية ناهية . فدل على أن حكم الضرورة وحكم العقل
والطبع كاف مضمّن معتبر .

« ويسألونك عن اليتامى . قل إصلاح لهم خير » أرشد الى حكم العقل وضبط
العقل الذي ألقاه حجة على خلقه في مالا يكاد يعد من الامور . « وان تخاطبهم
فأخوانكم في الدين . » فليكم من النصيحة ما يقودكم اليه الطبع والعاطفة .
ارشد الناس الى حكم الطبع . « ولو شاء الله لأعنتكم » فخذ لكم حدودا .
فترك لنا سعة في الحياة .

قد كان في حكم العقل والطبع كفاية ثم في الرسول وحده كفاية ، أو في
الكتاب وحده كفاية . جمع الله الكل ، فهدى الانسان بعقله ، ورسله ، وكتبه

لتكون حجة الله بالغة ، وعلم الانسان أوسع .

وعقل الانسان عقل ، بقى على ما كان . يوجد فى التاريخ شواهد كثيرة لارتقاء الانسان أدنياً واجتماعياً . وليس يوجد دليل على أن الانسان قد ارتقى عقلياً ، وأن العقل البشرى اليوم أقوى وأعلى مما كان .

ونحن نعلم اليوم أن للانسان خيلاً قد سبق عقله بمصور . فقد كان الخيال يصور للانسان أموراً لم يكن عقله يقبلها . نراها اليوم قد وقعت والنبوذة قد جاءت للانسان بايمان يسبق العقل ويسبق الخيال بدهور . وللانسان اليوم أوهام جديدة وخيالات طريفة . الا أن الايمان أعلى واسبق . والعلم العصرى يرتقى بأقدام راسخة وأجنحة سريعة قوية فى تحقيق الخيال والايمان . وحظ العقل بعد كل ذلك هو الاشتياق والاحتيار والتهجى . وستلوه له بعد دهور « وما أوتيم من العلم الا قليلاً »

وعلمنا المنتهى كالصبي ي قيل له فى ابتداء تهج

قدمنا السؤال : العقل ؟ أم النقل ؟ وجواب القران : أن كليهما معتبر فى افادة العلم قطعاً . وحيث إن علم الانسان جزئى محدود فالانسان يحتاج الى النقل فى توسيع علومه . والنقل معتبر فى توسيع العلوم فقط . ولا نرد أصلاً أبدأً العقل ودليل العقل بالنقل . ولا نرد أصلاً أبدأً النقل بالعقل . وأكثر الفرق ضلالاً عندنا من يبطل العقل ودليل العقل بالنقل بدعوى التعارض واشد الفرق غروراً من يستدرك على الله أشياء مدعياً ان الله لم يحكم فيها بشئ . . وأشد الفرق إياه واستكباراً من يتحكم عند الله بعقله فيوجب عليه أو على عباده بعقله أحكاماً لم يأت النقل فيها بشئ . . وللعقل ادراك كل شئ . . وليس له أن يحكم على آخر بشئ .



« قل : الله ! »
« وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » (سبأ : ٢٤).
« وادع إلى ربك ! انك لعلى هدى مستقيم » (حج : ٦٧).

الوَشِيْعَةُ

فى نقد

عقائد الشِيعَةِ

هى :

﴿ أول مرحلة فى طريق تأليف قلوب الأمة ﴾
﴿ لا تأليف بدونها ﴾

كانت رسالة فى كراسة صغيرة . جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب المعتمدة للشية الأمامية ثم قدمتها لمجتهدى عالم الشية ، وشيوخها وصدورها فى كراسى الشريعة . عملاً بأدب الكتاب الكريم : « فسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون - » واليوم ، بعد أن انتظرت سنة وريادة ، أنشرها لتنظر فيها الأمة الإسلامية والشية الأمامية الاثناعشرية .

« وإن جادلوك فقل : الله أعلم بما تعملون . الله يحكم

بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . » (حج : ٦٨ : ٦٩)

موسى جار الله — ابن فاطمه

﴿ على وجه الدفتر ﴾

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم صادق ، كله رغبة في تأليف قلوب عالمي الاسلام: (١) الشيعة الامامية الطائفة المحقة ، (٢) عامة الامة أهل السنة والجماعة . راجياً إجابة السادة الاساتذة جمعاً أو فرادى : كل بيانه البليغ البالغ ، بتوقيع يده ، مؤكداً بخاتمته ومهره .

وسيكون إن شاء الله جل جلاله ، لافادات الاساتذة السادة شأن في عالم الاسلام يذكر .

« وإن استنصروكم في الدين فاعلموا النصر ! » موسى جار الله

١٣٥٣ - في ٣٠ ذى القعدة ١٩٣٥ - فبراير ٢٥
النجف الاشرف - العراق



وهذه هي الرسالة التي كثرت نسخها في كراريس بمساعدة الرابطة العلمية بالنجف الاشرف ووزعتها الرابطة العلمية لأساتذة النجف . ونسخة بقلمى قدمتها للسيد الصدر شيخ مجتهدى الكاظمية ببغداد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ - الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . وصلى الله على سيدنا
وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم .
حضرات السادة الكرام الاساتذة العظام ، مجتهدى النجف الأشرف ،
سلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة
متعكم الله جل جلاله بتوفيق من عنده وعافية ، ومتع ببركاتكم الاسلام وأهله .
إني ، بحمد الله جل جلاله ، أدين دين الحق دين الاسلام ، دين الاحترام :
الاحترام لكل المذاهب الاسلامية . خصوصاً مذهب الشيعة الامامية . وقد
ألفت في سابق الأزمنة رسالة قد اقترحت فيها على عالم الاسلام أن يعترف
مذهب الشيعة الامامية مذهباً رسمياً خامساً بين المذاهب المعروفة اليوم في عالم
الاسلام .

وكنت أعرف أصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية . وكانت مكتبتى
الغنية تحتوى على كثير معتمد من كتب الشيعة الامامية الفقهية . وقد درستها
واستقنت منها واستحسنت الكثير من مسائلها وأحكامها . ثم إني في سياحتى
هذه وقتت جل ساعاتى على مطالعة كتب الشيعة . وكنتم أطلعها بالاهتمام على
حسب مقدرتى ، وعلى عظيم رغبتي . طالمت أصول الكافي وفروعه ، والتهذيب ،
ومن لا يحضره الفقيه . ثم طالمت جميع كتب الرافى ، ومرآة العقول فى أحاديث
الرسول ، ومجلدات عديدة من بحار الانوار . وطالمت غاية المرام فى تعيين
الامام . وكتباً كثيرة غير هذه الكتب .

وفي النهاية تبين أن كتب الشيعة هذه قد أجمعت على أمور لا تحملها الأمة،
واتفقت على أشياء كثيرة لا ترضيها الأئمة، ولا تقتضيها مصلحة الاسلام،
وتناقض أكثر مصالح الأمة .

ثم هي جازفت في مسائل منكرة مستبعدة، ما كان ينبغي وجودها في كتب
الشيعة . ولا أظن أن الأئمة كانت تدين بها . هم ، على حسب عقيدتنا ، أرفع
وأجل من أمثال هذه المسائل علماً، وعقلاً، ودينًا ، وأدبًا .

وإذ كنت أستبعد وجود هذه المسائل في أمهات كتب الشيعة ، وأنكر
صدور مثل هذه المسائل من أئمة الأمة أهل البيت ، رأيت من تمام ما يجب على
أن أثبت في فهمها . وأن أتحقق معانيها ووجوهها ، وأن أتبين حقائقها بأن
أراجع أهل الذکر من مجتهدى الشيعة اليوم . ومن عليهم المول على وجه الارض
من مجتهدى الشيعة الامامية ، هم أساندة النجف الأشرف .

اذ كنت لا أعلم فعلى السؤال :

« فسلوا أهل الذکر إن كنتم لاتعلمون » .

عملا بهذه الآية الكريمة ، وتبينًا وتثبتًا فيما إليه قصدت ، أتقدم بين أيديكم
بهذه : « المراجعة » . كتبها مستهديا مسترشداً مستفيداً سعياً لتوحيد الكلمة
وفي تأليف قلوب الائمة — قلوب أبناء أم كريمة رحيمة عزيز عليها ما يدوم بين
أبنائها من عداوة قوية قديمة لثيمة

« حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق » . (الاعراف ١٠٥)

أما الامور التي أعدها منكرة لا تحملها الأمة ولن يرضيها الأئمة ، وهي
تتأني الدين والأدب ، وتتأني مصلحة الاسلام ، ومصلحة الأمة ، فهي مسائل
عديدة . منها :

تكفير الصحابة

كتب الشيعة تكفير عامة الصحابة كافة . لم ينبج من التكفير سوى قليل منهم لا تريد عدتهم على سبعة .

وللشيعة الامامية في تكفير الأول والثاني أبي بكر وعمر ، صراحة شديدة ومجازفة طاغية .

في كتب الشيعة عن الباقر والصادق : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم وهم عذاب أليم : (١) من ادعى إمامة ليست له ، (٢) من جحد إماماً من عند الله ، (٣) من زعم ان أبا بكر وعمر لهما نصيب في الاسلام .

في المجلد الثاني من الوافي في ص ٤٤ وبعدها كلمات لا يقبلها الادب : الاول والثاني أبو بكر وعمر في كتب الشيعة رجسان ملعونان ، هما الجبت والطاغوت ، وهما فرعون هذه الأمة وهامانها . هما أشد أهل النفاق نفاقاً وعداء للنبي ، وضرراً للاسلام .

في كتب الشيعة : « إن أبا بكر أبا كل الشرور لم يسم صديقاً إلا بعد أن رأى في النار معجزات أدهشته وحيرته ، فأضمر في قلبه : « الآن صدقت يا محمد إنك ساحر عظيم .

اللعنات على العصر الأول

في كتب الشيعة في الكافي والتهذيب ولوافي لعنات على أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة ، وهم كل الأمة ، بعبارات ثقيلة شنيعة . وللشيعة في لعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية مأثورة . في الوافي في كتابه الثامن وفي غيره كلام طويل ثقيل يدل على أن دأب الشيعة في الكتب والكلام والمجالس الانبساط في اللعنات . يقول الوافي : لم يدع الامام أحداً ممن يجب أن يلعن إلا

لعنه وسماه . وأول من بدأ بأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم مر على الجماعة ولعن الكل .
وللباقر والصادق ، على حسب ما ترويه كتب الشيعة ، دبر كل صلاة مكتوبة
أوراد لعنات على أربعة من الرجال ، منهم الأول أبو بكر والثاني عمر وعلى
أربع من النساء منهن عائشة وحنيفة .

وفي الكافي والتهديب أدعية مأثورة عند زيارة قبور الأئمة في اللعن على
العصر الأول وعلى كل الأمة .

تقول كتب الشيعة : والله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم ، في كل عالم
سبعون ألف أمة . كل أمة أكثر من الجن والانس . لا هم لهم إلا اللعن على
أبي بكر وعمر وعثمان .

وفي الكافي (٣-٣٩١) ان عائشة وحنيفة كافرتان مناققتان مخلدتان في النار .
وفي صحائف الكافي كلمات تشتمر منها جلود الشياطين .

وأى فائدة حصلت من اللعن الى اليوم ؟ وأى مصلحة تحدث من اللعن

بعد اليوم ؟

في أصول الكافي (٢-٣٥١) ان اللعن والظعن على أحد حرام ، يعود
على صاحبه . فكيف ظعن الشيعة ولعن الشيعة على الاول والثاني والثالث ؟ وعلى
أكثر الصحابة ، وعلى أم المؤمنين عائشة وحنيفة ، وهما بنص القرآن الكريم
أهل البيت ؟

ولا ريب ان اللعن على العصر الاول لا يزيد في قلب اللاعن إلا مرضاً على
مرض ، وعداء على عداء . واللاعن في قلبه على المؤمنين مرض ، كما لعن زاده
اللعن مرضاً على مرض لا دواء له ولا زوال .

تحريف القرآن الكريم

القول بتحريف القرآن الكريم باسقاط كلمات وآيات قد نزلت، وبتغيير ترتيب الكلمات والآيات، أجمع عليه كتب الشيعة. وأخبار التحريف مثل أخبار الامامة متواترة عند الشيعة، من رد أخبار التحريف أو أولها يلزم عليه رد أخبار الامامة والولاية.

وللائمة مثل الباقر والصادق في تحريف الكتاب الكريم أيمان بالغة. ولهم في تكذيب ما ثبت في القرآن الكريم والمصاحف على التواتر كلمات شديدة. والاحرف السبعة والوجوه العديدة قد أتت في القرآن الكريم متواترة عن الأئمة كافة في القرون كافة. ويقول فيها الصادق: كذبوا على الله أعداء الله! لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد.

ويروى الكافي عن الصادق: أن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية. والتي بأيدينا منها: ٦٢٦٣ فقط. والبواقى مخزونة عند أهل البيت فيما جمعه على.

يروى الكافي ان القائم يخرج المصحف الذي كتبه على. وأن المصحف غاب بنية الامام.

هذه التي تقدمت أمور لا تحملها الأمة. وعلى عقيدتى لا يرتضيها ولن يرتضيها الأئمة. لو ثبتت هذه الامور، أو لو ثبت واحد منها لبطل القرآن الكريم، ولبطل الدين من أصله، كما لو ثبت ما أسنده الوافي (٢: ١٣) إلى على أمير المؤمنين في التيمى أبى بكر والعدوى عمر لبطل القرآن ولبطل الاسلام من أصله.

كتب الشيعة في الدول الاسلامية

حكومات الدول الاسلامية وقضاها وكل علمائها طواغيت . ومن تحاكم إلى الطاغوت وحكم له الطاغوت فان أخذه فانما يأخذه سحتاً وان كان حقه في الواقع ثابته . لانه يأخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ويحرم على الشيعة أن تحاكم إلى الطاغوت .

وكل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله . الوافي (٢٨ : ٣)

فكيف يكون أساس الدول الاسلامية على وجه الأرض من أول الاسلام إلى يوم القيام والقيامة إن كانت عقيدة شعوبها وعقيدة رعاياها هذه العقيدة ؟

كتب الشيعة في الفرق الاسلامية

صرحت كتب الشيعة أن كل الفرق الاسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة في النار - إلا الشيعة . والمخالف مطلقاً شر من الكفار . وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال الا امرأته لان نكاح أهل الشرك جائز - والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الاول والثاني على علي أو يعتقد امامة الاول والثاني .

تقول كتب الشيعة إن الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه . من أنكره فهو كافر ، ومن أشرك معه آخر مشرك . وإن إيمان المخالف في الامامة لا إيمان له . هو : للنار ، وإلى النار .

والمخالف في الامامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام . لكن

الله أجرى عليهم زمن الهدنة حكم المسلمين رحمة للشيعة .
وإذا ظهر القائم قائم آل محمد أجرى على المخالف في الامامة حكم لمشرك
والكافر في جميع الاحكام .

يقول الامام الباقر والصادق : « لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم
برجل منهم ، والرجل منكم خير من مئة ألف رجل منهم لا مرناكم بقتل كلهم .
يقول الامام في أئمة المذاهب الاربعة من هذه الأمة : « لا تأتهم ! ولا
تسمع منهم ! لعنهم الله ، ولعن ملهمهم المشتركة !
في التهذيب (٢ : ١١٦) (٢ : ٢٥٢) كان الصادق يقول : خذ مال
الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس .

جهاد الامم الاسلامية

في عقيدة الشيعة

تعتقد الشيعة أن جهاد الأمم الاسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير
مشروع . حتى لو أوصى أحد في سبيل الله ، وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد ،
جاز العدول عنه الى قراء الشيعة .

الجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير .
ولا شهيد الا الشيعة . والشيعي شهيد ولو مات على فراشه ختف أنه . والذين
يقاتلون في سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون . الوافي (٢ - ٤٥) .

هذه ست من المسائل عقيدة الشيعة فيها يقين . فهل يبقى في توحيد كلمة
المسلمين في عالم الاسلام من أمل ، وهذه عقيدة الشيعة ؟
وهل يبقى بعد هذه المسائل ، بعد هذه العقيدة ، لكلمة التوحيد في قلوب
أهلها من أثر ؟

وهل يمكن أن يكون للامم الاسلامية ، ولهم هذه العقيدة ، في سبيل غلبة
الاسلام في مستقبل الايام من سعى ؟

أحاديث أئمة الأمة

في نظر الشيعة

ادعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد علي كانت تنكر كل حديث يرويه
إمام من أئمة الامة ، وأن الاخذ بتقيض ما أخذته الامة أسهل طريق في الاصابة ،
وكل خبر وافق الامة باطل . وما خالف الامة فيه الرشاد . وكان الامام يقول :
دعوا ما وافق القوم . فان الرشد في خلاف القوم . وتقول الشيعة : إن وافق
الكل يجب الوقوف . وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة (أهل السنة
والجماعة) وكان يقول إن عليا لم يكن يدين بدين إلا كانت الامة تخالفه إلى غيره
إبطالا لأمر علي .

هذه دعوى الشيعة . وهذه أصل من أصول الفقه عند الشيعة . وهي في بابها
بديعة . لم تكن لدين من الأديان ، ولم تكن مسلكا لعلم من العلوم ، ولم تجعل
مدركا للحق ودليلا للاصابة قبل وضع الشيعة .

والأمة قد علمت علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين أن أفضل قرون الاسلام
قرن رسالته وقرن خلافته . فما روته أئمة الأمة من سنن قرني الرسالة والخلافة
كلن أرشد وأهدى وأقرب من الحق رشداً . فكون الوفاق سمة البطلان ،
وكون الخلاف دليل الاصابة غريب بديع . لا يتهور على أن يقول مثل هذه
الأقويل الا عنفريت ماجن ما كر يريد هدم دين الشيعة قبل أن يهدم
دين الاسلام .

تأويلات الآيات وتفسيرها

في كتب الشيعة

في كتب الشيعة أبواب في آيات وسور نزلت في الائمة والشيعة ، وفي آيات وسور نزلت في كفر أبي بكر وعمر ، وكفر من اتبعهما . والآيات تزيد على مئة ، بل فيها سور مستقلة .

ما رأيكم اليوم ، أيها السادة الاساتذة ، في تنزيل هذه الآيات ، وفي تأويلاتها على حسب ما في كتب الشيعة ؟

وفي تنزيلاتها وتأويلاتها على مذاق الشيعة تجهيل الله وتعجيزه ، وتجهيل النبي ، وتجهيل لأهل بيته وآله ، وأعظم طعن على دين الأئمة وعلى أدب آل محمد . وكيف تنجو هذه التأويلات وهذه التزييلات ، من أن تكون العوبة يلعب بها من يستخف بالكتاب والدين ؟

وكيف يذكر كل ذلك أكبر إمام للشيعة في أقدس كتبها - في أصول الكافي ؟

تقية الشيعة

للشيعة ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شفنها جباً حيلة التقية .
فاذا روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأئمة ، أو عمل إمام عملاً يشبه عمل الأئمة فإن الشيعة ترده على أنها حيلة ، على أنها تقية .
فمن نجح الأئمة ونحترم أهل البيت . ومن عزة الامام وأعظم شرفه : أن يكون من الذين يباخون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وأن يكون من الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

ونحن نعلم أن تقية الله بطاعته ، وتقية السلطان بحقه ، وتقية الناس بالمعروف .
وليس للتقية في الدين من رابع .

والتقية هي خوف النار ، وخوف العار ، أو ترك الحق خوفاً والابتيان
بالباطل نفاقاً فلم يكن من التقية في شيء .

نعم إن التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وفي حفظ ماله ، وفي حماية حق من
حقوقه واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره .

أما التقية بالعبادة بان يعمل الامام عملاً لم يقصد به وجه الله وإنما أتاه وهماً
خوفاً من سلطان جائر ، ولتقية بالتبليغ بان يسند الامام الى الشارع حكماً لم يكن من
الشارع فان مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلاً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها
من إمام له عصمة .

وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه .
والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله . وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله
باطلة ، وهي شرك إن قصد بها النفاق .

وكل رواية يرويها عدل فهي أداء أمانة ، وهي تبليغ . فحملها على التقية قول بأن
العدل قد افتراها على الله وعلى رسوله ، ان العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع .
وكل أحد يعلم أن خلاف الرواية السكوت . والسكوت آمن في كل حال من
كل شر . ولم يقع قط أن جائراً عاقب السكوت .

فحمل رواية الامام على التقية تسفيه للراوى وتبليه . فان من لا يعلم النجاة
بالسكوت أبله . ومن يتعمد الكذب على الرسول ، وفي السكوت نجاة ، سفیه

وعلى أمير المؤمنين عليه وعلى أولاده السلام كان يحافظ على الصلوات ويراعى
الاقوات ، ويحضر الجماعات ، ويصلى المكتوبات و صلاة الجمعة مقتدياً خلف
الأول والثاني والثالث ، وخلف غيرهم . كان يقصد بها وجه الله فقط . ولم يكن

يصلى صلاة إلا تقريباً وتقوى وأداء . ولم يكن مثله أن يتقى بجميع عباداته أحداً غير الله . ولم يكن يصلى الا صلاة قرينة وتقوى ، لا تقية .

وحملها على التقية طعن في دين على أمير المؤمنين ، وطعن عظيم في جليل فضله . وكل امام بعده اقتدى بأبيه وجده في الأمة والأئمة . لم يقع من أحد الا تقوى ، ولم يقع الا دين وإخلاص . لم يقع من أحد من الأئمة حيلة ولا تقية شيعية .

أباطيل شنيعة في كتب الشيعة

في كتب الشيعة : (١) ان علياً أمير المؤمنين طلق عائشة . فخرجت من كونها أم المؤمنين . (٢) أن القائم اذا يقوم ، يقيم الحد على عائشة ، انتقاماً لأمه ابنه النبي السيدة فاطمة عليها وعلى أيها وأولاده الصلاة والسلام . (٣) أن القائم اذا ظهر ، يهدم مساجد الاسلام ، منها مسجد المدينة ، ويهدم حجرة النبي وينش قبر صاحبه ويخرجهما حين وهما طريان ، ثم يصلبهما على خشبة ويحرقهما . لان جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم الى يوم القيامة جاءت منها . فأوزارها عليهما .

كل جاهل يعلم أن الدين والأدب والأئمة براء من أمثال هذه الأباطيل . وليس من حاجة الى ردها . وإنما ينكر وجودها في صحائف كتب الشيعة في كل عصورها من غير انكار ، واستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها في كتابه ، ولا يجد من دينه وأدبه وعقله وإيمانه وازعاً يزرعه من أمثال هذه الأراجيف الفاحشة . والكتب متداولة تتلوها الشيعة من غير انكار ، ويلقيها الخطيب في المحافل ، والجماعة تستمعها استماع الاذكار .

فان كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه ، فأعظم شر هو شر التعصب المذهبي . وشيطان التعصب هو رأس الابالسة والشياطين .

العول في كتب الشيعة

بمجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره . ما أسكر كثيره قليله حرام . حتى أن المضطرب لا يشرب الخمر ساعة الاضطراب ، لانها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر . واستحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الأمامية في مسائل الطلاق ، وبعض ما تراه الشيعة في أصول المواثيق ولم يعجبني فتاوى الشيعة في جزئيات مسائل الربا . ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا ومسائله . وكتب الشيعة ، وإن ردت القول بالعول وأنكرت على الامة إعالة الفرائض إلا أنها لم تنج من اشكال ابن العباس و الامام الباقر : « ان الذي أحصى رمل عاج لم يجعل في مال نصفاً وثلاثين ، ولا نصفاً ونصفاً وثلاثاً مثلاً . » فلاشكال بلق ، والعول ضروري .

فان إدخال النقص في سهام من أخره الله من الورثة هو أخذ بحظ كبير جائز من العول . ولا يدفع أصل الاشكال . فان التسمية باقية في نص الكتاب كما كانت : في زوج وأم وأختين مثلاً . فالزوج فرضه بنص القرآن النصف ، والاختان لهما بتسمية القرآن الكريم الثلثان . والام لها في حكم القرآن الثلث أو السدس .

والسهام في تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص في جميع السهام وهو العول العادل ، أو في سهم المؤخر فقط وهو العول الجائر ضروري . اقتسمته الامة والشيعة . والامة أخذت بالعول العادل . والشيعة أخذت بالسبيل الجائر . والذي قسم المال وسمى السهام هو الذي أحصى رمل عاج ، بل وجميع ذرات الكائنات . وهو أصل الاشكال الذي امتحله الباقر .

وقد تبين بهذا أن القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهري قيل يبادى الرأى عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الامة ، وهرباً من الوفاق العامة .

والعول هو النقص . فان كان النقص في جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل . أخذت به الامة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب الكريم . وإن كان النقص في سهم بعض الورثة دون البعض فهو العول الجائر ، جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الاشكال . والاشكال الذي تمحير فيه ابن العباس ، ثم اتحلّه الباقر وغيره ثابت راس .

ولا أريد اليوم ، كما أراد ابن العباس في يومه ، أن أبتهل أو أباهل أحداً . وإنما أريد أن تلموني مما علمتم في ازالة الاشكال رشداً .

فما قول مجتهدى النجف الاشرف في أصل الاشكال ؟ وما هو حيلة الأسانذة السادة في دفع الاشكال ؟

نكاح المتعة في ذوق الشيعة

كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة فهي تجازف في الكلام تتجاوز حدود التشدد في المبالغة . مثل ما رويت من الاخبار : (١) في البداء (٢) في المتعة (٣) في البراءة ، (٤) في تحريم المسح على الخفين .

فقد كان الصادق يقول : « يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه مسح على خفيه ، لانه غسل الرجلين . وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا . ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت ، وشعار الأئمة .

وللامة في المتعة كلام طويل عريض . وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة في الجاهلية . ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام . ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس في بعض الاحوال من باب ما نزل فيها : إلا مناقد سلف . . . وقد نزل في أشد المحرمات . كانت المتعة أمراً تاريخياً ، ولم

تكن حكماً شرعياً باذن من الشارع . وإن ادعى مدع أن المتعة كانت حلاً
طلقاً باذن من الشارع وإقرار منه . فليكن ، ولنقل أن لا بأس بها . ولا كلام لنا
في هذه على ردها

وإنما كلامي الآن في : أن المتعة هل ثبتت بالقرآن الكريم ؟ أو لا ؟
كتب الشيعة تدعى : أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله (فما استمتعتم
به منهن فأتوهن أجورهن فريضة)

وأرى أن أدب البيان يأبى وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه
الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة . لأن تركيب هذه الجملة يفسد ، ونظم هذه
الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها
أريد أن أستمع وان أقرأ إشارات مجتهدي النجف الأشرف . فما قولكم
أيها السادة في تنزيل هذه الجملة الكريمة المعجزة المباركة ؟

حديث عرض النبي أرثه لعمه وابن عمه

حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، أرثه لعمه سيدنا العباس
ابن عمه على أمير المؤمنين إن ثبت ، يكون أصلاً عظيماً في أصول المواريث .
الوافي (٢ : ١٣٣) عن الكافي : دعا النبي ، صلى الله عليه وعلى آله ،
عمه العباس وعلياً أمير المؤمنين قبيل وفاته . فقال لعمه العباس : تأخذ تراث محمد
وتقضى دينه ، وتنجز عدياته ؟ فرد عليه العباس وقال شيخ كثير العيال ، قليل
المال . فقال النبي : سأعطيها من يأخذها بحقها . وقال : يا علي ، أنتنجز عديات
محمد ، وتقضى دينه ، وتقبض تراثه ؟

هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث ، غير كتب
الشيعة عدده ، إذ رأيت ، كنزاً غنياً يستخرج منه أصول في أبواب الفقه . وعرض

الارث ، إن صح ، لكان له شأن جليل جليل . فان ذلك يقلب اصول الارث في الاسلام ، قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية .

فان الارث عند الفقهاء خلافة في الملك ، وفي الحقوق ، ليس فيها لالمورث ولا للوارث اختيار : الوارث يكون خليفة في ملك الميت وفي حقوق الميت . عرض المورث ، أو لم يعرض ، شاء الوارث ، أو لم يشأ .

وهل الارث نقل ، يتوقف على ارادة المورث ؟ أو انتقال . لا يكون الا بقبول الوارث ؟ في هاتين المسألتين لاهل العلم أنظار ، وأقوال . لاجل ذلك عددت حديث عرض الارث كنزاً فيه علوم وأصول .

لو صح هذا الحديث لكان له شأن جليل ، ولكن راويه قد أفسده إفساداً بحديث «عفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي» .

ثم لا ارث للعصبة عند الشيعة . اما عند فقهاء الامة فان ابن الم لا يرث عند وجود الم . وحرّم الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن .

ما قولكم أيها الاساتذة السادة في حديث العرض ؟ وفي أصل الارث ؟ وكيف يكون قول الشيعة في التعصيب ؟

ثم إن عم النبي العباس كان غنياً . وكان أعقل وأرفع من أن يرد عرض النبي بخلا ، أو غفلة عن عظيم الشرف . والعباس كان أشرف قريش وأنقذهم نظراً . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرم العباس اكرام أبيه وكان العباس للنبي أطوع أقربيه .

نعم ، كان العباس عمه لايه ، وكان سيدنا أبو طالب عمه لايه وأمه ، ولنا أن تقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي . لا بأس فيه . بل هو الغالب . لان سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب . فأولاده إخوة للنبي . والاخ مقدم على الم . هذا هو الاصوب ، وهذا هو الكافي . وكلام كتب الشيعة في أم العباس

فيه شيء من سوء الادب ، لا أرتضيه . وهذه قد عادت للشيعنة وكتبها عادة

دين الشيعة روجه

العداء

كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الاموية والعباسية والعلوية كانت بينها ترات وثارات وعدوات عادية قديمة وحديثة . ولم تكن إلا خصائص بدوية سامية عربية . قد كانت ، وضرت الاسلام ، ووقعت بها فقط ، لا بغيرها في تاريخ الاسلام أمور منكرة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال أهلها . وليس فيها إثم ولا أثر لاهل الاسلام ولا لاهل السنة ليس الاثم إلا لأهلها . وهم البيت الاموى والبيت العباسى والبيت العلوى . والله يفصل بينهم يوم القيامة .

ولم يقع بين الصديق والفاروق وبين على خلاف في الخلافة . ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الاثمة أئمة الاسلام وأركان الدين عداء أبداً أصلاً . نزع الله من صدورهم غلا كان فيها . وكل آية نزلت في الثناء على الأئمة فهم أول داخل فيها .

وكل ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار من حكايات العداء بين هؤلاء الأئمة فكلها موضوعة بلسان الدعاة العداة ، لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للامام على أمير المؤمنين ، ولآل محمد كافة .

والامة هم أولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة . والولاية الصادقة بمنهاها الصحيح الذى يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم ولم توجد قبل اليوم إلا عند أهل السنة والجماعة . هم عامة الأمة .

وليس الشأن كل الشأن فى ولايتنا وحبنا لاهل البيت . إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت . وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت . ولا أرى ولا

أتوهم أن علياً وأولاده الأئمة وأهل البيت يجبون من يعادى الصديق والفاروق ،
أو يجبون من يعادى العصر الاول ويلعن العصر الأول
وأرى : أن ليس اليوم من فائدة للشيعه ولا لأهل الاسلام فى تكفير عامة
الصحابه فى الطعن واللمن على الصديق والفاروق ، وفى اللعن والطعن على أم المؤمنين
عائشه ، وأم المؤمنين السيدة حفصة ، وهما أهل البيت بنص الكتاب الكريم .
هذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمة الاسلام اليوم . فما قولكم أيها
الأساتذة السادة ؟

كيف كانت الأئمة تربي

الشيعه ؟

روى الكافى والوافى أن الباقر كان يقول : ان الله قال : لا عذبن كل
رعية فى الاسلام دانت بولاية امام جائر ، ولا أستحي ، وإن كانت الرعية فى
كل أعمالها برة تقيه . ولا عفون عن كل رعية فى الاسلام دانت بولاية إمام
عادل من الله ، ولا أستحي ، وإن كانت الرعية ظالمة مسيئة
يقول الباقر : إن الامه ، وإن كانت لها أمانة وصدق ووفاء ، لا تكون
مؤمنة لانكارها الولاية . وإن الشيعه ، وإن لم يكن عندها شيء من الدين ،
لا عتب لها . لأنها تدين بولاية امام عادل .
فى أى كتبه قال الله هذه الكلمات ؟ ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات ؟

هل كان تقويم الأئمة

رومياً ؟

ما هو النسيء الذى هو زيادة فى الكفر ؟ وهل كان للنسيء عند العرب
قبل الاسلام نظام يدور عليه حساب السنين ؟

وسنو عمر النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، هل عدت على وفق نظام النسي ؟ أو كان للعرب تقويم خال عن النسي ، به كان يعد عمر الانسان ؟ قد ذكر الوافي في الكتاب الخامس في ص ٤٥ « إن حساب المشهور عند الأئمة كان رومياً » .

ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم ، وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربي ؟ ما هو وجه اتباع الروم ، ووجه الابتداء ؟

كم حج النبي ؟

نحن نعلم أن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، قد حج بعد الهجرة حجة واحدة . يقول الامام الباقر والامام الصادق : إن النبي قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة . كلها كانت مسترة لاجل النسي .

كان في قومه كثرة قبل النبوة ، فكيف أمكن له الاستتار ؟ ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ، ولم يكن متعبداً بعد النبوة الا بشرعه . فلي أي شريعة كان يحج ؟

وهل كان النبي يحضر في مواسم الحج مع الناس ؟

في أي شهر كان حج

السنة التاسعة ؟

حج أبو بكر وعلى مع الناس في السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة إن حج السنة التاسعة وقع في ذي القعدة في دور النسي .

وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه « يوم الحج الأكبر » ؟

لا حافظ ولا قارى

بين الشيعة !

لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق ولا في الايران من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم القرآن بعض الاقامة بلسانه ، ولا من يعرف وجوه القرآن الادائية .

ما السبب في ذلك ؟ هل هذا أثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن الكريم ؟
أثر انتظار الشيعة مصحف على الذي غاب بيد قائم آل محمد ؟

مصحف الأمة ومصاحف

الصحابة وعلى

أخف ما رأيت للشيعة في القرآن الكريم أن جميع ما بين الدفتين في المصحف كلام الله . إلا أنه بعض ما نزل . والباقي مما نزل عند المستحفظ . لم يضع منه شيء . واذا قام القائم يقرئه الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

وأخف ما في هذا الكلام من المفاصد : (١) نسبة التقصير إلى النبي في التبليغ - بلغه الى على فقط ، فغاب . ولو كان بلغه إلى الأمة لما غاب حرف منه . (٢) اتهام الله باختلاف وعده - إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون . فان الله ما استحفظ أحداً . لكنه بوعده هو يحفظ . (٣) الطعن على العصر الاول بأنه رد بعض ما نزل . وهو كثير . ورد البعض ولو كان حرفاً كفر في عقيدة الامة .

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين : (١) زمن الصديق ،
(٢) زمن عثمان

وعلى أمير المؤمنين كان رأس الکتبة زمن النسخين . ولم يقع ، لا بين كبار الصحابة ، ولا بين صحابي وصحابي ، اختلاف وخلاف في أمر المصاحف أصلا . لم يكن الا اختلاف في وجود الأداء ، وفي الوجوه اللغوية النحوية . ومن كمال اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف الوجوه النحوية والادائية .

والامام علي ، مثل كثير من سائر الصحابة ، كان يكتب لنفسه كل آية ساعة نزولها . ومن هذا وبهذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور وآيات على ترتيب نزولها . وكان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف والذي كان يكتبه كتبه الوحي النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان سوره وكل آياته مترتبة على هذا الترتيب الذي نراه اليوم في المصاحف بأيدينا . وعلى هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم : « فلا أقسم بمواقع النجوم . وإنه لقسم لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين .

ففضلوا ، أيها الاساتذة السادة ، بالافادة حتى يتجدد الاسلام وتجتمع كلمة المسلمين حول كتاب الله المبين .

أقدم هذه المسائل لاساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم كله رغبة في تأليف عالمي الاسلام .

٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ ٢٧ - ٢ - ١٩٣٥ م موسى جار الله



هذه رسالي في مراجعاتي . وقد تفضل عليّ كبير مجتهدى البصرة في جوابها بكتاب في تسعين صفحة . يؤيدني في كل ما نقلته من كتب الشيعة . والكتاب عندي محفوظ .

راجعت مجتهدى الشيعة بهذه المسائل التي نقلتها من أمهات كتب الشيعة عرضاً على سبيل الاستيضاح ، عملاً بأمر الله في كتابه « فسلوا أهل الذكركر إن كنتم لا تعلمون » . ثم انتظرت سنة وزيادة . ولم أسمع جواباً من أحد . إلا من كبير مجتهدى الشيعة بالبصرة . فقد قام بوظيفته وتفضل على بكل أجوبته في كتاب يزيد صفحاته على تسعين بكلمات في الطعن على العصر الاول أشد وأجرح من كلمات كتب الشيعة .

واذ نبذ غيره ميثاق الله في قوله « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » رأيت بين يدي مجالاً للقول في بعض المسائل الأخر ، ايضاحاً لا استيضاحاً . فزدت هذه الزيادات الآتية . رفعت بها صوتي دعوة أداغ بها شرف الامة وحرمة الدين ، وأقضى بها حقوق العصر الاول على وعلى كل الامة .

وغير ملوم من نصر الحق والجماعة ، بحول الله وقوته على قدر الاستطاعة ، إن كان الاتصاف باخلاص كامل وانصاف ، وكان القصد والداعية هي النصيحة الوافية

كتب الشيعة تطعن

على أزواج النبي

للشيعة في أزواج النبي أمهات المؤمنين ، خصوصاً في عائشة وحفصة وزينب سوء أدب عظيم لا يتحملة عصمة النبي وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة . وأقل ما يقوله الكافي والوافي في عائشة وحفصة ان قول الله في سورة التحريم « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخاتاهما فلم يقتيا عنهما من الله شيئاً . وقيل ادخلا النار مع الداخلين (١٥) نزل في عائشة وحفصة وابي بكر وعمر . وأن عائشة وحفصة كافرة مناقاة مخلدة في النار .

كتب الشيعة تقذف نساء الأمة

كتب الشيعة عن أبي ميثم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد (هو الصادق ابن الباقر) قال : ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة يحضرته . فان علم الله أن المولود من شيعتنا حجه من ذلك الشيطان . وان لم يكن المولود من شيعتنا أثبت الشيطان أصبعه في دبر الغلام فكان مأبونا ، وفي فرج الجارية فكانت فاجرة . الوافي (١٣ : ١٧) بحار الأنوار عن الكافي .

هذا قذف شنيع للأمة نساء ورجالا . ترويه كتب الشيعة عن الأئمة . كذب ، لا ريب فيه . واستاده للإمام الصادق طعن على دين الصادق وأدبه وعلى شرف الأمام الباقر . وأكثر أخبار الشيعة عليها مسحة الوضع وتنته ودفره .

أموال الأمة كلها

حرام

في كتب الشيعة إن الصادق كان يقول : « إن الأرض لله . يورثها من يشاء . والعاقبة للمتقين » نحن المتقون . هم الأئمة أولاد علي . الدنيا وكل ما فيها لنا . هي حلال لشيعتنا . حرام على غير الشيعة . الوافي (٢ : ٢٨) عن الصادق : ماء الفرات حرام على الشيعة مثل حرمة الدم المسفوح ولحم الخنزير .

الوافي (٣ : ٣٥٧) عن الصادق : ثمانية أنهار خرقتها جبريل بابها مه . منها سيحان وجيحان ونهر الهند والسند ونهر الترك ومنها النيل ودجلة والفرات .

فأستقت وما استقت هي لنا ولشيعتنا . وليس لعدونا منه شيء .
الوافي (٣ : ٣٥٧) كل أمهار الارض خرقت بابها جبريل هي لنا
ولشيعتنا وليس لعدونا منه شيء . وإن ولينا لفي أوسع في ما بين هذه وهذه -
بين السماء والارض .

قل : هي للذين آمنوا للشيعة في الحياة الدنيا - وإن غضبها الغاصب خالصة
يوم القيامة بلا غضب .

أكاذيب وضغته كتب الشيعة

على السنة الأئمة !

الوافي عن التهذيب والكافي (٢ : ٤٥) عن الباقر : لما أخذ النبي يوم الغدير
ييد على صرخ إبليس في جنوده صرخة ، لم يبق منهم أحد في بر ولا بحر إلا أتاه .
فقالوا ماذا دهاك ؟ ما سمعنا لك صرخة أوحش من هذه ؟ فقال : نعم فعل
هذا النبي فعلا إن تم لم يعص الله أحد أبداً . فقالوا يا سيد ، أنت كنت لا آدم ،
أغويته ! ولما قال المنافقون : « إنه ينطق عن الهوى ، وقال أحدهما لصاحبه
(أبو بكر لعمر) : أما ترى عينيه تدوران في رأسه كأنه مجنون . » يعنون النبي
صرخ إبليس صرخة يطرب ، فجمع أولياءه : ثم قال : أما قلم انى كنت لا آدم
من قبل ؟ قالوا : نعم ! قال آدم تقض العهد ولم يكفر بالرب . وهؤلاء تقضوا العهد
وكفروا بالرسول ! ولما قبض النبي وأقام الناس أبا بكر لبس إبليس تاج الملك
ونصب منبراً وقعد في ألوته وجمع خيله ورجله : ثم قال لهم : اطربوا : فلن يطاع
الله أبداً حتى يقوم إمام . ثم تلا الباقر : « ولقد صدق عليهم إبليس ظنه . فاتبعوه
إلا فريقاً من المؤمنين . قال الباقر : كان تأويل هذه الآية لما قبض النبي !
والظن من إبليس حين قالوا للنبي : إنه ينطق عن الهوى . صدقوا ظن إبليس .

الوافي (٢ - ٤٥) عن سلمان عن علي : « ان أول من بايع أبا بكر هو إبليس وأن النبي قد قال إن أول من يبايع أبا بكر في منبري هذا هو إبليس . الوافي (٢ - ٤٧) قال الصادق : إن قول الله « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون » (٥١) سورة نون والقلم نزل في أبي بكر وعمر حين قالوا يوم الغدير : « انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون » .

ويقول الصادق : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم » نزلت في أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وسالم والغيرة حين كتبوا الكتاب وتعاهدوا وتقاسموا : لأن مضي محمد لا تكون اخلافة في بني هاشم ولا النبوة أبداً .

ونزل : « أم أبرموا أمراً فانا مبرمون . أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم : » هاتان الآيتان نزلتا في هؤلاء .

عن الباقر والصادق : « إن أبا بكر ساعة موته دعا بالويل والثبور . فجعل يقول هذا محمد وهذا علي - يبشراني بالنار . ويده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة وهو يقول : « لقد وفيت بها يا منافق ، تظاهرت على ولي الله ! فأبشر بالدرك الأسفل من النار . في أسفل السافلين .

فما تقول الشيعة الامامية اليوم ، وما يقوله مجتهدوها وهم آيات الله الكبريات وهم حجج الله البالغات في أمثال هذه الروايات التي تزويها باسميدها أمهات كتب الشيعة الامامية ؟ وفي الأخبار والروايات ما هي اشنع وأغرب من هذه الأكاذيب التي نقلتها وأقلها من الأمهات الاربعة !

في الكافي (٢ - ٥١) عن الصادق عن الباقر « أن رسول الله أقبل يقول علي أبي بكر وهو في الغار يرتعد : اسكن فان الله معنا ! وقد أخذته الرعدة

وهو لا يسكن . فلما رأى النبي حاله ، قال له : تريد أن أريك أصحابي من الأنصار في المجالس يتحدثون ، وأريك جعفرًا وأصحابه في البحر يفوضون ؟ قال : نعم ! فمسح النبي يده على وجهه . فنظر أبو بكر إلى الأنصار يتحدثون ، ونظر إلى جعفر وأصحابه في البحر يفوضون . فاضمر في تلك الساعة : انه ساحر . فسمى صديقاً . »

فما هذا ، أيها الشيعة السادة ؟ هل هذا إلا كذب من لا حياة له ولا دين له يردده عن غيه وجهله ؟ وهل هذا إلا كذب من يكذب بالقرآن الكريم ؟ والقرآن الكريم يقول : « إن لا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ! فأنزل الله سكينته عليه ، وأيده بجنود لم تروها . » فان كان النبي أخرج ثاني اثنين ، فمن الاول ؟ فان كان الله ثلث الاثنين فإلى أين تبلغ رتبة الاول ؟

ثم إن هذا الاول قد جعله الله صاحباً له في نصره نبيه ، ٢) قد خرج هذا الاول مع النبي صاحباً له في ساعة العسرة إذ هما في الغار ، ٣) فان كان ارتعد خوفاً على حياة النبي إذ أحس وقع الاقدام فوق رأسه ، ٤) وحزن حزناً إذ توهم عجزه ان يدافع عن حياة النبي ، ٥) فان كان الله أنزل سكينته الله على هذا الاول ، ٦) وأيد الله هذا الاول ونبيه بجنود لم يرها أحد من قريش غير الأول — فهل نال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف ومثل هذا الثناء الجليل في أجل الكتب في القرآن الكريم غير الاول وهو أبو بكر الصديق — على صاحبه وعليه الصلاة والسلام !؟



أمهات الكتب التي تعتمد

عليها الشيعة

للشيعة الامامية كتب كثيرة في كل شعب علومها .

والتي تعتمد عليها الشيعة من كتب الاخبار هي ، باتفاق مجتهدى الشيعة الامامية اليوم ، أربعة .

الاول وهو المقدم عند الشيعة على الاطلاق كتاب الكافي في ثلاثة مجلدات .
المجلد الأول في الأصول . والثاني والثالث في الفروع . للشيخ الصدوق ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني . هو إمام أئمة الشيعة بلا نزاع . مثل الامام محمد بن إسماعيل البخارى عند الأمة .

الثاني . كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسى . مجلدان في الفروع . هو ثاني الكتب بعد الكافي .

الثالث : كتاب « من لا يحضره الفقيه » كتاب جليل لمحمد بن علي بن بابويه في الفروع .

الرابع : كتاب الاستبصار في ما اختلف فيه الاخبار . لمحمد بن الحسن الطوسى . اختصره من كتابه التهذيب .

هذه الأربعة هي أمهات كتب الشيعة المعتمدة جمعها كلها كتاب الوافى في ثلاثة مجلدات كبيرة .

وكان في هذه الأربعة ، على ما يقوله صاحب الوافى ، خلل كثير . جمع هذه الاربعة . رتبها وهذبها وأخلاها من كل خللها صاحب الوافى وزاد فيها أشياء لم تكن في الاربعة .

عندى هذه الاصول المعتمدة الاربعة ، وعندى كل مجلدات الوافى . طالعها

باهتمام على قدر استطاعتي ، برغبة كاملة في الاستفادة ونية صادقة خالصة في الافادة على حسب عادتي وطبيعتي .

ومنذ ضعفت فصارت تخماني في حفظها حافظتي وكانت لا تطاوعني في التذكر ذاكرتي ، جعلت في الاحتياط والاحتياط أقيد كل كلمة وكل مسألة أستحسنها وكل مسألة استغربها أو أنكرها في دفاتري باسم الكتاب ورقم صفحاته لتسهيل المراجعة .

وللشيعة كتب الفقه في الفتاوى مثل الشرائع والنافع . كلاهما للمحقق ، ومثل القواعد لعلامة الشيعة الحلبي . ولهم كتب فقهية ، استدلالية . مثل الحدائق للشيخ يوسف البحراني ومثل الجواهر للشيخ محمد حسن .

ومن كتب التفسير للشيعة كتاب التبيان للشيخ محمد بن الحسن الطوسي . وكتاب مجمع البيان للطبرسي . هو أشهر التفاسير وأروجاها عند الشيعة . فيه اللغة والاعراب ووجوه القراءات

رأيته وطلعته . وللشيعة كتب في آيات الاحكام . وعندى منها كتاب « قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر . »

ولهم في صحائف التفسير ميل وانحراف الى القول بالتحريف . يروى الطبرسي في الاحتجاج بسنده إلى أمير المؤمنين علي في حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة : « وأما ظهورك علي تناكر قوله » وإن ختم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ، ولا كل النساء يتامى فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المناقنين من القرآن وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والتقصص أكثر من ثلث القرآن وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المناقنين فيه لاهل النظر والتأمل ، ووجد المبطلون والملل المخالفة مساعاً إلى القدح في القرآن . ولو شرحت لك كل ما أسقط

وحرف وبدل مما يجرى هذا الجرى لطال الحديث .

لم أعلم من هو هذا البعض من الزنادقة الذى يناظر علماً ويهدبه إلى الحق على . وهل يمكن أن يكون أحد أشد زندقة ممن يقول فى القرآن وفى جميع الصحابة مثل هذا القول ؟ وهل يجد عدو مساعياً أهدم للقرآن وأهدم للدين من مثل هذا القول الذى يسنده أئمة الشيعة إلى أمير المؤمنين على ؟

وهذه ، وأمثالها فى كتب الشيعة كثيرة ، تشهد شهادة قطعية أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة فى الوضع ولا مهارة . إذ لو صح السند وثبت من على حرف من هذا الخبر فعلى هو الزنديق أو هو أذل منافق : كان بين هؤلاء المنافقين وأقرم على إسقاط الكثير من القرآن وعلى التحريف والتبديل . ثم لما تولى سعى فى الأرض فساداً وعاث وعاث ثم عبث عبثاً ولم يبق القرآن على ما كان عليه القرآن الكريم زمن النبى فى العرصة الأخيرة . إذ كل أمره وكل أعماله عبث وعبث ، بعد أن ترك القرآن الكريم على ما حرقه وغيره وبدله وأسقط الكثير منه هؤلاء المنافقون . ولم يكن يجب عليه شئ ، بل كان يحرم عليه كل شئ ، قبل إقامة القرآن على ما نزل . فاذا لم يبق القرآن فكل أعماله هدر ، وعبث . بل يكون هو الذى أصاع القرآن . وأين كان مصحفه الذى كتبه بعد موت النبى وعرضه على أبى بكر وعمر ولم يقبله ؟ ولم يبق القائم إلا فى النصف الأخير من العصر الثالث .

أسانيد الشيعة فى

أخبارها وكتبها

تروى كتب الشيعة أن إماماً من أئمة أهل البيت أولاد على يقول : « ذرو الناس ! فإن الناس أخذوا عن الناس . وانكم أخذتم عن رسول الله . » الوافى (١ - ١٢٤) وغيره .

بأى سند ١٩

تجيب كتب الشيعة : « إن شيوخننا رووا عن الباقر وعن الصادق . وكانت
التقية شديدة . وكانت الشيوخ تكتم الكتب . فلما خلت الشيوخ وماتت ،
وصلت كتب الشيوخ الينا . فقال امام من الأئمة : حدثوا بها . فانها صادقة . » .
شرح الكافي (١ - ٢٨)

ثم تعترف الشيعة أن الشيعة لم يكن عندها علم الحلال وعلم الحرام وعلم
المناسك الى زمن الباقر وابنه الصادق .

نرى أن التقية جعلت وسيلة الى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلاً
على جواز العمل بالوجادة .

هذا خلاصة ما للشيعة في أسانيد الاخبار والكتب .

يقول أهل العلم : إن أخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدها كلها مقطعة
مختلقة . والوضع زمن الاموية والعباسية كان شائعاً غاية الشيوخ للدعوة والدعاية
لأسباب سياسية . وقد كان أعداء الاسلام وعداء الدولة الاسلامية من اليهود
والمجوس يتظاهرون بالدين نفاقاً ويضعون الاحاديث مكرراً بالدين وإثارة للفتن .
وأصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة . لم يحملها على
ذلك الا عداوة الخصوم . ثم توسعت الشيعة المتظاهرة وأخرجتها العصبية من
ذكر الفضائل الى تعداد الرذائل . فوضعت أحاديث شنيعة في نفاق أكبر الصحابة
وارتداد كل الأمة .

وهذه الرسالة لا ترى من حاجة إلى اطالة الكلام في مسألة الأسانيد . لان
أئمة الامة قد فرغت تمام الفراغ عنها . ولان البحث في الاسانيد بعد البحث
في المتون

وكل متن : (١) يناقض المعقول ، (٢) أو يخالف الاصول ، (٣) أو يعارض

الثابت من المنقول - فهو موضوع على الرسول .

هذا هو أصل الأصول في نقد ما يسند الى الرسول . فان كان متن الحديث لاربية في عينه ولا ربا في صرفه - اليه بصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه . وان كان في متن الحديث وعينه ربية فعند ابتلائه بهذا الاصل يصدق لنا صليل الزيف ونرده .

على هذا الأصل الراسخ الراسي المتين جرى أئمة الامة اذ أخذت في حفظ سنن الشارع وسيرته وكل تعاليمه للامة . وكان لأئمة الامة رواية محيطة وكان لهم دراية نافذة واسعة وكان لهم رعاية صادقة ناضجة .

كان للأئمة رواية محيطة أحاطت احاطة مفترقة مستغرقة على كل ما رويت . لم تغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصتها . ولم يكن مثل هذا الاكثر للأخذ والعمل بكل ما روى . بل في طلب ما صح وثبت من سنن الشارع وسنن الخلافة الراشدة وقضايا الصحابة ، وكل ما تحمله وحفظه التابعون .

والاكثر في طلب ما صح هو الخير كله . وتفقد الآثار وضبطها والتفقه فيها وفي فهم القرآن هو دأب أئمة الامة .

وكان لأئمة الامة دراية نافذة واسعة ، حتى تقدت الاحاديث ، بعد التثبت في أسانيدھا . فقد الصيارفة خالص التقود من زيوفها ، ثم دونت الجوامع في الصحاح ، ودونت المسانيد في ما صح وحسن وثبت من الاحاديث .

فما فات الأئمة شيء من سنن النبي ، وأحاديثه . ولم يدخل ولم يبق في كتب الامة زيف أو دخيل .

وقد صدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . ينفون عنه تحريف الغالين واتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وروايات أهل البيت أئمة الشيعة ، إن كان لهم رواية ، فكلها تنتهي إلى
على أمير المؤمنين .

وكل ما صح وثبت عن علي فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن . وهم
أدركوه وهم كانوا أعلم وأحرص .

هذا ما الشيعة وما لأئمة الأمة في مسألة الأسانيد والمتون .
أما أنا في هذه المسألة فأريد أن أكون شيعياً أكثر وأصدق من الشيعة :
إني أحترم الشيعة ، واحترم وأجل وأعظم أئمة الشيعة أولاد علي أمير المؤمنين
أكثر من الشيعة .

فـبـلـالـاً لأهل البيت واحتراماً لأئمة الشيعة أنكر كل أخبار الشيعة
وأقول : لو ثبت بعض ما في كتب الشيعة فلائمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب
قليلة الدين .

كل ما في كتب الشيعة في أبواب ما نزل من الآيات في الأئمة والشيعة ، وفي
أبواب ما نزلت في أعداء أهل البيت دليل لا يذرعياً على من يقول : إن كل
ما في كتب الشيعة موضوعة . وكل ما في كتب الشيعة في تأويل الآيات وتنزيلها
وفي ظهر القرآن وبطنه استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بالآيات .

إن طالع مطالع أصول الكافي وكتب الوافي مطالعة اهتمام وتدبر ، تبين أن
أخبار كتب الشيعة كلها موضوعة على السنة الأئمة أولاد علي وضع كذب
واقتراء ووضع مكر . وكل ما روى في تأويل الآيات وتنزيلها فلا يدل إلا على
جهل القائل بها .

لو ثبت أخبار الكافي والوافي في القرآن وفي تأويل الآيات وتنزيلها فلا
قرآن ولا إسلام ولا شرف لأهل البيت ولا ذكر لهم

وتراجم أبواب كتب الشيعة مثل « باب ما نزل من الآيات في أعداء

الأمّة» هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة . لم يكن للامة عداوة للامّة . وان كان قد وقع بين أموى وعباسى وعلوى عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شئ . والامة منها بريئة تمام البراءة . نعم قد استفاد أعداء الاسلام من تعادى هذه البيوت استفادة شيطانية . ولاذنب فيها على الامّة .

ولم بين دين من الأديان على العدا . ثم لم يلعن عصره الأول دين أبداً . ولم يقع بين على وبين الصديق والفاروق وأكابر الصحابة تعاد أصلاً . وأخبار التعادى كلها موضوعة وتنزيل الآيات وتأويلها عليه افتراء على الله وعلى الامّة ولعب بالآيات الكريمة . والامّة من كلها بريئة

كتاب الروضة الجزء الرابع عشر من كتاب الوافى فيها خطب ورسائل وعظات مهمة مفيدة

هل تعتقد شيعة اليوم ما فى كتاب الروضة من الوافى (١٤ : ١٠٩) فى نسب عمر ، وقد وضعته الشيعة على لسان الصادق ؟

فان أمكن أن يكون كاذباً وضعه شيطان سفيه من الشياطين ، أو كان كذبه بيناً يستحي كل أحد أن يقوله على أرذل خلق الله ، فكيف يكون أن أدب الشيعة لم يمنع صاحب أصول الكافى أو صاحب الوافى من أن يضع هذه الفرية الفاحشة الشنيعة فى صحائف أصح كتاب عند الشيعة ؟ ١

وان صح السند ، وتورط فى أمثاله متهوراً شعوبى يعادى استكبار العرب ، فإبال الصادق لم يستحي من النبى ، صلى الله عليه وعلى صاحبيه وسلم ، وهو فى قبره فى حياة ومعه صاحباه فى الدنيا والآخرة ؟ والصادق يهجر عبثاً يؤذى النبى فى صاحبيه عيثاً ؟

ثم ما فى الوافى (١٤ : ١١٠) فى أم العباس فلعله نزعته شيعة زادتها الشيعة على الشعوبية

مسائل حسنة فقهية في كتب الشيعة

١) يعجبني غاية الإعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب ، و٤٤
أبي طالب وأمه الثانية فاطمة أم علي

عن الصادق : يحشر عبد المطلب أمة وحده عليه سياء الانبياء وهيبة الملوك .
عن الصادق في الوافي (٢ : ١٦٠) الباب ١١٠ : نزل جبريل على النبي فقال
ان الله ربك يقرئك السلام ويقول : إني قد حرمت النار على صلب أنزلك ،
وبطن حملك ، وحجر كفلك .

ومثل هذه الأحاديث وإن كانت رويت على طريق العناية وعلى قصد تأييد
هوى من الأهواء ، فان قلبي يميل الى هذه العقيدة وان لم يكن عندي لها دليل .
بل يميل قلبي إلى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب ، حتى يدخل في دائرة
الرحمة الالهية التي رسمها شعاع بركة النبي كل من لم يرد فيه نص الحرمان .
وقد كنت أستبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه « الاحكام في أصول
الاحكام » (٥ : ١٧١) حيث يقول : « وقد غاب عنهم أن سيد الانبياء
هو ولد كافر وكافرة » عجيب مستبعد من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم
مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كان والد النبي عبد الله ، وأم النبي
السيدة الآمنة ، عليه وعلى أبويه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام ، على دين ابراهيم
أو أمكن أن يكونا على دينه .

واستجمل دعوى من يقول « ان الله جل جلاله أحبي للنبي أبويه . حتى
آمننا به » فان هذه الدعوى قول بأن أبويه كانا كافرين في الدنيا قبل الموت
وهذه غفلة وغفلة عن قول الله : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا . سنة
الله التي قد خلت في عباده . وخسر هنالك الكافرون . » (٤٠ : ٨٥)

(٢) واستحسن قول الشيعة ، لو صدقه فعلها ، ان قليل ما يسكر كثيره حرام ، لا يجل حتى في ساعة الاضطرار . تبالغ فيه الشيعة حتى تقول إن الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام كشربه . وأحسن من قول الشيعة قول إمام الأدب في لزومياته :

لو كانت الخمر حلالا ما سمحت بها لنفسى الدهر لا سرا ولا علنا
فليغفر الله كم تظنى مياربنا وربنا قل أحل الطيبات لنا
(٣) وأستحسن الكثير من أقوال الشيعة في أدب الطلاق ونظامه

(٤) ولا استحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء . وغسل كل شيء وكل الأعضاء في كل حال وعلى كل حال مباح في الأصل . فالتحريم جهل عظيم . وغسل الأرجل تبدياً وتنظفاً سنة قديمة دينية ثبتت في كل الأديان السماوية . ووردت في أسفار موسى على أنها سنة إبراهيم . والفصل والمسح في الأرجل قرآن متواتر ، وفي سيرة النبي كلاهما سنة متواترة . وقول الباقر والصادق يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه غسل الرجلين تحمك استكبار عند جلال الله ، وتحجير لاختيار الله . (١ - ١٨)
التهذب .

ويابن عباس في قول الله « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين »
كان يقول : « لا أجد في القرآن الكريم الا المسح . لكن الأمة أبت الا الفصل »
قول مشهور لابن عباس . وله في سائر المسائل أمثاله . ومثل هذا أسلوب
محاورة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الاشكال . وكان يقول هذا القول في
مجالس على ملأ من فقهاء الصحابة ، قد كان فيهم إمام الأئمة على أمير المؤمنين ،
وكان قد يحضر بينهم أفضل الأمة وأقوه الصحابة الامام عمر الفاروق . وهو
الذي كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم . إجلالا لعله

واعتماداً على عظيم أدبه . وإذ ألقى قوله « لا أجد في الكتاب إلا المسح . ولكن الأمة أبت إلا الغسل » على فقهاء الصحابة لهذا كره والاستفادة فتسليم الصحابة ، وفيهم علي ، إجماع من الصحابة على أن وظيفة الرجلين هي الغسل . وإلا لأنكروا عليه قوله : « لكنكم أيتم إلا الغسل ! » وعلى علي عقيدة الشيعة ، خير لأنمة ، والصحابة ، على عقيدتنا . هم خير لأمة ، وهم بنص القرآن الكريم خير البرية . وكان هذا الاجماع قبل الصادق وقبل أبيه الباقر بقرن كامل . فتحريم غسل الأرجل لا بد أن يكون موضوعاً على لسان الصادق . وإلا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم . ولا إمكان لدعوى التقية لان ابن عباس لم يكن يهابه الصحابة ، وابن عباس كان من أعلم تلاميذ علي وأكثرهم تعلقاً بعلي وكان يوم الاجماع من شيعة علي . وإن ارتد بعد مدة وصار كافراً على ما تزعمه الشيعة . (٢ : ٤٠١) أصول الكافي

وروى أهل العلم بسند كل رجاله فقهاء : ان ابن عباس قد قال : اكتفاء القرآن الكريم في التيمح بمسح الوجوه والأيدي يرشد إى أن وظيفة الأرجل في الوضوء هي المسح فقط . فالتيمح هو مسح ما كان يغسل في وضوء ، وترك ما كان يمسح فيه .

ولا ريب أن هذا القول فقه جليل لطيف وجدس سريع خفيف إلى ما في أوضاع الشرع من الاتظام العجيب الحصيف . وعندنا عليه زيادة .

وذلك أن الآية فيها الوجهان : وان كان الباقر ينكر وجه النصب (١ : ٢٠) التهذيب . وكل وجه آية قائمة بذاتها ، وحل أحد الوجهين على الآخر تكلف نحوى ، وتصرف في قول القائل من غير إذنه ، واعتداء على قصده ، وحجر على اختياره .

وبيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارع . والشارع كان يعمل بكار الوجهين

كان بفعل رجليه وهو أغلب أحواله في احتفائه ، وكان قد يمسح برجليه وهو متعل متخفف .

وإذا راعينا معنى النظافة من الأحداث ومن الأخبات في الوضوء ، ومصلحة التيسير ورفع الحرج في سيرة الشارع وأصول الشرع ، عرفنا أن النصب أمر بفعل الرجل في حال الاحتفاء ، وأن الخفض تيسير بفتح الأرجل في حال الاتعال وحال الاختفاف على أنه رخصة .

نعم لو كان التيمم عزيمة في شرع الاسلام ، والوضوء رخصة لكان لمسح الأرجل في حال حفايتها وجه جواز . ثم لما كان لتحریم غسل الأرجل من وجه لا شرعاً ولا عقلاً . فقد قلنا إن غسل كل شيء في كل وقت مباح . وهو ضروري في الاحيان فلا يأتي شرع بتحريمه . إلا على قاعدة شيعية امامية : « كل ما عليه العامة فساد » (والاخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاداً) وهذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه عند الشيعة .

والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم . ولم يثبت في دين من الأديان السماوية إلا الفسل في الأرجل .

والمسح باليد زمن إبراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس . وكل شيء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده . وملكي صادق كبير عصره دعا لابراهيم وباركه ثم مسح يديه رأسه ، رمزاً على أنه يكون اماماً للأنبيا وأباً للجمهور . وهذا من أعجب أعاجيب ما وقع في التاريخ القديم . ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة ، يصدقها القرآن الكريم في آيات جليلة .

وما كان يقدر الانسان بفتح رأسه الا غيره . ولم يكن انسان يقدر بنفسه . وجاء الاسلام فكرم الانسان وهداه الى أن الانسان لا يقدر إلا بعمله ، وأقر المسح رمزاً للتقديس في وضوء الاسلام : يمسح رأسه بيده ولا

يتقدس إلا بعمله . وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الأرجل لأن
اهتداء الانسان في سبيل حياته وطرق حركاته لا يستقيم الا اذا استقام رأسه
وتقدس عقله .

ولعل لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته .
لأن الامة لم تتقدس الا بعد عقدين من سعيه
وسورة المائدة وآية الوضوء والتيمم نزلت في السادسة من الهجرة . وعدد
هذه الآيات في السورة صار تاريخاً لنزولها .

وما في التهذيب (١ : ١٠٣) عن الباقر : « ان عمر جمع أصحاب النبي
وفيهم على فقال ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقال المغيرة بن شعبه فقال :
رأيت النبي يمسح . فقال علي : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري ! فقال
علي : سبق الكتاب الخفين . إنما نزلت المائدة قبل أن تقبض بشهرين ، أو
ثلاثة . » مع كونه خطأ تاريخياً أو موضوعاً شاهد على اجماع من في المجلس أن
النبي كان يمسح على الخفين حيث إن علياً لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبي
يمسح على خفيه .

وإذا ثبت أن النبي كان يمسح على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى
الجر في وأرجلكم .

والآية التي نزلت يوم عرفة هي قول الله جل جلاله : « اليوم ينس الذين
كفروا من دينكم . فلا تخشوم واخشون . اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتى . ورضيت لكم الاسلام ديناً . » هذه الآية الكريمة هي التي نزلت
وهو واقف بالموقف على جبل الرحمة ، لاسورة المائدة ، ولا كل الآية الثالثة .
وآية التيمم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع السيدة أم المؤمنين
عائشة . قصتها مشهورة كانت في السادسة . وعلى أعلم الناس بمنازل الآيات .

فما في التهذيب عن الباقر موضوع على لسان الباقر ، وقد ثبت المسح على الخفين في آخر أيامه بالمدينة في حديث عبد الله البجلي وكان بعد حجة الوداع . هذا بعض ما لأهل العلم في المسح على الرجلين والغسل . والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الاول . فلتضع أوزارها بعد اليوم .

(٥) كتب الشيعة في مسائل الربا مقصرة . ولها في باب التخلص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أئمة الشيعة : ب) طلب مني مئة ألف درهم على أن يكون ربحي عشرة آلاف درهم . أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! اعطه مئة ألف درهم . وبع الثوب بعشرة آلاف درهم . واكتب كتابين . الوافي من الكافي في الكتاب العاشر (٩٧)

ج) الرجل يكون له مال على رجل . فدخل على صاحبه يبيع منه لؤلؤة تساوي مئة درهم بالف درهم ثم يؤجل ماله إلى أجل ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به . قد أمرني به أبي .

د) قلت لأبي الحسن : لي على رجل مال . يقول أخرفني بها . فأبيعه جبة قيمتها ألف درهم . ثم أؤخره بمال ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! وفي الحيل ما هي أغش من هذه المذكورة .

هـ) يبيع من رجل متاعاً بألف إلى أجل . ثم تشتري عين هذا المتاع بخمس مئة تقدماً ؟ قال الامام : يجوز ، لا بأس به !

فان جازت مثل هذه الحيل الشرعية في فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب ، فلا حرام في الدنيا ، والقرآن مهجور ، والشرع تحت أقدام المحتالين . والسلام على الذين . وربا اليهود ، وكل ربا البنوك حلال طاق سائح هنيء بعد هذه الحيل . تقول الشيعة ولا تتقى : ان الناصب حرب لنا . وماله غنيمة لنا . والناصب

في عقيدة الشيعة من يعتقد بإمامة الصديق وعمر الفاروق . يقول الصادق : خذ مال الناصب حيث وجدت . وادفع لنا خمسة !

قول الشيعة : ليس بين الشيعة والذمي ، ولا بين الشيعة والناصب ربا . كل هذه من بعض الأقاويل في الكتاب العاشر للوافي من التهذيب والكافي . وشرع الاسلام برىء منها كلها براءته من أشد المحرمات الفاحشة . ولا أراه الا موضوعا على السنة الأئمة . فان من يقول على شرع الاسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له فقه ولا دين .

وكتب الشيعة في بيان الربا مقصرة . أما في المعاملة به فكتب الشيعة متهورة « أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »

والقرآن الكريم الحكيم يحرم الربا أكلوا وبكالا وتحريمه الايكال أشد من تحريمه الأكل أضعافا مضاعفة ، ثم تأتي كتب المذهب تحل الحيل فضل بها الذين آمنوا . وحياة المجتمع لا تنبني على الحيل . والحيل لا تطرد . والامة قد تضطر في أعمالها الى الاستقراض . فتوكل ايكالاً ، طوعاً للضرورة . ولا تأكل ، عملاً بدينها . فتذهب آلاف ملايين من قبايطير الأمة كل سنة إلى بوالبع الأجانب . وهم يستأثرون بها ويأسرون بقوتها الأمة والدولة .

وبعد الولايات والتبور الكثير من الأمة تختار اتباع المذاهب الذين كانوا قد بنوا وينبئون كتاب الله وراء ظهورهم من قبل ومن بعد — تختار ثم تتحاكم إلى طواغيت الضرورة وشهوات المصلحة ، تترك شريعتهما وتحل بدعوى الضرورة ما حرمه الله بتأ مطلقاً عاماً على جميع من في الأرض .

حكم التوراة على عقيدة اتباع المذاهب قد نسخ نسخاً بعد ما نزل القرآن الكريم ليكون للعالمين نذيراً . والقرآن الكريم يقول : « وكيف يحكمونك

وعندهم التوراة فيها حكم الله . « سورة المائدة ٤٣ .
ينكر القرآن الكريم تحاكم اليهود إلى نبي العالمين في حكم نسخه الله .
فكيف يكون تحاكم فقهاء الاسلام الى طاغوت الضرورة » وعندهم القرآن فيه
حكم الله ! « أو كيف يكون اذا أخذت الأمة تحتال بحيل شرية تسميها شرعية ،
تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تظاهر بالدين وتختال بالدون ؟ !
ما ترك حكمة الدين من حاجة الى حيلة . ولا أوقعت سعة الدين أحداً
أبدأ في ضرورة .

فلو وقعت انا في حال من الأحوال في ضرورة يسيرة أو عسيرة فاني أتحمّل
ألف ضرورة وأضحى بألف مصلحة في سبيل شرف حكم الله وحرمة نبيه وسلطان
كتابه . والله يعلم أني أقول كماياتي هذه بلسان صادق وقلب سليم . حقيق على
أن لا أقول على الله إلا الحق . واعلم أني عاجز ، ولا أراي .

وصعب ثقيل أن يبقى أهم مسألة اقتصادية أو اجتماعية في حياة الامة لم تتحل
إلى اليوم حلا يكون دستوراً لكل الأمم ولكل الدول الاسلامية ، وأصول
الشرع الكريم الحكيم وافية في حل كل مسألة حيوية ، اقتصادية واجتماعية ،
لا تدافع مصلحة ولا تدفع ولا تضطر إلى ضرورة .

ودعوى الضرورة وادعاء أن أصول الشرع قد تناقض هذه المصلحة دعوى
مقصر رضى بالعود أول مرة ، ثم أقصر في تقاعده ، ينسب العجز إلى أصول
الشرع وقواعده .

وقبل هذه الحرب الأخيرة بمدة يسيرة هداني الله فكتبت ثم طبعت كتاباً
في أبواب الزكاة ومسائل الربا جمعت فيه ما للعهد العتيق والجديد من الآيات ،
ومالفلاسفة وعلماء الاقتصاد من نظريات ، وما لأئمة الفقه من الأحكام والوجوه
والتعليلات ، ثم عرجت عروجاً إلى آيات الكتاب الكريم وسنن الشارع الحكيم

حتى تبين لكل ذى عينين عين فضيلة وعين مدنية ان شرع القرآن الكريم اقوم وأحكم وأصلح لا نظام المجتمع الانساني . وقد عرضت في كتابي هذا لمجتهدى الأمة طريقاً سهلاً ظننت فيه امكان حل لمسائل الربا ، يبنى على أساس الاحسان في حال وعلى أساس التعاون بين الأموال والأعمال في حال . وأريت بعون الله ونور القرآن الكريم ، (يهدى الله لنوره من يشاء) ان التحريم والاحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض ، لا على مدار الفرق بين بدل وبدل . كما جرى عليه أئمة الاجتهاد . (وهذا حدس خصنى الله به .)

وإدارة تحريم الربا على مدار الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد وقد نشأ من عظيم اختلاف أئمة الاجتهاد في مسألة تعليل الأشياء الستة المذكورة في سنن الشارح الكريم صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحبه وسلم . وقد سمعت بعون الله جل جلاله ، ثم تيمنت بيمين أنفاس نبيه ، واستضأت بنور كتابه حتى اهتديت إلى أن مسألة الاشياء الستة وكل تعليلاتها مقصورة في خيام ربا الفضل فقط ، وقاصرة طرفها في احترام لنعم الالهية فقط ، وساعية جهدها إلى تسوية أصناف الناس في المجتمع في حق التمتع بجميع أصناف النعم وجميع بركات الأرض فقط . به يظهر : أن الشرع الاسلامي أحكم وأعدل من كل شرع سماوى قد نزل في القرون المتقدمة ، ومن كل نظام مدنى قد تقلب وتقلب في العصور المتأخرة .

أما ربا النسبئة وتحريره فلا فرق فيه بين بدل وبدل ، ولا بين أجل وأجل ، ولا بين مقدار فضل ومقدار .

شرع الاسلام بحكمه وحكمته يحرم ربا النسبئة تحريمًا مطلقًا عامًا يعم المكان والازمان في جميع الاشياء لجميع الناس من غير فرق بين دار ودار ، وبين دين ودين .

فالربا في أى دار كان ، حرام مثل حرمة في دار الاسلام والربا بين مسلم وذمى ، أو بين شيعى وناصب حرام مثل حرمة بين سنى وسنى ومثل حرمة بين شيعى وشيعى .

نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق : « خذ مال الناصب والكافر . وادفع اليها خمسة ! » بل نقول قول الاسلام : « كن في مال الغير وحقه كما تريد أن يكون الغير في حقك ومالك ! »

نحن نعتقد أن عصمة الانسان به لا بدينه ولا بداره . فكل انسان في أى دين وأى مذهب وأى دار كان - هو وكل حقوقه معصوم به لا بدينه ولا بداره . شرع الاسلام - مثل نبيه ومثل كتابه - شرع العالمين . لا يمكن أن تكون أحكامه محدودة بمحدود أى دار كانت . دار الاسلام هى أرض الله الواسعة .



(و) للشيعة في كتبها ميل منتشر إلى الازدحام في النساء : (ب) رجل أتمته تحت عبده يأمر عبده أن يعتزلها ، ولا يقربها حتى تحيض . فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه ، بغير نكاح . فسيدها يطأها بملك اليمين وعبده يطأها بملك النكاح . (١٢ : ٨٦) الوافى من التهذيب .

عن الصادق : رجل زوج عبده أتمته ، ثم اشتتها يقول له اعتزلها . فإذا طمشت وطأها ثم يردها عليه إذا شاء . وليس لعبد رجل طلاق في أمة الرجل إن زوجه إياها . لان الله يقول : « عبداً مملوكا لا يقدر على شيء » هذا مبلغ فقه الصادق وهدى عصمته . (ج) نصرانية كانت تحت نصرانى . طاقها . هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال الباقر : لا ! لان أهل الكتاب ممالك للامام . وكل ما لنا فهو حل لموسع لشيعتنا !

عن الباقر وجدنا في كتاب على : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبه للمتقين . أنا وأهل بيتى أورثنا الله الأرض . نحن المتقون .

والأرض كلها لنا . وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا . وقد أحللتها لشيعتنا
وسائر الناس يتقبلون في حرام إلى يوم القيامة . كلف يقول الصادق : انا
أحللتنا أمهات شيعتنا لآباء شيعتنا لتطيب ولادة الشيعة . كل الأموال رقابها
يختص بها الامام دون سائر الناس . فلا يحل لأحد لا نكاح ولا تجارة ولا
طعام على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلا بإباحة من الامام واطلاق
منه في التصرف . كل هذه في التهذيب والوافي .

كل هذه دعاوى لا تكون لنبى ولا لامام ولم تكن لأحد من الفرائضة
ولا لأحد من النصارى . وغايتها ان مال الأمة وولادتها حرام ، والأولاد
لعنة . وأمهات كتب الشيعة قد صرحت بهذه الاخيرة .

الشيعة تنكر على الأمة

مذاهبها وأعمالها

سألت أبا عبد الله عن رجل ناصب متدين ، من الله عليه فعرف هذا الأمر .
فقال كل عمل عمله في نصبه وضلالته ، ثم من الله عليه وعرف الولاية فانه يؤجر
عليه إلا الزكاة فانه يعيدها إذ قد وضعها غير موضعها لان الزكاة لأهل الولاية
خاصة . قال رجل للباقر : حججت ، وأنا مخالف ؟ فقال : أعد حجك !
الوافي من التهذيب (٢ : ٣١٧)

يروى الكافي عن الصادق انه كان يقول : « لا يستقيم الناس على الفرائض
والطلاق والزكاة إلا بالسيف » . وزاد صاحب الوافي فقال : وذلك لما عرفت
من مخالفة الجمهور في كل هذه أهل البيت . ولم يبق في الفرائض والطلاق على
الحق إلا قليل . « فلئن الله كل مبتدعيهم ثم لعن كل متبعيهم »
وهل من مبتدع ، غير كل من في العصر الأول ؟ وهل من متبع ، غير
كل الأمة ؟

« ما اختص بروايته الامة فلا تلتفت اليه (خبر الامة مردود) الوافي

(١١ : ١٠)

ولم كل هذه ؟ هل هذا الا لان الامة لا تعادى ولا تلعن العصر الاول .
ولا ميزة للشيعة في هذا الباب الا هذا . فان الامة اصدق ولاية لاهل البيت ،
ثم الامة ارشد وأهدى متابعه لاهل البيت في كل ما صح منهم ، والامة أسبق
أخذاً بكل ما ثبت من إمام الأئمة على أمير المؤمنين . ليس من دأب الامة
أن تضع على لسان أحد من الأئمة شيئاً بهوى . وانما دأبها أن تأخذ ما ثبت
بسند ، وقد قدمنا في ص (٤٦) اعتراف الشيعة في أسانيد الشيعة

هذا بعض ما يراه الشيعة في أحاديث الامة ومذاهبها . أما أنا فأرى أن
جميع المذاهب محترمة ، وأوافق شيخ شريعة الشيعة في قوله : « ونحن فوق
المذاهب » (أصل الشيعة : ١٣٤) ثم أزيد « والقرون الاول سلفنا وفي الدين
فوقنا » . والامة ، والقرون الاول إمامها ، معصومة . صلى الله على نبيها وعليها
وسلم ، ورضى الله عنها ورضيت عنه أولئك هم خير البرية .

الشيعة تحرف القرآن

الكريم

اتفقت أمهات كتب الشيعة على أن منافق الصحابة حين نسخوا المصاحف
حذفوا من القرآن كلمات وآيات نزلت في علي وأولاده . وغيروا ترتيب آيات
كثيرة ، حتى ظهر التناكر وبطل التناسب في جمل القرآن الكريم . ويقول
العلامة المجلسي وصاحب الوافي إن أخبار التحريف متواترة مثل أخبار الولاية
وأخبار الرجعة . ان ردت أخبار التحريف ، فلا ولاية ولا رجعة . ولقد أصاب
في قوله وفي اعترافه العلامة المجلسي : نعم ، التحريف الذي تدعيه كتب الشيعة

لم يقع ، ورجعة جماعة من أولياء الله وأعدائه لاجل الانتقام من الاموية لن تقع .
والولاية في الدين تم جمع المسلمين . يدخل في آياتها الامام علي وأولاده ، مثل
دخول كل مؤمن وأولاده . والولاية وظيفة دينية أوحى دینی يستوى فيها
الكل ، من غير تقدم وتأخر .

أما التحريف الذي قد وقع والذي يقع فان كتب الشيعة كلها قد حرفت
وتحرف آيات كثيرة وسوراً عديدة في تأويلها وفي تنزيلاتها . وقد جمعت آيات
تريد على متين من أمهات كتب الشيعة حرفت كتب الشيعة أشنع تحريف . وقد
تقدم في ص (٤٢ : ٤٥) بعض شواهد .

من أشنع تقولات كتب الشيعة أن قول الله تعالى : « ألم تر إلى الذين
أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سيلا . » (سورة النساء : ٥١) أربع آيات في
سورة النساء . قد نزلت في الصحابة بعد وفاة النبي ، وأن الصحابة والأمة
قد أنكرت ما لعلي ولأولاده حسداً وبغياً . أصول الكافي (٢ : ١٥٨)
وهذه الصحائف في أصول الكافي موضوعة على السنة الأئمة . إن ثبتت
فهي عيب على الأئمة ، لا ريب في وضعها . وضعها كتب الشيعة ، وحرفت
الكتاب الكريم تحريفاً شنيعاً لا يتهور عليه أحد .

ومنها أن قول الله « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم
كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله . » (٢ : ١٦٥) يقول الكافي . هم أولياء
أبي بكر وعمر اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله . وهو علي .
ولو تزندق أحد وتهور وقال : هم الشيعة الذين اتخذوا الأئمة أوثاناً من
دون الله مودة بينهم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن
بعضهم بعضاً لكان القولان من واد في جهنم واحد

لم أنزل أتعجب من أمثال هذه التأويلات والتزييلات . فكان قلبي يميل الى أن أقول إن كل هذه قد دسها داس ماجن ما كر في كتب الشيعة .

قيل للصادق : ألم يكن على قوياً في دين الله ؟ قال : بلى ! قيل : فكيف ظهر عليه القوم ؟ وكيف لم يدفهم ؟ وما منعه من ذلك ؟ قال الصادق : آية في كتاب الله منعه ! قيل : أى آية ؟ قال : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً . » كان لله ودائع مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومناقضين . ولم يكن على يقتل الآباء حتى يخرج الودائع . فلما خرجت ظهر على من ظهر . فقتلهم . عن الكافي في الوافي (٢ : ١٥٢)

فهل يمكن أن يوجد تأويل وتوجيه أشنع من هذا ؟ وهل يتصور أن يكون وضع أفسد في دين الامام الصادق وأهدم لشرفه من مثل هذا الوضع ؟

روى العياش عن الباقر : « لما قال النبي اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب ، أو بعمر بن هشام ، أنزل الله « وما كنت متخذ المضلين عضداً . » (الكهف ٥١) . تضع كتب الشيعة مثل هذا الوضع ، وان كان فيه تحريف لنظم القرآن وتجهيل للنبي ، وتجهيل للباقر وجهل عظيم بمواقع الآيات ومنازل السور . فيه تجهيل لله ووطن في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، حيث جعلته الشيعة مثل « الباحث عن حقه بظلمه » . فان عمر ، على زعم الشيعة ، هو الذى حرف القرآن ، وغضب غضباً حق الامامة ، وأبطل تدابير النبي .

وكيف يغفل مثل الامام الباقر ، الذى يقر كل العلوم ، عن مثل قول الله « والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً . » من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه . » سورة النساء (٤٥) واذا لم يكن من الذين هادوا ضرر لا للنبي ولا للقرآن ولا لأهل البيت مثل اصرار أنت من عمر للنبي وللقرآن ولا لأهل البيت ، فيكون الله لم يعلم أشد عدو من الاعداء ، ولم يكن ولياً ولا

نصيراً لا للنبي ولا لأهل البيت من ظلم عمر ومن تحريفه القرآن ومن غضب
حق أهل البيت . فالقرآن على زعم الشيعة ، كاذب ، والله جل جلاله ، على زعم
الشيعة ، جاهل عاجز .

وقد حض النبي على تعلم العلم قبل ذهابه . وروى كتب الشيعة ومسانيد
الأمّة أن لبيد بن زياد أو صفوان بن عسال قال : « وكيف ، وفينا كتاب الله
تعلّمه ونعلّمه أولادنا ؟ ففضب ، حتى عرف ذلك في وجهه ، ثم قال : أليست
التوراة والانجيل في أيدي اليهود والنصارى ؟ فإذا أغنت عنهم حين تركوا ؟ !
فكيف يكون القرآن وغناؤه وإغناؤه حين جملت كتب الشيعة آيات
القرآن أمّة في سبل الضلال إذ حرفوا ؟

وأصول الكافي ذكرت كل الآيات محرقة تحريفاً يخرجها من أن تكون
كلام عاقل . ولا ينزل آية على تنزيل الشيعة ، ولا يؤولها على تأويل الشيعة إلا من
لا حياء عنده ولا ادب له .

كل آية نزلت في الكفار رجعت إلى الصدوق والفاروق ومن
أتبعهما - إلى كل الأمّة .

« إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم
يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلاً . » (سورة النساء : ١٣٧)

تقول أصول الكافي (٣ : ٣٢٥) ان هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر
وعثمان (١) آمنوا بالنبي أولاً ، (٢) ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية علي ،
(٣) ثم آمنوا بالبيعة لعلي ، (٤) ثم كفروا بعد موت النبي ، (٥) ثم ازدادوا كفراً
بأخذ البيعة من كل الأمّة .

هذه أمثلة من التحريفات تنزيلاً أو تأويلاً في أمهات كتب الشيعة - تشبه
أن تكون تحريف غال غال ، واتتحال مبطل قال ، وتأويل جاهل ضال ، أما

سائر التحريفات فألا عيب ماجن يهذى ، ويستخف بالكتاب ويستهرى . إن لم يتبرأ منها الشيعة وروايتها فنحن نبرء الأئمة احتراماً لأهل البيت وجباً لكل امام :

كنت أعجب ، وكنت أستبعد أن تكون أئمة الشيعة في أمهات كتب الشيعة تورطت في مثل هذا الدرك الأسفل من النار ، ومن الادب .
وزاد تعجبي وتحيرى إذ رأيت أن بنات كتب الشيعة في العصور المتأخرة قد سارت على نهج أمهاتها . وأرى اليوم ان الشيعة وكتبها في عصرنا هذا باقية على ما كان عليها سلفها . بل اشتدت ، وازدادت كلمات لم يكن يكتبها في كتبها سلف الشيعة . كان السلف قد يتقى ، لا يكشف برقع التقية عن قلبه . وشيعة اليوم قد كشفت غطاء التقية عن قلبها .

كتب الشيعة في الغنائم

والخمس

بعجبنى وأستحسن رأى الشيعة فى تعميم « ما غنمتم من شىء » من آية الغنائم : « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسها والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الانفال : ٤١) . فان الآية الكريمة وان نزلت فى غنائم الغلبة والظفر فى الحرب ألا أن حادثة النزول لا تخص عموم العام المستغرق المؤكد . فعموم « ما غنمتم من شىء » يبقى على حاله من الاستغراق والاحاطة .

« ما غنمتم من شىء » يدخل فى استغراقه : (١) كل ما استفيد بالغلبة فى الحرب من الاموال والأسلحة والثياب والحيوان والأرض وما على الأرض من بنية لا والبيوت . (٢) كل ما أستفيد من المعادن ومن البحار والكنوز .

(٣) كل ربح يحصل من التجارة والزراعة والصناعة . (التهديب ٢ : ٢٥١)
هذا فقه جليل لطيف . فان مقادير الزكاة بعد بيان السنة قد تقررت
واستوت على أربعة :

- (١) خمس ماغنمه الغانم بالغلبة ، أو من المعادن والركاز والكنوز .
- (٢) نصف الخمس في بعض ما أخرجته الأرض بزراعته ، وهو العشر . (٣) ربيع
الخمس في البعض الآخر من محصولات الزرع . وهو نصف العشر . (٤) ثمن
الخمس في الذهب والفضة وأموال التجارة .

وهذا نظام هندسى صعوداً أوهبوطاً ، مثل سلسلة سهام الفرائض ، معناه
أن حق الشرع في جميع الأموال هو خمس مايربح منها العامل فيها بقوته وسميه
وعليه . فان كان المال كله ربحاً مثل غنيمة الغلبة ومثل الخارج من المعادن
والكنوز ، ومثل الركاز ، ومثل مال حصل له بارث أوهبة واهب ، فالخمس
خمس الكل . وإن كان الربح نماء المال وثمره فالخمس خمس النماء والثمر .

وإذ قد بينت السنة أن نصاب الفضة مئتا درهم وإن حق الشرع من كل
مئتي درهم خمسة دراهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً وحصه الزكاة منه
نصف مثقال ، فهذان إرشاد من الشارع أن الربح المأذون غايته خمسة وعشرون
في كل مئتين من المال فضة كلن أو ذهباً = ١٢٥ : ٥ أو مئة وخمسة وعشرون
من كل ألف .

فلسبة حصه الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة محفوظة . هي خمس ربح
النصاب ، الذي يحصل منه في الغالب .

ومقدار النصاب في الأموال واحد . أربعون من أمثال حق الشرع .
حق الشرع في الذهب نصف مثقال . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً . وحق
الشرع في الفضة خمسة دراهم . ونصاب الفضة مئتا درهم

ثم نسبة درهم الوزن إلى مثقال الوزن نسبة سبعة إلى عشرة . الدرهم الواحد سبعة أعشار مثقل .

ونسبة وزن نصاب الذهب إلى وزن نصاب الفضة نسبة واحد إلى سبعة .
وزن نصاب الذهب سبع وزن نصاب الفضة .

هذه نسبة الأوزان . أما نسبة القيم فإذ دية الانسان بالدنانير ألف .
وبالدراهم اثنا عشر ألفاً . فكل دينار ١٢ درهماً .

والدية بالابل مئة بعير ، فالبعير = ١٠ دنانير ومئة وعشرون درهماً .
وقد كان يجري العمل في المسكوكات : أن الدينار عشرة دراهم .

والآية الكريمة نزلت يسدر (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) . ولم تكن
ناسخة لآيات نزلت قبلها في الانفاق من غير تحديد . (لم يكن حد لافي
النصاب ، ولا في الحق .) ولم تكن منسوخة بآيات نزلت بعدها . فالآية
محكمة . وقد اغترقت واستغرقت بعموم مؤكد جميع الأموال وجميع النصب .
ثم استغرقت جميع مقادير الحقوق بإضافة الخمس إلى (ماغنتم من شيء)

وما غنمه الغنم قد يكون : (١) كل المال (٢) وقد يكون نماء المال وثمره .
والحق خمس على كل حال : خمس المال ، أو خمس نمائه على ما بينته سنة الشارع
عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

هذا هو الذي أرانيه الله جل جلاله في معنى هذه الآية الكريمة وفي بيان
سنن نبيه الكريم ، التي ثبتت في ما فيها الخمس ، وكانت كل سنة على طريق
البيان ولم تكن حكماً مستأثراً .

وعليه ، تكون آيات القرآن الكريم في الغنائم والنبي . والصدقات كلها
متطابقة متوافقة . وكلها متباينة إحداها تبين الأخرى بياناً يظهر به نظام
لاسلام في الحقوق والارباح . ولا يأتي بمثله إلا من أحاط بما لديهم وأحصى

كل شيء عدداً .

وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الامامية في الخمس وأهليه وفي مصارفه .

وينهار تمام الانهيار ما تعتقده الشيعة الامامية في معنى هذه الآية الكريمة . فان الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للامام أو نائبه ، والثلاثة الباقية حق الفقراء من بنى هاشم فأى شيء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل .

وليس في مال حق الا الخمس . ولم يجيء في القرآن الكريم بيان المقادير إلا في هذه الآية الكريمة ، وجعل الزكاة مقابلة للخمس لم يكن الا في كتب الشيعة . والخمس هو حق الشرع وحصه الزكاة في جميع الأموال : إما خمس الكل ، وإما خمس الربح . على ما تقدم اجمال بيانه .

ومسألة الغنائم ، ومسألة كونها من خصائص هذه الأمة الكريمة فيها اشكال من وجوه كثيرة : (١) منها ان غنائم الغلبة في القرون الاولى ذكرها القرآن الكريم في سور متعددة . (٢) ومنها ان جماعة منهم الامام أحمد رفعت الى النبي حديثاً معناه ان الغنائم لم تحل لهذه الأمة الا لانها ضعيفة : فكونها حلالاً لهذه الأمة ضرورة وليس يشرف لها فان الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط . « وقالوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » (٢ : ١٦٣) لا للغنائم . « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . » (٨ : ٦٧) فشيء لم يجعل حلالاً إلا لأجل الضعف كيف يكون حقاً لآل محمد ، كما تعتقده الشيعة وكثير من أئمة الأمة ؟ (٣) حرمة الصدقة على النبي وأهل بيته كرامة جليلة ، ونزبه عظيم من ريبه وأوساخ . ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامة الجليلة تقصان يحتاج الى جيره بخمس الغنائم . ثم لو كان الخمس عوضاً عن حرمة الصدقة لاستحققه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة . ولا يستاهل

الصدقة الا الفقير . ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف ، لا على وجه وجوب الصرف .

فما معنى كون الخمس حقاً فرضاً لآل محمد ؟ ومحمد وآل محمد أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله قراء . إلا إلى الله !

تقول كتب الشيعة الخمس كان حقاً يجب دفعه الى الامام حين كان ظاهراً . وقد غاب غيبة إلى يوم الوقت المعلوم ، بعد النصف الأول من القرن الثالث . عجل الله فرجه !

أما زمن غيبة الامام فليشيعة في الخمس أقوال ، بكل قد قال ويقول قائل من مجتهدي الشيعة :

١ (قيل يسقط حيث صدر من الأئمة زمن وجودهم إحلال الخمس للشيعة .
٢) ذهب ذاهب إلى دفعه وكذره — لان الأرض تخرج كل كنوزها عند ظهور الامام . هي أمينة .

٣ (قيل : يصل بالخمس الذرية وقراء الشيعة .

٤ (يعزل الخمس لصاحب الأمر ، يحفظه في يده ، ثم إن خشي الموت قبل ظهوره يوصى إلى ثقة له الديانة . هذا القول عند صاحب التهذيب أوضح وأظهر . (٢ : ٢٦٥)

٥ (يعزل شطراً من الخمس لصاحب الزمان ويجعل الشطر الآخر لا يتم آل محمد وأبناء السبيل والمساكين من آل محمد . ويكون على صواب إن شاء الله .

٦ (يدفع إلى نائب الامام — إلى نائبه في حفظ الشريعة وسدانة الملة . والنائب زمن غيبة الامام هو المجتهد العادل . يصرف على مهمات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين .

كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة . لم تقلها ولا تقولها
شريعة . ونحن لا ننكرها .

تقول كتب الشيعة : ان زكاة الشيعة للشيعة . فان لم يجد الشيعي شيعياً
ينتظر سنين . ثم يصرها صراً ويطحرها في البحر . والعبد الصالح موسى بن
جعفر يقول : ان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال الشيعة على عدونا . الوافي
(٦ : ٢٧) هذه الكلمات وأمثالها هي « كبرت كلمة تخرج من أفواههم . إن
يقولون الا كذبا » على الامام . هو منها برى .

كتب الأمة في الخمس وذوى القربى

آيات الافاق ، والافاق في القرآن الكريم قرينة الصلاة والايان ، وهو من
الدين ثالث الاركان ، أكثرها مكية . والآيات في أول النمل : « هدى وبشرى
للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » ،
والآيات في أول سورة لقمان : « هدى وبشرى للمحسنين الذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » هي عين الآيات في أول سورة
البقرة : « هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون
أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون . »

الافاق والزكاة في عرف القرآن الكريم شيء واحد . ولم يكن في الملك
نصاب ، ولم يكن في ما عليه من حق الشرع حد محدود . كانوا ينفقون من كل
شيء ، من غير حد . وكانوا في كل ما يؤمرون به يأتون بغاية الكمال ونهاية
الاحسان على حسب الاستطاعة .

ولذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية .
ثم جاءت تنزل آيات الغنيمة والنيء والصدقات . وكلها متواقفة متطابقة
محكمة . متباينة ، احداها تبين الاخرى ، ولا تنسخ . والحد في حق الشرع أو في
حق الله من المال توسيع وتيسير .

وأول حد في حق الشرع نزل في القرآن الكريم ، ثم لم ينزل سواه هو
الخمس في قول الله جل جلاله : « واتموا أن ما عنتم من شيء ، فإن لله خمسة »
(٤١ : ٩)

وقد قدمنا ما نراه في معنى الآية الكريمة المعجزة من أن ما يغمه الانسان
قد يكون كل المال ، وقد يكون نماء المال وثمره ، فالخمس : (١) اما خمس
الكل ، (٢) وإما خمس الربح

وعليه ، تكون هذه الآية الفريدة في بيان حقوق الشرع ومقادير الارباح في
الذهب والفضة ومال التجارة كما أتت بتفاصيل البيان سنن الشارع الكريم
وهذه الآية الكريمة : آية « واعلموا إن ما عنتم من شيء ، فإن لله خمسة »
في بيان الأئمة وفي عقيدة الأمة هي خاصة بغنائم الحرب — غنائم الغلبة والظفر .
ولا أرى لتخصيص العموم المستغرق المؤكد من وجه يمكن أن يكون الشارع قد
قصده وندب إليه الأمة . والحرب ضرورة والغلبة سجال . لا يبنى عليها نظام
الدولة وموارد الأمة . وقصر العموم المؤكد المغترق ، على فرد منه قليل ، لا يناسب
آيات كتاب فيه تبيان كل شيء . وقد نزل في الكتاب الكريم آيات تقيم عوج
ميل الناس وتهديهم التي هي أقوم في الهدى وأرشد في الغاية والأمل :

« وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة
تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين . ليقض
الحق ويبطل الباطل . ولو كره المجرمون . »

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشحن في الأرض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاب عظيم . » (٩ : ٦٧)
والله جل جلاله في قوله : « سيقول المخلفون اذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم . » غير المخلفين بأمرين أحدهما الغرض الخسيس هو أخذ عرض الدنيا .

فلاية بعد كل هذه لا ينبغي أن تعتبر خاصة بغنائم الغلبة فقط . ومع كل ذلك فاني الآن أرى ما يراه الأئمة في هذه الآية الكريمة . ولهم في هذه الآية الكريمة أقوال :

- ١ (قيل : الخمس على ستة : ١) سهم لله ، ٢ سهم للرسول ، ٣ سهم لذي القربى ، ٤ سهم لليتامى ، ٥ سهم للمساكين ، ٦ سهم لابن السبيل . حكاه صاحب المبسوط عن أبي العالية . وكان يقول إن البيت والمسجد لله . فسهم الله يصرف إلى البيت وإلى عمارة المساجد .
 - ٢ (وقيل : على خمسة : ١) لله ولرسوله سهم . ثم للأربعة أربعة سهام .
 - ٣ (وقيل الله ولرسوله مفتاح الكلام . فان الأرض وما عليها وما فيها كلها لله . ثم الحكم لله ولرسوله . والخمس للأربعة . ١) لذي القربى ، ٢) لليتامى ، ٣) للمساكين ، ٤) لابن السبيل . والرسول له في الغنائم من الاحماس الأربعة الباقية ثلاثة حظوظ : ١) خمس الخمس أو سدس الخمس على القولين الاولين . ٢) السهم مثل سهم أحد الغانمين . وسهم النبي يوم خيبر كان في سهم عاصم بن عدي . ٣) ثم الصق . يأخذ ما يختاره ويصطفيه لنفسه .
- سهم الرسول من الخمس كان له في حياته ، فهل سقط بموته ؟ قيل : هو باق ، يصرف إلى الخليفة بعده . وكان النبي في حياته يأخذه ويصرفه في جوائز

الوفود والرسول .

وقيل سقط . فان الخلافة الراشدة لم تأخذ هذا السهم . فدل على أنه ساقط بعده . ولما أجمع الصحابة على الفرض للصدیق قار كفايته لم يجعلوه من خمس الخمس فلم انه قد سقط بموت النبي .

وسهم ذوی القربى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه إلى بنى هاشم وبنی عبد المطلب وقال انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد في الاسلام والجاهلية . ولم يكن بالقرابة النسبية ، بل بالنصرة ، لبالنصرة في القتال فقط ، بل نصرة الاجتماع اليه ، حين هجره الناس .

وقد أجمع الصحابة عهد الخلافة الراشدة وكان فيهم على وأهل البيت على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم : (١) لليتامى ، (٢) للمساكين ، (٣) لابن السبيل . والنص معلوم لهم . ولم ينكره أحد ، لا على ولا غيره . فكان إجماع . وكان إجماعاً وفيهم على إمام الأئمة . فهذا الاجماع حجة بين الأمة والشیعة بالاجماع . لان المعصوم وهو على امام الأئمة المعصومين على عقيدة الشيعة ركن عظيم فيه .

القوائم خمسها لله وللرسول . والأخماس الأربعة الباقية فانها للفايعين . وكان الرسول يكون واحداً منهم وكان له مثل سهم أحدهم .

أما النبي - ما أفاء الله على رسوله ولم توجف عليه الأمة من خيل ولا ركاب ولكن الله سلط رسوله على من يشاء فكله لاختسه فقط لله ولرسوله - يتصرف فيه رسوله باذنه كيف يشاء . فقد قال الله جل جلاله : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .

أما بعد النبي فان كان في ما أفاء الله لاختسه فقط لكل الأمة يتصرف

فيه إمام الامة كما تصرف فيه نبي الامة في عهده ، وقد نزل فيه القرآن الكريم
ومن ذو القربى في هذه الآية ؟ وقد جاء ذكر ذى القربى في آيات كثيرة
وحيث ما ذكر فقد ذكر بعده التامى والمساكين . ولم يوجد في آية من قرينة
تدل على أنه ذو قربى الرسول

وقد ثبت أن النبي إذ قسم أموال بني النضير قسمها بين المهاجرين فقط
ولم يعط الأنصار . وقال لهم : إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم
وشاركتموهم في هذه الغنيمة . وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم
يقسم لكم شئ من الغنيمة . فقالت الانصار : بل تقسم لهم من أموالنا وديارنا
ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها . فنزلت : « والذين تبوءوا الدار والايمان من
قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا . ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .
ومثل هذه النجدة والساحة والشهامة كان دأب القرن الأول في الاسلام .
وكل هذه كانت ببركة روح الرسالة . وأهل البيت في هذه الآداب العالية كانوا
أرفع منهم وأفضل .

والقرآن الكريم بين ذوى القربى في آية التي ، بأجل بيان وأظهره فقال .
« الفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ينتعون فضلاً من الله ورضواناً
وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . » (٥٩ - ٨)

للفقراء لا يمكن أن يكون بدلان نحوياً من الله ولا من لرسوله . فلم يبق الا
أن يكون بدلان من لذى القربى . فذو القربى من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه
وقبضه ونصر الله ونصر رسوله ينتعى فضلاً من الله ورضواناً لا عرضاً من
الدنيا ، وهم المهاجرون ، وهم هم الصادقون . وقد ذكرهم القرآن الكريم بهذا
التناء الجليل في آيات : منها قول الله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله

ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون»
(٤٩ : ١٥)

وبعد قوله : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأَنْصار » خاطب
القرن الأول وقال : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »

فلو القربى في آية النبي ، هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا يدخل فيهم
ذو قربي النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي ونصره وكان معه . والقراء الذين
أثنى عليهم القرآن الكريم في آيات النبي ، ثناء لا يوازيه ثناء هم الذين أصبحوا
بعد زمن قليل سادة الدين والدنيا وقادة الدارين ، منهم الأربعة الذين رفعوا
القواعد من بيت الدين . وحلوا عرش دولة الاسلام . أولهم وأحقهم الصديق
وخليفة رسول الله ورابعهم وآخر الخلافة الراشدة على أمير المؤمنين .

أما ذو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذى القربى في آية « وآتى المال على
حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل : (٢ : ١٣٧) ذو القربى
من صاحب المال . ذو القربى من أصحاب الغنائم . قريب النبي وقريب غيره
سواء من غير فرق .

وخمس الغنائم حق الله وحق الشرع من الغنائم : فيه معنى الزكاة والصدقة لم
يكن يأخذه ذو قربي النبي الكريم ، ولم يكن يصرفه الخلافة الراشدة الرشيدة إلا
في اليتامى والمساكين وابن السبيل . ومجد النبي الكريم وشرف ذوى قرابته
الكرام كان يبعدهم من أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل .
ولم يكن النبي يعطى أحداً من ذوى قرابته إلا سهمه من الأثمان الأربعة الباقية
لامن الخمس الذى كان يعتبر من أوساخ المال حقاً للمساكين .

وقد رأينا في تاريخ التشريع وتاريخ الاسلام ان الله جل جلاله بشرعه

وقدره كان ينجي أهل البيت وكان ينحيمهم من كل مظان التهم تثبيتاً لدينه ،
يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً .

ونحن اليوم نعلم علم اليقين وعلم الايمان أن النبي الكريم، صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم ، كان يؤثر أهل الصفة ولارامل على أهل بيته وعلى أحب
انخلق اليه السيدة فاطمة ، عليها وعلى أيها وأولاده الصلاة والسلام، وحين شكت
السيدة فاطمة إلى النبي الطحن والرحى وسألته ان يخدمها من السبي وكأها النبي
إلى الله ، وقال لها ولعلي : « ألا أدلكا على خير مما سألتانيه ! »

كان هذا أدب النبي . وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب
الناس إلى أييها في كل آدابه ، وأحق من الانصار بأديهم إذ يقول القرآن
فيهم : « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة . »

﴿ حديث فذك ﴾

فذك قرية خارج المدينة قرب خيبر ، كانت من صفايا النبي خالصة له ، إذ
لم يوجف عليه بنجيل ولا ركاب ، كانت ذات نخل ، ولم ترها السيدة فاطمة قط
ولم تتصرف فيها في حياة النبي أصلاً . كان النبي من غلاتها ينفق على أهل بيته وعلى
أحب انخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها قدر الكفاية ، وعلى ذوى الفاقة من
أهل المدينة وعلى الدافة . ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ، أن يدخر شيئاً وللناس اليه حاجة . وبعد النبي دفعها الصديق إلى علي
يصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها .

خليفة رسول الله الصديق دفع فذك إلى علي ، كما سلم لعل السيف والبغلة
والعمامة وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة . ولم يكن دفعها لعل من جهة

الارث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم . ولو كان بالارث لاشترك فيها أمهات المؤمنين .

قام على بإدارة فذك مدة . ثم في السنين الأخيرة من خلافة عمر قال على لأمر المؤمنين عمر : « بنا عنها العام غنى ، وللمسلمين إليها حاجة . فاجعلها على المسلمين تلك السنة . »

وفي الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه أن الفاروق قال لعلى : « في المسلمين اليوم خلة . فإن أحببتهم تركتم حقكم من الخمس وجعلناه في خلة المسلمين . » وأهل البيت هم أحق الناس بالايثار ، وأكرم الخلق كافة ، وأرحم الناس بأمة محمد عليه وعليها الصلاة والسلام .

وما في كتب الشيعة وكتب الأخبار في شأن الصحابة بعد موت النبي ، وأن الخلافة الراشدة كانت تعادى وتهين أهل البيت فكلها كانت مما تتلوهما الشياطين على ملك الاسلام ودولته ، كما تهتم على أهل البيت واقتراء . بل كلها فرية عظيمة طاعته في دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل أن تكون طعناً في الصديق والفاروق .

والسيدة سيدة نساء العالمين فاطمة بعد أيام من موت النبي راجعت الصديق في ميراثها من أبيها إرثاً أو نحلة . وإذ سمعت حديث النبي فيما تركه الأنبياء اكتفت به وانصرفت ، إذ رأت الحق ، ثم لم تراجع ولم تنازع . وقد كانت عليها الصلاة والسلام ، أرفع وأعلى من كل ما ترويه كتب الشيعة . وقد كانت غنية غنى النفس ، مستغنية غنى المال . وكان قلبها يموت أيها وحسراتها عليه أشغل من أن يحمل شيئاً على صاحبيه في الدنيا والآخرة .

ولما انتهى الأمر إلى على أمير المؤمنين سلك في فذك وفي سهم ذوى القربى مسلك الخلافة الراشدة : ترك فذك على ما كانت عليه زمن الصديق

والفاروق ، ولم يجعلها ميراثاً لأولاده من السيدة فاطمة . ولم يكن من شأن الامام المصوم ، وهو أمير المؤمنين ، وبيده قوة لا يخالفه أحد ، ان يقر الباطل على بطلانه ، وأن يبطل الحقوق . وقيل له في فدك . قال : انى لأستحي من الله ان ارد شيئاً منعه الصديق وأمضاه الفاروق . والشيعه لا تنكر هذه الرواية :

عن محمد بن إسحاق : قال سألت أبا جعفر محمد بن علي قلت أرأيت علياً حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى وفدك ؟ قال : سلك طريق أبي بكر وعمر . قلت : وكيف ذلك ؟ ولم ذلك ؟ وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كان أهله يصدرون الا عن رأيه . قلت : فما منعه ؟ قال : كان يكره أن يدعى عليه مخالفته أبا بكر وعمر .

الشيعه لا تنكر هذه الرواية . وانما تدعى أن علياً أمير المؤمنين كان في آخر الأمر ، على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعه عليها من دليل ، ودعوى تظن في دين الامام وتذهب بمصمته

ونحن لا نرتاب اليوم أن علياً كان يرى الحق مع الصديق والفاروق ، فيوافق وفاق عقيدة ، لا وفاق نفاق وهية . وأن السيدة فاطمة راجعت خليفة رسول الله الصديق حين ادعت الارث وقالت : أيرثك أولادك ، ولا أرث انا رسول الله ؟ فقال الصديق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا معاشر الانبياء لا نورث . ما تركناه : صدقة . وهذه الحادثة وقعت مرة ، وصدقت السيدة فاطمة رواية الصديق ، ثم لم تجد في نفسها حرجاً مما قضى به الصديق وسلمت تسلياً ولم تراجع بعدها . ولم تهجره هجر مغاضبة ، بل ، إن كانت هجرته ، هجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق اليه صلى الله عليه وسلم

اصل التقية وادب الكتمان

في كتب الشيعة

تقدم لنا في ص (٢٧ : ٢٩) من هذا الكتاب اجمال الكلام على قد تقية الشيعة . وجئنا بقول يضطر الشيعة إلى قبوله : ان تقية الشيعة لا تقع أصلاً أبداً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة .

وللشيعة في حياتها وأدبها وكتبها دأب التقية وأدب الكتمان .

يقول الباقر والصادق : « من أظهر الحق وترك التقية في دولة الباطل (٢٤) يكون لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، وضع مصلحة الله التي اختارها الله لعباده — فهو مارق من الدين . أصول الكافي (٢ : ٣٦٤) .

يقولان : ان التقية ديني ، ودين آبائي . ولا دين لمن لا تقية له

قيل عند الباقر : إن الحسن البصري يزعم ان الذين يكتُمون العلم تؤذي ربح بطونهم أهل النار . فقال الباقر : فهلك إذن مؤمن آل فرعون ! ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ! فليذهب الحسن يميناً وشمالاً . لا يوجد العلم إلا ها هنا ! (أشار إلى صدره .)

امام الأمة الحسن البصري يقول : إن النبي لم يترك لأئمة علماء سوى ما في أيدي الناس . وقد كذب كذباً من يدعي أن عنده من علوم النبي وأسراره ما ليس في أيدي الناس وكذلك يكذب من يدعي أنه يظهر من ذلك ما يشاء ، ويكتم ما يشاء . وأراد الباقر أن يرد قول الحسن البصري بأن الكتمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن : وإن مؤمن آل فرعون قد كتم . بنص القرآن الكريم . ويدعي الباقر أن أكثر المعارف والشرائع لا يوجد إلا في صدر الباقر . وأن التقية والكتمان من دينه ودأبه

هذه الحكاية المذكورة في أمهات كتب الشيعة . ولا أرى إلا أن ما أسند إلى الباقر موضوع على لسان الباقر . ولم يضعه إلا جاهل . لأن مؤمن آل فرعون لم يكتف العلم وإنما كتم إيمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم في ثمانى عشرة آية من سورة غافر والآيات واضحة ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر ، وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية ، والآية الأخيرة : « فوқа الله سيئات ما مكروا . » نص في أن مؤمن آل فرعون ما نجا إلا بتركه التقية . ولو اتقى لكان أول من دخل في قول الله : « وحق بال فرعون سوء العذاب . »

وعجيب مستبعد : أن كتب الشيعة ترفع إلى أعلم الأئمة قولاً لا يمكن صدوره إلا من أجهل جاهل ثم تشخر . ومؤمن آل فرعون ، إذ يكتم إيمانه من آل فرعون ، لا يتقى بالسكتم ، بل يتقوى به إلى إسماع كلماته الناصحة الهادية . ولو أظهر لكان قولاً من عدو يدعوهم إلى تبديل الدين ، أو أن يظهر في الأرض الفساد . فالكتم في مثل محله اقتواء وليس باتقاء .

وروى الامام السرخسى في المبسوط (٢٤ : ٤٥) عن الحسن البصرى أن التقية جائزة إلى يوم القيامة . والتقية أن بقى الانسان نفسه أو غيره بما يظهره . وقد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك . ويقول : إنه من النفاق . والأصح جوازه : « إلا أن تقوا منهم تقاة . » (٣ : ٢٨) . وقد أذن الشارع لعمار . وهذا النوع من التقية تجوز لغير الانبياء . اما التقية في الدعوة والنقل فلا تجوز أصلاً أبداً لأحد . والا لدخلت وشاعت الشبهة في الأدلة .

وقد أصابت أصول الكفاي (٢ : ١٩٣) إذ تروى : « إذا حضرت البلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم . وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم . »

هذا هو أدب التقية : (١) بديل النفيس في حفظ النفس ، (٢) بديل النفس في

حفظ الدين .

والتقية هي وقاية النفس من الأئمة والعقوبة . وهي بهذا المعنى من الدين

جائزة في كل شيء .

ولم يكن المباحثة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس
والنفيس . والمجاهد كان حراً في فكره وقوله وعمله ثم نشره . والتقية على ما عليه
الشيعة غش في الدين . وبيانه نصيحة ، ونصح . والامام لا يسلك الا طريق
النصح ، ولم يكن أحد من الأئمة يسلك طريق الغش .

وقد ثبت عند الشيعة حديث : « حد التوكل اليقين . وحد اليقين أن لا

تخاف مع الله شيئاً . »

وكل يعلم : أن من أظهر بلسانه ما لم يعتقد به بقلبه فهو كاذب ونفاق . تمييزها

الشيعة لغرض عدائي . وأسوأ التقية في رواية الاخبار

فقيه الشيعة يقول ولا يتقى : « ما اختلف من أخبار أهل البيت فهو التقية .

والتقية رحمة للشيعة » . والامام إن قال قولاً على سبيل التقية ، فلاشئ أن

يأخذ به ويعمل بما قاله الامام ، أن لم يتنبه الشيعي على أن قول الامام كان على

سبيل التقية .

فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند من أهل السنة

والجماعة ، أو كان من الزيدية . والتقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار

لأجلها من جهة الأئمة . وهذه حيلة الشيعة في رد السنن الثابتة من الأئمة .

يقول فقيه الشيعة في رد السنة : « إن الوجه في هذه الرواية هي التقية لأنها

موافقة لما تراه الأمة »

وكان للأئمة في الدعوة والأمر السياسية أسرار وأخبار . أذاعها البعض

قتل أو كان سبباً لقتل امام . فكانت الأئمة قد يتقون الشيعة أكثر من

إتقانها الناصب والمخالف . فقد قال إمام : « ما قتلنا من أذاع سرنا خطأ . بل قتلنا قتل عمد . »

فالتقية ، ان كانت بمعنى كتم السر ، فهي أدب لازم لم يكن يقوم بها إلا قليل . والغالب أن مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الأئمة . ولاجل ذلك كانت الأئمة تتقى الشيعة أكثر من إتقانها المخالف والناصب .

وكانت للأئمة أخبار لا تقع ، أو قد يقع خلافها . وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب في الأئمة . وكان الأئمة في مثل هذه الاحوال يدعون البداء لله . وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون أسرار البداء . والأئمة كانت تقول ان معرفة أسرار البداء صعب ، لا يتمكن منها كل أحد . ومن أجل ذلك أيضاً حدثت التقية عند الأئمة . الا أن أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها . ولم يكن إمام يتحاشى من كلام صعب لا يتحملة إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو مؤمن امتحن الله قلبه لتقوى . ثم نسج منها عقيدة : « علم مخزون وسر مكنون ، لا يداع إلا للشيعة » .

قال الصادق : ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين ، فقال : « والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله ولكفره ، ولقد آخى الله بينهما » .

هذه صورة أخرى من التقية : هي كتم ما في القلب من الافكار والعلوم . إن سمينا الكتم تقية فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هي من تقية الشيعة . ومثل هذه التقية قليل عند الأئمة ، وأقل عند الشيعة . — إلا إذا أطال المجتهد الشيعي كلاماً لا معنى له ، في موضوع لا يفهمه ، فبعد التعب العظيم والانتاب يتظاهر بالعلم ويقول « وها هنا بيان يسهه الصدر ولا يسهه السطر . ولذلك كتمناه في الصدور ، وأرخينا دونه الحجب والستور . » هذه تقية لها فائدة تستر المعجز والجهل .

نعم ، لله سر تحت كل لطيفة ! فاحو البصائر غائص يتعلق
نعم ، هذه عقيدة هادية يكنها قلب كل متفكر يتأمل في سطور الكائنات .
وهي كما تعتقدها الصوفية رسائل من الملائكة الاعلى - إذا جرت على اللسان عند
العجز عن البيان فالقائل لابس ثوب زور ، جاهل مدع يتمتع متاع الغرور .
ووراء ذلك لا أقول ! فانه سر ! لسان النطق عنه أحرص
هذا بيت التصيد نظم ينتظم درة جميلة تيممة في جيد الافكار ، يقوله
متفكر ، يعرج في الخارج ، حديث نفس شوقاً في الطلب ، و سوقاً لجياد العقل
الى عرش المطالب بالأدب . إن قاله مدع عجز عن البيان فهو استعارة مسترقة
ضائعة فاضحة .

ولا أظن أن الأئمة كانوا يعلمون الشيعة التقية : تقية الخداع في الأخبار
والنفاق في الاحكام .

ولم يكن في عصر من العصور الاسلامية قتل شيعى وعقابه إذا أعلن وتجاهر
بعقيدته . لم يكن ألبتة شيء من ذلك . وكل ما روى في ذلك فهو من أوضاع الشيعة .
والشيعة تتقى في طوائف الأمور ، تعمل أعمالاً نفاقية وتضع أخباراً على
وجه التقية . ثم تجاهر بأسوأ الكبائر ، وتزعم أنها تتقى تقية بها تحادع العامة .
الشيعة تروى عن الصادق : أن اسم أمير المؤمنين خاص بعلى . لا يتسمى
به إلا كافر . فان ثبت ذلك عن الصادق فقد كفر كل ملوك الاسلام وكل خلفاء
الاسلام - الخليفة الراشدة والخليفة الاموية والعباسية كلها على حكم الصادق
كافرة . هذا جهار من الصادق بأشنع فاحشة ، واعتداء طاغ على حرمة الاسلام
وأمنته . وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بنى العباس بأمر المؤمنين .

فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغى ومثل هذه التقية المذلة المخزية من امام
معصوم ، من غير عذر قاهر يلجيه اليها ، بعد أن أسرف في الاعتداء ؟

ومن ينتحل حب أهل البيت مدعيًا ، ويضمّر بنض أكبر الصحابة والقرن الأول متقيًا ، ويستحل في المحالف كل شيء معتديا فهو شر الفرق !
 تقية الشيعة روحها النفاق ، وثمرتها كفر اليهود : « قالوا سمعنا وعصينا ! »
 إذا تقررَت التقية أدبًا دينيًا فقلب كل شيعة في غلاف التشيع يكون مستورًا وراء التقية . لا يبقى لقوله قيمة ، ولا يبقى لعمله صدق ، ولا لوعده وعهده وفاء .
 « ويحلفون بالله أنهم لمنكم . وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون . » (٩ : ٦٥)
 كان الصادق يقول : التقية من دين الله . أمر الله عباده بها في كل ملة . شرع الله التقية في الأقوال والأفعال وفي السكوت عن الحق حفظًا للنفس والمال ، وبقاء للدين . ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض أهله . قال الصادق : سمعت أبي يقول : لا والله ، ليس على وجه الأرض شيء أحب إلينا من التقية . اتقوا الله على دينكم واحبوه بالتقية . فانه لا إيمان لمن لا تقيه له . أبي الله إلا أن يعبد سرًا . أبي الله في دينه لكم ولنا إلا التقية . ما بلغت تقيه أحد تقيه أصحاب الكهف . إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزناير . فأعظام الله أجرهم مرتين . مرة للإيمان ، ومرة للعمل بالتقية . والتقية : (ا) واجبة إن كان في تركها ضرر لنفسه ، أو لشيء آخر . (ب) حرام عند أمن الضرر . (ج) مكروهة حيث يخاف فيه الالتباس عند عوام الشيعة .

قال الصادق : كانت طائفة آمنت بمحمد وأخذت إيمانها تقيه . فنزلت :
 « أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا : (على مصاعب التقيه) : ويدروون بالحسنة : بالتقيه : السيئة : الأذاعة . » سورة القصص (٥٤) والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من التقيه .»

هذه جمل — غنها وسميها — للشيعة في التقيه . كلمات بعضها حق ، وكلها أريد بها باطل . وأدعى انا . احتراماً لكل امام ، إن جميعها موضوع على لسان الصادق والباقر . وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت أن اماماً من الأئمة كان

قد يأتي تقية في عبادته بعمل لا يعتده قرابة ، أو كان قد يضع حديثاً يراه باطلا يرفعه الى الشارع تقية يتظاهر بالوافق عند العامة نفاقا . ولا كلام لنا إلا في هاتين الصورتين من التقية .

صلى ، وصام ، وتصدق ، يقصد بعبادته الثواب أو التخلص من العذاب — يقول إمام الشيعة الكليني في أصوله : إن أكثر الشيعة على أن النية غير خالصة وغير محلّصة . فعبادته غير مقبولة . يقول امام الشيعة : (ا) العبادة خوفاً من العذاب عبادة العبيد . (ب) والعبادة طمعاً في الأجر عبادة الأجير . (ج) والعبادة طوعاً للأمر وحباً لله هي عبادة الأحرار . فكيف يكون حال امام معصوم يأتي تقية بعبادة عند سلطان جائر — وهما في خوفه ، أو طمعا في رضاه ، أو سعياً لارضاء هوى باطل ؟ أو كيف يكون أدب امام له دين يفترى على الله حكماً أو على نبيه حديثاً يتعمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم في خوفه ، وضال يوافق في تظاهره بالوافق للعامة ؟ ثم كيف تنسب التقية إلى الباقر وفي طوماره « ولا تخش إلا الله . والله يعصمك من الناس . »

نحن ، أهل السنة والجماعة ، نبرئ كل مؤمن له أدب من أن يتدرك إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب !

﴿ التفويض للأئمة ﴾

في كتب الشيعة

للتفويض في أمهات كتب الشيعة معان ، ستة أو زيادة . قلّتها بالأمانة من كتب الكافي والتهديب وكتب الوافي .

(١) تفويض الخلق إلى الامام .

والتفويض بهذا المعنى له احتمالان . الاحتمال الاول أن يكون الامام يخلق

بقدرته وإرادته أى شىء شاء فى أى وقت شاء . تقول كتب الشيعة ان هذا الاحتمال كفر صريح ، شرك لا يستريب عاقل فى كفر من يقول به . وقد قال به جماعة من غلاة الشيعة . بل زادت على هذا الاحتمال فقالت ان علياً وأولاده آلهة يخلقون من غير تفويض . والاحتمال الثانى أن يكون الله يخلق بقدرته وإرادته إذا أراد الامام شيئاً من الاشياء مثل معجزات الانبياء . تقول كتب الشيعة إن الأخبار تمنع من القول بالوجه الثانى أيضاً . والقول به قول بما لم يعلم . وإن صح فى كتب الشيعة من الآئمة معجزات عظيمة لم تكن للنبي يوماً من الأيام . (٢) تفويض الدين إلى النبي والامام .

يقول الصادق : ان الله خلق نبيه على أحسن أدب وأرشد عقل . ثم أدب نبيه فأحسن تأديبه فقال « نخذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن المشركين . » (٧ : ١٩٩) . ثم أثنى الله عليه فقال : « وانك لعلى خلق عظيم . » (٦٨ : ٤) . ثم بعد ذلك فوض إليه دينه ، فوض إليه التشريع . فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا . » « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله . » الله فوض دينه الى نبيه . ثم ان نبي الله فوض كل ذلك الى علي وولاده . سلمتم وجنده الناس . فوالله ، لنحبكم أن تقولوا اذا قلنا . وأن تصمتوا اذا صمتنا . ونحن فيما بينكم وبين الله . وما جعل الله لاحد خيراً فى خلاف أمرنا . ثم تقول كتب الشيعة إن تفويض الدين لنبيه وللائمة له وجهان :

الوجه الاول : أن يفوض الله لنبيه . ثم بعده للامام أن يحمل ماشاء ويحرم ماشاء من غير وحى والهام . ثم له أن يغير الوحى بما يراه . تقول كتب الشيعة ان هذا باطل . لان النبي كان ينتظر الوحى أياماً . وما كان ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى .

الوجه الثانى : أن الله خلق نبيه وكل امام بعده على أحسن أدب وأرشد

عقل . فلا يختار النبي ولا الامام الا ما فيه صلاح وصواب ، ولا يخطر بقلب
النبي ولا بقلب الامام ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الامة . فيفوض
الله تعيين بعض الامور الى رأى النبي ورأى الامام . مثل الزيادة في عدد ركعات
الفرض . ومثل تعيين النوافل من الصلاة ومن الصيام . وذلك اظهاراً لكرامة
النبي والامام . ولم يكن أصل التعيين الا بالوحي ، ثم لم يكن الاختيار الا بالا الهام .
وله في الشرع شواهد . حرم الله الخمر ، وحرم النبي كل مسكر . فأجازة الله .
فرض الله الفرائض ولم يذكر الجدة . فجعل النبي للجد السدس . وكان النبي
ييشر ويعطى الجنة على الله . ويجيزه الله . تقول كتب الشيعة : ولا فساد في
مثل ذلك عقلاً ، وقد دل الاخبار على ثبوته . وظاهر الكليني وأكثر المحدثين
القول به . ويمكن حمل كلام الصدوق عليه أيضاً .

تقول كتب الشيعة ان الله فرض الصلوات ركعتين ركعتين - عشر ركعات
وأضاف النبي ركعتين في الثلاث وركعة في المغرب وثلاثاً بعد العشاء . فصارت
عديله الفريضة الا في السفر . وافرد الركعة في المغرب ، وجعلها قائمة سافراً
وحضراً : فأقر الله ذلك . فصارت الفريضة سبع عشر ركعة . ثم سن النبي
النوافل عديله - أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة . فأقر الله ذلك . فالفرائض
والنوافل احدى وخمسون ركعة . منها ركعتان بعد العتمة جالساً . تعد بركة
مكان الوتر . وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان . وسن النبي صوم شعبان
وثلاثة من كل شهر فكان مثلي الفريضة .

(٣) تفويض أمور الخلق وأمور الادارة والسياسة الى الامام في التأديب
والتكميل والتعليم ، وإيجاب الاطاعة على الناس والتفويض بهذا المعنى حق ثابت
دلت عليه الأخبار .

(٤) التفويض في البيان . بيان العلوم والاحكام والافتاء . للأئمة البيان ولهم السكوت . ولهم القول بالثقية على حسب الاحوال والمصلحة . ولهم تفسير الآيات وتأويلها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ورد في الاخبار . وتشهد له الأدلة العقلية .

يقول الكافي : سأل ثلاثة من الناس الصادق عن آية واحدة في كتاب الله فأجاب كل واحد بجواب : أجب ثلاثة بأجوبة ثلاثة . واختلاف الأجوبة في آية واحدة كان يقع (١) إما على سبيل الثقية ، (٢) وأما على سعة التفويض . كان للامام أن يبين معنى الآية على حسب ما يراه . فالتفويض ثابت في تفسير الآيات ، مثل ثبوته في الاحكام .

واطعام النبي الجد السدس هل كان : (١) من باب التفويض ؟ (٢) أو كان بنص الكتاب ؟ فان الجد اب على عرف القرآن ، وعلى عرف اللغة . والجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب .

(٥) التفويض هو التخيير في الحكم بظاهر الشريعة ، أو بما يراه وما يلهمه الله من الواقع وخالص الحق في كل واقعة . كما كان لصاحب موسى في سورة الكهف . وكما وقع لدى القرنين .

(٦) التفويض في الاعطاء والمنع . كما وقع لسليمان : « هذا عطاؤنا . فامنن أو أمسك بغير حساب . » فان الله خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الانفال والصقايا وغيرها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . « قل الانفال لله وللرسول . » للنبي وللأئمة .

يقول الصدوق في رسالة العقائد : اعتقادنا في غلاة الشيعة والمفوضة أنهم كفار بالله جل جلاله ، وانهم أضل من اليهود والنصارى والمجوس والتدرية

والحرورية ومن جميع الالهواء المضلة ، وانه ما صغر الله أحد تصغيرهم ، وان
الائمة بريئة كل البراءة من كل أباطيلهم .

هذا قول الصدوق . وهو صادق . ومن من الشيعة ليس يقال ؟ الشيعة
تفرط افراطاً في الائمة ، ثم تفرط تفریطاً في الامة وفي القرن الاول : يدعون
العصمة وتمازج الاحاطة في الائمة ، ثم يطعنون فاحش الطعن على الامة ويلعنون
القرن الاول أفضل قرون الامة .

وعقيدة الشيعة في الائمة لا تنبئ الا على هدم حقوق الامة — لأن الامة
قد بلغت رشدتها فلا تحتاج الى وصاية الأوصياء ، ولا تحتاج الى علم مفوض
وتأويله ولا الى إعطائه ومنعه .

عقيدة « ان علياً وأولاده آلهة » جهل فاضح ، ضلال واضح ، ولا ضرر
منها لأحد . اما عقيدة الشيعة الامامية في أن منافق الصحابة حرفوا وغيروا
القرآن ، وأن أبا بكر وعمر ملعونان ، وان خلافة الثلاثة باطلة — فواحدة من
أمثال هذه العقائد هدم لكل الاسلام ، تكذيب لتمام القرآن ، وهدم للشيعة
والولاية . إذ لا شرف ولا ذكر ولا عصمة لامام إلا بمحمد وكتابه .

الصدوق قد قال قوله وقطع حكمه في أضل العقائد وأضل الفرق . وقد
صدق . ولم يقل قولاً في ضرر العقائد وأضر الفرق .

لا ضرر لنا من ضلال جاهل يعتقد أن علياً أو أن جعفرآ إله . وإنما
الضرر أشد الضرر في دعوى شيعة أن أبا بكر أكل الشرور منافق ملعون ،
وأن عمر ، عدو محمد وعدو علي ، حرف القرآن .

والقرآن الكريم الحكيم قد نزل بأدب عظيم في العقائد واختلاف الامم :
« قل : اللهم فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين
عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » (٣٩ : ٤٦) .

« إن الذين آمنوا ، والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس
والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء
شديد . » (٢٣ : ١٧)

فالحكم بين الامم ، والفصل بين العقائد : لله وحده ، يوم القيامة فقط .
« أنت تحكم بين عبادك » لا غيرك . « إن الحكم الا لله ! » — « ان
الله يفصل بينهم يوم القيامة » لا في هذه الدنيا .

هذه هي الهداية المعجزة التي لم يأت قط ولن يأتي عوض بمثلها عقل بشر
ولا نبي قبل امام الانبياء محمد صلى الله عليه وعلى اخوته وعلى أمته وسلم
« والسماء ذات الرجوع والارض ذات الصدع انه لقول فصل وما هو
بالهزل . » (الطارق) .

لا كلام لنا في هذه الرسالة على ضلال العقائد وأضل الفرق . وانما الشأن
والادب أن نبحث عن ضرر العقائد واضر الفرق .

من أين نشأت وكيف حدثت تلك العقائد الهائلة في علي وأولاده عند
الشيعة الامامية ؟ عند غلاة الشيعة المنووسة ؟

وهل لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق الشيعة سفاهة
وضلالة ، وبين تلك الدعاوى المسرفة التي تسندها كتب الشيعة الى الائمة إسناد
افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل ؟ !

﴿ بعض دعاوى الأئمة ﴾

في كتب الشيعة

للأئمة ، على ما ترويه أمهات كتب الشيعة ، كلمات ثقلت في السماوات
والارض ، ولهم دعاوى عريضة تخترق السماوات إلى العرش . ان كانت أكثرها
لموضوعة ، الا انى أتوهم أن بعضها ثابت بالضرورة . والا لما ترك أئمة الفقه وأئمة

السنن والاحاديث أخبار الأئمة من أولاد الامام على أمير المؤمنين ، ولما عادت الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد وأئمة السنة .

واليك أمثلة قليلة من تلك الدعاوى الكثيرة التي لم تكن تنبغى لنبي ، ولم تكن أصلاً من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وأمه وسلم

(١) قال الصادق : كنا عند الله ربنا ليس عنده أحد سوانا . ما من ملك مقرب ولا ذى روح غيرنا . ثم بدا له في خلق السماوات وخلق الارض . فخلق ونحن معه . « في الباب ١٠٧ من الوافي

(ب) كان الصادق يقول : « ان الله خلق أرواحنا من نور عظمته . ثم خلق أبداننا من طينة مكنونة تحت العرش . فنحن خلق نورانيون . لم يجعل الله لاحد في مثل الذى خلقنا منه نصيباً . وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا ، وخلق أبدان الشيعة من طينة مخزونة مكنونة أسفل من تلك الطينة (ولم يجعل لاحد في مثل الذى خلق الشيعة منه نصيباً الا للانباء) ولذلك صرنا نحن والشيعة : هم الناس . وصار سائر الناس همجاً : للنار والى النار . « الباب ١٠٨ من الوافي .

يا ليت لو أن «الصادق» تماسك بصدقه، واعتصم باده ، واجتزأ بطول لغوه عن فاحش لفظه في قوله: وسائر الناس همج للنار والى النار .

من سائر الناس ؟ ان هم إلا كل أمة محمد: خير أمة أخرجت للناس !

(ج) عن الصادق : « ان الله خلق أبداننا من عليين ، وخلق أرواحنا من فوق ذلك ، من عالم الجبروت . وخلق أرواح شيعتنا من عليين وخلق أجساد شيعتنا من دون ذلك . فمن أجل تلك القرابة — قرابة أجساد الأئمة وأرواح الشيعة — قلوب الشيعة تحن إلينا .

أنا لا أنكر على الشيعة مثل هذه الاخبار ، ولا نستبعد منها . أرى أن

أئمة الشيعة لا تحسن الوضع : تضع أخباراً لا تناسب شرف الائمة ، ولا تستفاد منها حكمة أديبة أو فائدة اجتماعية . وأساطير الامم اليونانية والهندية وغيرها لا تخلو من حكمة أديبة ، وقد تكون جليسة مفيدة في الغاية . وكل ما وضعته شياطين اليهود ، ثم دوتته في كتب العهد العتيق أنبياءؤها كلها فيها فوائد اجتماعية حيوية تهتدى بها اليهود في حياتها : من حيل بها تحتال ، من عبر بها تعظ ، من امثال عليها تجرى وبها تتصرف .

أما موضوعات الشيعة فليس لها من ثمرة إلا العداة وإلا اللعن : على القرن الاول وعلى كل أمة محمد في جميع العصور .

(د) الصادق سأله رجل عن قول الله « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا » فقال : منذ أنزل الله ذلك الروح على محمد ما عاد إلى السماء . وانه لفينا . ولم يكن مع أحد من الانبياء . (٢ : ١٤٥) الروح خلق أعظم من جبريل ومن ميكائيل . كان مع النبي وبقي مع الائمة .

(هـ) كان الصادق يقول : « انى أعلم ما فى الجنة وما فى النار ، وأعلم كل ما كان وكل ما يكون . ولو كنت بين موسى والخضر لا خبرتهما انى أعلم منهما ولا نبأتهما بما ليس لهما . »

(و) قال الباقر : « اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً كان لصاحب سليمان الذى عنده علم من الكتاب حرف واحد منها ، تكلم به فأتى بعرش الملكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه . ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفاً ، وحرف عند الله استأثر به الله فى عالم الغيب عنده . » الوافى (٢ : ١٧٢)

يقول الباقر والصادق : « عيسى أعطى كمنها حرفين كان يعمل بهما يحيى الموتى ويبرىء الالكه ، وموسى أعطى أربعة ، وابراهيم أعطى ثمانية ، ونوح أعطى خمسة عشر ، وآدم خمسة وعشرين ، وجمع كله لمحمد أربعة وخمسون ، ثم

زيد له ثمانية عشر ، واسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً أعطى محمد اثنين
وسبعين وحب عنه واحد

لا ينقص علم النبي وعلم الامام من علم الله إلا بحرف واحد
(ز) ليس يخرج شيء من عند الله الا ويبدأ برسول الله ، ثم بأمر المؤمنين
على ، ثم بواحد واحد من الائمة . لسكياً يكون آخرنا اعلم من أولنا
فالائمة يعلمون كل العلوم التي خرجت إلى الملائكة والانبياء والمرسلين .
(ح) أهل البيت ورثوا ما للنبي وما لجميع الانبياء . عندهم علم جميع الكتب .
وعندهم علم جميع الحوادث : ما يحدث بالليل والنهار يوماً بيوم وساعة بساعة .
وعندهم صحف جميع الانبياء ، (٢ : ١٢٩) الوافي .

(ط) العلم يتوارث . ما نزل من السماء فلن يرفع أبداً . أن علياً كان عالماً .
لن يهلك عالم الا بقي بعده من يعلم علمه وما شاء الله . ان في علي سنة ألف
نبي ، جمع الله محمد سنن من تقدم من الانبياء . وان محمداً جعل كل ذلك عند
أمير المؤمنين

(ي) علي وأولاده هم شجرة النبوة ، بيت الرحمة ، مفاتيح الحكمة ، معدن
العلم ، موضع الرسالة ، مختلف الملائكة ، موضع سر الله ، هم وديعة الله في عباده ،
هم حرم الله الأكبر ، هم ذمة الله ، هم عهد الله : عهدهم عهد الله ، فمن وفى
بعهدنا فقد وفى بعهد الله . ومن خفر بنا فقد خفر بذمة الله وعهده .

(ك) علي في كل شؤونه مثل النبي . ما آتاناكم علي فخذوه . وما نهاكم عنه
علي فانتهوا . من تعقب علي في شيء مثل من تعقب علي الله وعلي رسوله . ومن
رد علي في صغيرة أو كبيرة يكون على حد الشرك بالله . ومثل علي سائر الائمة .

(ل) علي مثل النبي . كلفه الله بمثل ما كلف به نبيه في التبليغ والهداية . بيده
مفتاح الجنة والنار . لا يدخلها داخل الا علي حد قسمه . هو الفاروق الأكبر ،

وهو المؤدى عن كل من تقدم . لا يتقدمه أحد الا أحد . هو والنبي لعل سبيل واحد . ولقد أعطى على الست : علم المنايا والبلايا ، والوصايا ، وفصل الخطاب ، هو صاحب الكرات ، هو صاحب دولة الدول ، هو صاحب العصا ، وصاحب الميسم ، وهو الدابة التي تكلم الناس . (٢ : ١٢٣) الوافى .

(م) « عم يتساءلون » كان على يقول : ما لله من آية هي أكبر منى ، ولا من نبأ هو أعظم منى . أنا النبا العظيم . »

(ن) كان الصادق يقول : ولا يتنا ولا ية الله ، التي لم يبعث نبى قط إلا بها . وما من نبى جاء قط إلا بمعرفة حقنا وتفضيلنا على من سوانا ، جميع ملائكة السماوات يدينون بولايتنا ، ولا ية على مكتوبة فى جميع صحف الأنبياء ، ولم يبعث الله رسولا إلا بنبوته محمد ووصيه على

(س) كان على يقول : علمنى رسول الله ألف باب من العلم ، يفتح كل باب ألف باب ، خصنى النبى من مكنون سره ، (الباب ١١٧) من الوافى (٣ : ١٨٩)

حدثنى فلان : ان النبى حدث علياً يوم توفى بألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، فذلك ألف ألف باب ، فقلت هل ظهر ذلك لشيعةكم ومواليكم ؟ فقال : ظهر باب أو بابان ، فقلت : ما يروى من علمكم وفضلكم من ألف ألف باب إلا باب : فقال ؟ ما عسىم أن ترووا من فضلنا الا تروون من فضلنا إلا ألفاً غير معطوفة ، (الألف فى الخط الكوفى تكتب بالعطف من طرفها التحتانى)

(ع) أوصى النبى إلى على بألف كلمة وألف باب ، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب ، واستحفظ الاسم الاكبر ، وكل آثار النبوة

والاسم الاكبر هو كتاب الله الذى كتبه الرحمان بيده ، يحتوى على كل ما فى العالم ، ويجمع على كل العلوم . الاسم الاكبر هو العالم الاكبر . على حد

قول الصوفية : « وفيك انطوى العالم الأكبر »

وقلوب الأئمة الصافية المصيفة بنور الله ينتقش فيها كل ما في اللوح المحفوظ .
والاستحفاظ هو هذا الانتقاش ، وهذا الانعكاس . فقلب الامام صار عقلا
بالفعل ، بلغ رتبة الشهود التام . فالامام يعاين كل ما في الوجود معاينته كل ما في
البيت .

(ف) يقول الامام : عندنا علم التوراة وعلم الأنجيل وعلم الزبور وتبيان
كل ما في الألواح . وكل إمام يعرف كل كتاب على اختلاف الالسنه .

تقول كتب الشيعة : قد دلت الاخبار على أن النبي كان يعلم علم ما كان
وما يكون ، وجميع الشرائع والاحكام ، وأن النبي قد علم جميع ذلك أمير
المؤمنين علياً ، وعلى علم أولاده

ثم بعد ذلك كله لكل امام ترقيات في العلوم في كل يوم وكل ساعة . وليس
لعلم إمام نهاية وغاية . (٢ : ١٦٩) الوافي .

ولكتب الشيعة بقول الله جل جلاله . « ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال أو
قطعت به الارض أو كلم به الموتى » (رعد : ٣١) استدلال مفيد واستثناس
بديع في تأييد بعض هذه الدعاوى

فان نص هذه الآية الكريمة : لو أن كتاباً به هذه الثلاثة فهذا القرآن به
هذه الثلاثة ، بل فيه زيادة : « بل لله الامر جميعاً » ، ويقول القرآن الكريم :
وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين » — « ونزلنا عليك القرآن
تبياناً لكل شيء » ، والقرآن ، وفيه كل شيء ، قد ورثه أهل البيت : « ثم أورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا »

فالأئمة بدلالة هذه الآيات الكريمة عندهم كل العلوم . مثل هذا البيان جيد
مفيد صحيح ، إلا أن الامه في مثل هذه الفضيلة مساوية للأئمة ، ثم لها فضل

وزيادة على ما للأئمة . حيث ان الله أورش الكتاب بعد نبيه يد الثلاثة
كل الامة . والامة فيها كثير أعلم بكثير من كل الائمة
(ص) جميع علوم جميع الأنبياء جمعها الله في نبيه محمد . ومحمد جمعها في
وصيه علي . على أعلم من جميع الانبياء .

(ق) الكافي عن الصادق : كان في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة صغيرة .
قلت : أى شيء كان في تلك الصحيفة ؟ قال : هى الأ حرف ، التى يفتح كل
حرف ألف حرف . اخرج منها حرفان فقط إلى هذه الساعة (٢ : ٧٩)

(ر) عصا موسى وصلت بوسائط الانبياء إلى أهل البيت . هى عند
الباقر . ألواح موسى عندهم . وهم ورثة الأنبياء . وحجر موسى يكون بيد
القائم . به طعام جيشه وشرابه ، وبه جميع ما يحتاج إليه جيشه .

(ش) قال الصادق : كل ما كان عند الأنبياء فقد انتهى إلى آل محمد .

عندى سيف رسول الله ، ورايته ودرعه ولائته . وعندى مغفره . وعندى
ألواح موسى وعصاه ، وعندى خاتم سليمان . وعندى الطست الذى كان موسى
يقرب به القران . وإن عندى الاسم الذى كان النبي إذا وضعه بين المسلمين
والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين شيء . وان عندى لمثل الذى
جاءت به الملائكة . ومثل السلاح عندنا مثل التابوت عند نبي إسرائيل : من
صار إليه السلاح منا أوتى الامامة .

(ت) الجفر الابيض والجفر الأحمر .

قلت للصادق : أن شيعتك يتحدثون أن النبي علم علياً باباً يفتح له منه ألف
باب ؟ قال : النبي علم علياً ألف باب ، يفتح من كل باب ألف باب . قلت :
هذا ، والله ، العلم ؟ قال : أنه لعلم ، وما هو بذاك

ثم قال : وعندنا الجفر . قلت وما الجفر ؟ قال : وعاء من ادم فيه علم الأنبياء

والمرسلين وكل الاوصياء وعلوم العلماء الذين مضوا من نبي إسرائيل . فيه زبور داود ، وتوراة موسى وانجيل عيسى وصحف إبراهيم . وكل حلال وكل حرام .

قال : وعندى الجفر الأحمر . قلت واى شىء فيه ؟ قال : السلاح . ولا يفتح إلا للدم . يفتحه صاحب السيف .
قلت : هذا والله لعلم ! قال : انه لعلم وليس بذاك .
(ث) الجامعة .

ثم قال : وان عندنا الجامعة . قلت وما هى الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع النبي — باملائه من فيه ، وخط على يمينه . فيها كل حلال وحرام ، وكل شىء يحتاج إليه الناس . قلت : هذا ، والله ، لعلم ! قال : انه لعلم . ولبس بذاك !

(خ) وان عندنا لمصحف فاطمة . هو مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد . مكثت فاطمة بعد النبي خمسا وسبعين يوما صبت عاينها مصائب من الحزن لا يراها إلا الله . فأرسل الله إليها جبريل يسليها ويعزيها ويحدثها ويخبرها عن أبيها وبما يكون بعدها فى ذريتها . وكان على يستمع ويكتب كل ما سمع . حتى جاء منه مصحف قدر القرآن ثلاث مرات . ليس فيه شىء من حلال ومن حرام . ولكن فيه علم ما يكون .

قلت : هذا ، والله ، العلم ! قال : انه لعلم . وما هو بذاك
قلت : فأى شىء العلم ؟ قال : ما يحدث بالليل والنهار ، والأمر بعد لأمر ، والشىء بعد الشىء إلى يوم القيامة .

(ذ) كيف يكون الامام ؟ وأى شىء يكون بيد الامام ؟
الامام يستوى عليه درع النبي ، يكون عنده سلاح النبي ، يكون عنده

سيف النبي ذو الفقار . يكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ،
وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة . - يكون عنده الجامعة . - والجامعة
صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، يكون عنده الجفر
الأكبر ، ويكون عنده الجفر الأصغر . أهاب ماعز ، وإهاب كبش . فيها
جميع العلوم ، ويكون عنده مصحف فاطمة .

(ض) الجفر في صاحب الزمان .

قال الصادق : نظرت صبيحة هذا اليوم في كتاب الجفر - (وهو الكتاب
المشتمل على علم المنايا والبلايا وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة .) - الذي
خص الله به محمداً والأئمة من بعده . وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته وابطاءه
وطول عمره ، وبلوى المؤمنين في ذلك الزمان ، وتولد الشكوك في قلوبهم
وارتداد أكثرهم عن دينهم ، وخلصهم ربقة الاسلام من أعناقهم التي قال الله
تقدس ذكره « وكل انسان أزمناه طائره في عنقه . » يعني الولاية .

قلنا : يا ابن رسول الله ، كرمنا وشرفنا ببعض ما أنت تعرفه من علم ذلك ؛
قال : ان الله جعل في القائم منا سنتاً من سنن أنبيائه : (١) سنة من نوح
طول العمر ، (٢) سنة من ابراهيم : خفاء الولادة ، واعتزال الناس ، (٣) سنة من
موسى : الخوف والغيبة وقدر غيبته قدر غيبة عيسى . (٤) سنة من عيسى : اختلاف
الناس فيه ، (٥) سنة من أيوب : الفرج بعد البلوى ، (٦) سنة من محمد : الخروج
بالسيف ، يهتدى بهداه ويسير بسيرته . وقدر غيبته تقدير غيبة عيسى ، وقدر
ابطاءه بابطاء نوح ، وجعل بعد ذلك عمر الخضر دليلاً على عمره .
(ظ) الأئمة كانوا ينظرون في الجفر .

عن أبي الحسن موسى بن جعفر أن ابني علياً (هو الرضا أبو الحسن الثاني)
أكبر أولادى ، وأبرهم عندى ، وأحبهم إلى . وهو ينظر معى في الجفر ، ولم

ينظر فيه إلا نبي أو وصى نبي . (٢ : ٨٦) الوافي .

(غ) كتاب علي في الوصايا :

الوصايا كتبها علي . واستودعها حين سار إلى الكوفة أم المؤمنين السيدة
أم سلمة . فلما رجع الحسن دفعها إليه (٢ : ٨٠) الوافي .

وما في الوصايا على حسب بيان كتب الشيعة ، أشياء يعلمها كل أحد بأحسن

مما في كتب الشيعة .

(كط) طومار الوصية :

عن الصادق : طامور الوصية الذي كتب فيه وصية الله ووصية رسوله نزل

على محمد قبل وفاته كتاباً مكتوباً بخط الأبي مشاهد . لم ينزل على محمد كتاب

مختم الا طومار الوصية وعلى الكتاب خواتيم من ذهب . دفعه النبي إلى علي .

على فتح الخاتم الاول ومضى لما فيها . ثم الحسن فتح الخاتم الثاني ، ومضى على

ما أمر به . فلما توفي الحسن ، فتح الحسين الخاتم الثالث . فوجد فيها : ان :

قاتل ، فاقتل ، وقتل واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك . والخامس

(وهو محمد بن علي ، الباقر) فتح الخاتم الخامس ، فوجد فيها : « فسر كتاب

الله ، وصدق أباك ، وورث ابنك ، واصطنع الأمة ، وقم بحق الله ، وقل الحق في

الخوف والامن . ولا تخش الا الله . والله يمصمك . (الكافي والوافي)

(لا) الامام له معراج في كل أسبوع

يقول الصادق : ان لنا في كل ليلة جمعة سروراً . قلت : زادك الله ، وما

ذاك ؟ قال : للامام في كل ليلة من ليالي الجمعة عروج إلى عرش الله يجتمع فيه

مع النبي ومع جميع الانبياء والاروصياء فتصبح الانبياء وقد ملثوا سروراً ،

ويصبح الامام الوصي وقد زيد في علمه الجم الغفير .

(لب) عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً إلا من ارتضى من رسول .

والمرتضى من الرسول هو على المرتضى . يقول الله فانه يسلك من بين يدي على ومن خلفه رسداً ، ليعلم النبي أن قد أبلغ رسالات ربه ، وأحاط على بما لدى النبي من العلم وأحصى على كل شيء ، كان وكل شيء ، يكون عدداً منذ آدم إلى يوم القيامة .

في قلب على العلم ومن خلفه الرصد : يعلمه الله ويعلمه الله العلم إلهاما . والرصد هو التعلم من النبي .

(ل ج) الامام لا يعلم الغيب . واذا شاء الامام أن يعلم أعلمه الله . والامام يعلم متى يموت . ولا يموت الامام الا باختياره . وعلى كان يعلم ساعة موته وكان يعلم قاتله . ومع ذلك خرج إلى الصلاة . وقد قال ، لما سمع صياح الاوز في الدار : « صوائح تتبعها نوائح » ولم يدافع عن نفسه وكان أقوى وأقدر من قاتله . وهل كان هذا من باب اللقاء النفس إلى التهلكة ؟ فيكون في ما اشتهر « إن حفظ النفس واجب عقلا وشرعا » فيه شيء .

لم يكن من باب اللقاء إلى التهلكة . بل خير على فاختر لقاء الله ! أو حير ، فوقع في الحيرة وأنسى حين بلغ الاجل المحتوم ولم يمكن الفرار . وقد تكون مثل هذه الحيرة عند امضاء المقادير .

(لد) الامام يعلم جميع احوال جميع الناس . وكانوا يقولون : لو وجدنا أوعية أو مستراحا لقلنا . ولو كان لألسنة الناس أوكية لأخبر الامام كل امرئ بما له وما عليه .

(له) الولاية والنبوة مندرجتان في ربوبية الله . والله يقول « وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم » أليس محمد برسولي ، أليس على بأمر المؤمنين . يقول الباقر : والولاية ولاية على من ضرورات الربوبية .

(لو) خلق الله محمداً وعلياً وفاطمة أول ما خلق . فكثروا ألف دهر . ثم

خلق العالم ، وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ، ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم .
فوض أمور العالم إلى هؤلاء الثلاثة فهم يفعلون ما شاؤوا : يحلون ما شاؤوا
ويحرمون ما شاؤوا .

وقول الله في الكتاب : « ما أشهدتهم خلق السموات والارض » في
أهل الضلالة فقط . بدلالة قوله « وما كنت متخذ المضلين عضداً » وبدلالة
قوله « أفتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو . بئس للظالمين بدلا .
ما أشهدتم . »

لم يتخذ الله الظالمين عضداً في خلق السموات والارض . وقد اتخذ هؤلاء
الثلاثة عضداً

(لز) أثنى الاسلام ثلاثة : (١) الصلاة ، (٢) الزكاة ، (٣) الولاية . في كل
ركن رخصة وبدل لا يوجب تركها ككفرأ . إلا الولاية فلا بدل لها ولا رخصة
فيها . فترك الولاية كفر .

كل هذه بعض ما للأئمة والشيعية من الدعاوى ، نقلها من الكافي والتهديب
وكتب الوافي . لا علاقة لها بالعلم والدين ، ولا نسب لها بالنبوة والامامة . فان
كانت الشيعة ترفعها إلى لسان النبوة فوضع واقتراء وان كانت تقفها عند دعوى
الامام فلها ذلك ، والامام ، على حسب عقيدة الشيعة ، معصوم ، قوله حجة .
ان لم يكن كل هذه الدعاوى كانت للأئمة فلبعض منها جاءت بالضرورة
من بعض الأئمة . مثل الصادق والباقر . حيث كانت هذه الدعاوى قد شاعت
في آخر القرن الاول والثاني ثم استفاضت في القرون التالية استفاضة ملأت
المحافل والكتب وبنيت عليها بعض المذاهب . ولو كانت موضوعة لما استفاضت
مثل هذه الاستفاضة ، ولا نكرها وأنكر اسنادها إلى الائمة موسى بن جعفر
أو ابنه علي الرضا . ولم يكن لاحد من الائمة إنكار ، بل كان لكل إمام
دعوى من دعاوى أيه .

ومن هذه الدعاوى العريضة حدثت في الاسلام وقرونه أمور ضلت به الناس :

(١) غلاة من الشيعة تدعى الالوهية والربوبية في الائمة . وقد حدث منهم طائفة متظاهرة ماكرة زمن الامام علي . وظهرت ظهوراً بالمدينة وغيرها زمن الباقر والصادق . وكانت بالمدينة مجالس للشيعة تتناظر فيها في ربوبية الائمة . ثم جماعة من الشيعة ، منهم المفضل والقاسم وصالح بن سهل ، قد راجعت جعفر ابن محمد في ذلك . ووجد ناس في سوق المدينة تقول للصادق : « لبيك يا جعفر ، لبيك ! » . وأبو الخطاب محمد بن المقلاص كان من أخص أصحاب الصادق ، حتى نشر دعوته ، ولعنه الصادق وطرده . ولم يكن ابن المقلاص إلا ما كرراً يتظاهر بالتشيع . ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للأمة تلك الدعاوى العريضة .

وللشيعة في كتبها باب في نفي الربوبية من الائمة . وهل توجد ضرورة أو حاجة إلى عقد مثل هذه الابواب السخيفة في كتاب أهل التوحيد والاسلام ، لو لم تكن تفرط من الائمة كلمات تخرج من أفواههم في مثل هذه الدعاوى الفارغة ، التي : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدأ . » ان دعوا العالم الغيب والشهادة عضداً اماماً لا ينقص علمه من علم عالم الغيب والشهادة إلا بحرف واحد .

عجل له خوار ، قد عبدته اليهود وقيل فيه « هذا الالهكم واله موسى » ثم قالت فيه اليهود : « لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى . » فكيف بامام مفوض من الله ، له علم مثل علم الله وهو يملك رقاب جميع الناس ، ويبد جده مفاتيح الجنات ومفاتيح كل أبواب جهنم ؟

وهل يستبعد بعد كل هذه الدعاوى أن تنبت في عالم الاسلام نبات الكفاة

نوابت اغمار تؤله الائمة ؟ أو يقوم مكار من الاشرار يدعو الناس إلى تأليه امام من أئمة الامة ؟ وهل يكون للصادق حق في لعن هذا القائم وهو ابن دعاويه العريضة ؟ وكان أبو الخطاب يقول في أول دعوته ان الائمة أنبياء . ثم صار يقول إن الائمة آلهة .

(٢) حدثت في مذهب الاسلام عقيدة يهودية محضة : عقيدة البداء لله . فاذا قال امام قولاً أو أخبر أنه سيكون له قوة وظهور ، ثم لا يقع ما قاله ، أو يقع خلافه فكان الامام يقول : بدا لله في ذلك الأمر ، فأتى بغيره .

(٣) ابتدعت في الاسلام تقية التناق . أو نسيمها تفاق التقية : يقول امام قولاً يظهر في ما بعد بطلانه ، أو يأتي بعمل حكم امام قبله يبطلانه . او يجيب في مسألة بجواب غير جوابه الاول — فان قيل له في ذلك قال : انما قلته تقية ، أو انما فعلته تقية .

وهذه التقية التي وضعت حيلة للتخاص من تبعة دعوى استعمالها أئمة الشيعة ومجتهديها أصلاً من أصول الفقه في رد كل سنة ثبتت من امام أو من النبي ، إذا خالفت أخبار الشيعة أو وافقت أخبار الامة (٢٧ : ٢٩)

(٤) اخترعت أئمة الشيعة حيلة الكتمان .

كان الامام يدعى علم كل ما كان وكل ما يكون ، وكان يدعى علم جميع أحوال جميع الناس . ثم لم يكن يكشف الغطاء عن وجه علومه ، وكان يقول لو وجدنا أوعية أو مستراحاً نستريح إليه بايداع شيء من الاسرار لقلنا . ولم يكن يخبر لاحد عن أحواله ، ويقول : لو كان لألسنة الناس أوكية لآخبر الامام لكل امرئ بما له وما عليه . وكانوا يقولون : « كلامنا صعب مستصعب ، لا يحمله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو رجل امتحن الله قلبه لتقوى . »

ثم استطرد الاثمة والشيعية حيلة الكتمان في نشر الاخبار التي لم يكن يروونها إلا الاثمة . فلم تكن تنشر مثل هذه الاحاديث إلا بين الشيعة . وكانوا يقولون ان العلم لم يزل مكتوماً منذ زمن نوح إلى قيام القائم .
ثم درجت الشيعة أو دركت بهذه البدع المربع إلى إنكار كل ما ترويه أئمة الامة . فوضعت الشيعة على لسان الباقر ، أو قال الباقر : « ان كل شيء لم يخرج من عند الاثمة فهو باطل . » - « ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد يقضى بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت . - كان يقول الباقر . « فوالله ، ليس الامر إلا من ها هنا ! » (ويشير إلى بيته أو إلى صدره)

قال الباقر : « ياسدير ، أريك الصادين عن دين الله ؟ فأشار إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وهم خلق في المسجد ، فقال : هؤلاء الصادون عن دين الله ، بلا هدى من الله ، ولا كتاب منير . ان هؤلاء الاخايب لو جلسوا في بيوتهم لأتى الناس إلينا ولأخبرناهم عن رسول الله .
عن محمد بن مسلم قال مر بي الباقر والصادق وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد ، فقال : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ وما يؤمنك أن تنزل اللعنة ، فقم من المجلس !

قلت للصادق : إني أخالط الناس ، فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتولون أبا بكر وعمر لهم أمانة وصدق ووفاء ، ومن أقوام يتولونكم ليس لهم أثر من أمانة ولا وفاء ولا صدق ! فاستوى الصادق جالساً فأقبل على كالفضان ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر . ولا عتب لمن دان الله بولاية امام عادل ! قلت لا دين لأولئك ؟ ولا عتب ولا ذنب على هؤلاء ؟ قال الصادق : نعم : ألا تسمع لقول الله : « الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور »

النور . « من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة بولاية امام عادل من الله .
والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » كانوا
على نور الاسلام . فلما تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا من نور
الاسلام إلى ظلمات الكفر . الكافي (٢ : ٢٨١)

قلت للصادق : « أنزل مكة ؟ قال : لا تفعل ! أهل مكة يكفرون بالله جهرة .
قلت : انزل في حرم النبي ؟ قال : هم شر منهم ! أهل المدينة أخبث من أهل
مكة سبعين ضعفاً . عليك بالعراق : الكوفة ! « أهل الشام شر من أهل الروم .
والمخالف شر من سائر الكفار . لعنة الله عليهم وعلى أسلافهم . » الكافي
(٢ : ٣٩٦) (٢ : ١٥) التهذيب

قلت للصادق : « أي من الأمرين أفضل : (١) العبادة في السر مع الامام
المستتر في دولة الباطل ؟ (٢) أو العبادة في ظهور الحق ودولته مع الامام منكم
الظاهر ؟ قال : صدقة السر أفضل من صدقة العلانية . فالعبادة زمن غيبة الامام
في دولة الباطل ، إذا أحسن أعماله ودان بالتيقن ، أفضل للسبق وأفضل من
كثير من شهداء بدر وشهداء أحد . الكافي (٢ : ٢٤٣)

فهذه دعاوى المسرفة وهذه البدع الاربع المتلفة ثم كل هذه التقولات
على الله وعلى الامة قد كانت أو وضعت على السنة الائمة فأحدثت في قلوب الشيعة
عداوة عادية لا أمل لزوالها ، ولا دواء لادوائها .

إلا أن تبرأ الشيعة الامامية الطائفة المحقة منها كلها تزيماً يربط قلوبها على
احترام القرن الأول كادعائها احترام الائمة من بيت علي وأولاده .
وولايتنا نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت وللائمة حياً واحتراماً
واتباعاً أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الامامية لأهل البيت
« إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا . والله ولي

المؤمنين . « (٣ : ٦٨)

ومن الاعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة في عالم الاسلام ما ورد في الفصل الثالث عشر من تثنية التوراة : « إذا قام في وسطك نبي أتى بمعجزة وقال : لنذهب وراء آلهة أخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبي . لأن الرب الالهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون إلهكم من كل قلوبكم . وراء الرب الالهكم تسرون ، وإياه فقط تعبدون . وذلك النبي يقتل لأنه تكلم بالزيف . » (١ : ٥)

وهذا الفصل من تثنية التوراة يفيد أن الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على أفواه الانبياء امتحاناً من الله . فعلى الأمة أن لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم به نبي أو أتى بها رسول .

وفي سورة التوبة ما هو أعلى وأبلغ وأوقع من كل ذلك : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان . ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون »

« قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره . والله لا يهدي القوم الفاسقين . »

وكل ما قدمت نقلها من السعوى : (١) مصحف السيدة فاطمة على أبيها وعليها الصلاة والسلام ، (٢) مصحف على الذي غاب بيد الامام الغائب المنتظر . (٣) طوامير الوصايا ، (٤) صحيفة الفرائض ، (٥) صحيفة في ذوابة سيف النبي ، (٦) الجفر الابيض والاحمر ، والجفر الاكبر والاصغر ، (٧) الجامعة ، (٨) ألف حرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب الف حرف والف باب فان الاسلام

وكتابه أرفع وأغنى من كل هذه السماوى . وشرف الامام ووقاره أعلى وأحكم وأعقل من أن يدعى ويتظاهر بمثل هذه السماوى . والامام لم يكن يتعدى حدود أدب النبي ولم يكن ليعرض ويفضل عن هدى الله فى كتابه . والله فى كتابه الكريم يقول: « وكأين من آية فى السماوات والأرض يعزرون عليها ، وهم عنها معرضون . » (١٢ : ١٠٥) .

« وما من غائبة فى السماء والارض إلا فى كتاب مبين . »

ومن ينظر فى الجفر ويتبته فى جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهم .

ومن يقول : « إن علم الحروف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم والمعارف كلياتها وجزئياتها . الا أنه علم مكنون عند أهله » فقد أصاب اصابة اللزوميات فى قوله :

لقد عجبوا لأهل البيت ، لما آتاهم علمهم فى مسك جفر !
ومرأة المنجم وهى صغرى ، أرته كل عامرة وقفر !
فلا يكون جفر الامام إلا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها تافهة طفيفة .
ليس من شرف الامام أن يتدرك إلى دركات عراف العرب ، وكاهن اليهود ،
وقير الهند . وهم أعلم من منجم يرى فى مراياه الصنيرة « كل عامرة وقفر . »
والصوفى الذى يدعى أنه يعاين اللوح المحفوظ ويرى فيه كل كائن وكل
حادث هو أعقل فى دعواه وأرشد فى مسعاه من شيعى يعتقد أن الامام يتلقى
العلوم من روح القدس ثم يدعى أن امامه ينظر فى جداول الجفر يتبته
ويتعجب عبثاً .

فهذه الدعاوى ، التي نقلتها من أمهات كتب الشيعة ، ثبتت أو لم تثبت ، فإن أكثرها يحط من شأن الامام خطأ وليس فيها من شرف وفضيلة لامام أصلاً . فإن العالم لا يدعي ، والامام لا يتزيد ، وأدب النبي أن يتواضع ويستزيد : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحيه . وقل رب زدني علماً . »
والملك المقرب ذكره وأدبه أن يقول « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . »

فإن كان ثبت البعض من البعض فلا يكون إلا من نزع عرق إلى أم قيسرية أو جدة كسروية . لا أثراً ولا إراثاً من بيت النبوة . فإن الدعاوى ان ثبتت فقد أتت بواسطة شهربانو من يزجرده . لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها الصلاة والسلام .

وإن ادعينا للنبي العلم فلنا أن نقول إن النبي يعاين كل ما لدى الله في أم الكتاب ، ويتلو كل ما كتبه القلم في لوح الاجمال ، وما يكتبه في ألواح التفاصيل ، وأن النبي ينعكس في مرايا عقله كل ما في عالم الوجود ، ويتجلى في قلبه الله بكل ما له من تجليات وتدليات .

هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء والمرسلين والملائكة العالين المقربين . لا النظر في الجفر الابيض والجفر الاكبر ولا البحث في مزابيل حروف الجفر الاحمر .

ومن يدعى النظر في الجفر الاصغر والاكبر أو الابيض والاحمر فأقل ما يقال فيه إنه أول داخل في قول الله جل جلاله : « وكأين من آية في السماوات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون » « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون . »

﴿ البدء لله في ﴾

عقيدة الشيعة

البدء كلمة قرآنية نزلت في آيات عديدة . ومعنى الكلمة واحد في كل الآيات معلوم من اللفظة ومن سياق القرآن الكريم .

بدا بدواً وبدا ببدء ظهر بعد أن كان مخفياً مستوراً . يقول القرآن الكريم « فوسوس لها الشيطان ليبدى لها ما وورى عنهما . » ليظهر لها ما كان مستوراً عنهما « ينزع عنهما لباسهما ليريها ما سواتهما . » كانت مستورة باللباس وظهرت بعد النزاع .

« وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون » « وبدا لهم سيئات ما مكروا . » « ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسبحتنه » كل هذه ظهور شيء لم يكن معلوماً لهم من قبل .

« قد بدت البغضاء من أفواههم . وما تخفي صدورهم أكبر . » « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . » « أن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً . »
فلا ببدء في هذه الآيات الكريمة مقابل للاخفاء . ولا يكون ببدء إلا بعد خفاء .

« يا أيها الذين آمنوا : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم . وإن تسألوا عنها حتى ينزل القرآن تبد لكم . » — يظهر بالبيان ما كان يحمله الانسان . فالبدء هو ظهور شيء كان مجهولاً . أما الضلال فزوال شيء كان يزعمه معلوماً : « أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ قالوا : ضلوا عنا . » وضل عنهم ما كانوا يفترون . « أما الغفلة فهي أن لا يعلم ما هو كائن وحادث وحاضر .

والانسان له كل هذه الثلاثة لأن الجهل يحيطه من بين يديه ومن خلفه

يذهل عما مضى ويفضل عما حضر ويجهل ما يكون .
وحيث إن الله جل جلاله يعلم علماً إجمالياً وعلماً تفصيلاً كل شيء، كليات
الأشياء وجزئياتها علماً مطلقاً كلياً من الأزل إلى الأبد في كل آن قبل خلقها
وبعد على حد سواء في الظهور والاحاطة فالبداء والضلال والغفلة في علم الله محال
مستحيل ممتنع .

وقد يكون ان الانسان يعلم ويستيقن شيئاً إلا أنه يخفيه جحوداً أو تقيّة ،
فوقوع هذا الشيء قد يسمى بداء أيضاً وإن كان معلوماً له قبل وقوعه : « ولو
ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من
المؤمنين » . « بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل . ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه . وإنيهم لكاذبون . » كانوا يخفون جحوداً شيئاً يستيقنونه . فبعد ما وقع
زال الانكار والجحود . فجعل بداء .

والبداء محال في جناب الله ، ممتنع الله وفي علم الله . وهذه بينة ضرورية .
لان علم الله مطلق في الأزمنة أزلاً وأبداً .

وقد اتفق على هذه البينة الضرورية كل الأديان .

والله جل جلاله مقدس قد تقدس عند كل الأديان لا يعتريه شيء مما
يعترى الانسان .

فإنه جل جلاله مقدس . إلا أن لسان النبوة إذا عبر عن شيء ضرورة
البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبیر قد يكون فيه تشبيه وتلبس . فلسان البيان
يميل ويتزلزل إلى تلبس وتشبيه . أما الايمان فيهدى إلى التقديس والتنزيه . نأخذ
بكل من غير تأويل ونجمع كلا من غير تعطيل وتحويل

وقد جاء في كل أسفار التوراة آيات عديدة من هذا الباب ، قد عرض الله

فيها كل مايجوز عروضه للسان العاجز الضعيف

في الفصل الاول من تكوين التوراة: « ورأى الله كل ما عمله . فاذا هو حسن جداً »

كان الله يخلق ، ولم يكن يعلم هل يكون حسناً أو غير حسن ، فبداله أن كل ما عمله حسين جداً

في الفصل الثاني من تكوين التوراة : « وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل . فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل . وبارك الله اليوم السابع وقده . لانه فيه استراح من جميع عمله الذي عمل الله خالقاً . »

فهذا البداء وهذه الاستراحة تعبير بشري تدل على التعبير السماوي جرياً على فهم الانسان وعرفه ، وتدلياً في البيان إلى درجته .

فاستراح أى تم عمله إبداعاً وتم عمله في تدبير ما يخلقه الله إعداداً للانسان . أما عمله خلقاً وإنشاء فأنه في كل آن شأن . « يسأله من في السماوات والارض كل يوم هو في شأن . »

وليس في التعبير بالفراغ والاستراحة إفادة بطالة وعطالة . لان تحديد عمل بمدة لا يفيد التعطيل في غيرها . مثل قول الله « وقدر فيها أوقاتها في أربعة أيام . » في الفصل السادس من تكوين التوراة : « ورأى الرب أن شر الانسان قد كثر في الارض . وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير في كل يوم . فحزن الرب أنه عمل الانسان في الارض . وتأسف في قلبه جداً . فقال الرب : أمحو عن وجه الارض الانسان الذي خلقته . لاني حزنت أنى عملهم . »

فهذه النصوص من التوراة تفيد إفادة فوق الظهور وفوق كل الصراحة ان الله قد بدا له أمور لم يكن يعلمها فحزن حزناً وتأسف أسفاً على خلقه الانسان ففسل وجه الارض من كل أخطائه بمياه الطوفان .

فحذا الله كل قائم كان على وجه الارض . وكان هذا العمل من الله عملاً

بعده . فندم على هذا العمل أيضا . فقال الرب في قلبه لا أعود لعن الارض أيضا من أجل الانسان ، ولا أعود أميت كل حي كما فعلته بالطوفان . فأخذ يعامل الانسان برحمته .

يقول الفصل التاسع من تكوين التوراة : « أقيم ميثاقى معكم . فلا يتقرض كل ذى جسداً أيضاً بمياه الطوفان . ولا يكون أيضاً طوفان ليخرب الارض . أضع قوسى فى السماء فى السحاب . فتكون علامة ميثاق بينى وبين الارض . فيكون متى أنشر سحابا على الارض وتظهر القوس فى السحاب انى أذكر ميثاقى الذى بينى وبينكم وبين كل نفس حية فلا تكون المياه طوفاناً . »

فهذه الآيات من فصول التكوين نصوص فى أن الله له البداء — يبدو له شئ لم يكن يعلمه من قبل . وأن الله يتأسف ويندم على أعماله . وأنه ينسى ان لم يذكره علامة ميثاق وضعها على سمائه .

فالبداء عقيدة يهودية من غير تأويل . أتت بها أسفار التوراة وكتب العهد العتيق من غير أن يكون فيها مجال للجاز .

والبداء وكل ما يعترى البشر من جهل وغدر وحسد وكذب وندم وغضب فى معبودات الأساطير اليونانية أمر عادى طبيعى لانستبعده فى الأساطير وقد اتقد أفلاطون كل أناشيد هوميروس فى كل أشعاره وقد أصاب فى كل اعتقاداته . أما اسناد البداء لله جل جلاله فى كتب العهد العتيق والعهد الجديد فنحن إذ نراها تتبين الفضل العظيم للقرآن الكريم بين الكتب السماوية فقد تعالى القرآن الكريم فى بيانه المعجز الجزيل عن كل ما كان فى الكتب السماوية من تدييات البيان تنزلا إلى ما عليه الانسان من ضعف الفهم وضعف الافادة . فان القرآن الكريم قد أتى ببيان يحكى الواقع على ما هو عليه فى نفس الأمر فسند القرآن الكريم قلب محمد نزل عليه روح القدس بكلام رب العالمين —

وإنك لتلقى القرآن من لمن حكيم عليم . والله الحكيم العزيز العليم إذ يقص
يقص أحسن القصص ، وإذ يقول يقول أصدق الأقوال . وإذ يحدث يحدث
أحسن حديث . وأحسن الحسن هو كمال الصدق وتمام المطابقة .

ثم أعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من أسفار التوراة بالسنة الأئمة في
قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة . فترى فيها عقيدة البداء في أخبار مستفيضة
بمبالغات مسرفة شيعية إمامية لا يأتي بمثلها إلا إمام مفوض من عند الله .

يقول نصير الدين الطوسي في نقد المحصل إن الشيعة لا تقول بالبداء . ولم يقع إلا
في رواية رووها عن الصادق : إنه جعل بعده ابنه اسماعيل القائم مقامه بعده .
فظهر من اسماعيل عمل ما إرتضاه أبوه . فجعل القائم بعده ابنه موسى . فستل
الصادق عن ذلك . فقال : بدا لله في اسماعيل . هذه رواية يقول فيها الطوسي
إن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً . ولما مات اسماعيل قال الصادق :
بدا لله في اسماعيل ابني إذ اخترمه قبلي ليعلم بذلك انه ليس بامام بمعدى . ظهر
خلاف قول قائله من قبل وماطوعت له نفسه أن يعترف فتعاطم في جنب الله
واستكبر حتى أسند البداء لله . والامام يدل إدلالاً بنسبه حتى يتعاطم تعاطم
إدلال في حضرة الله . ولتقل إن الدلال لا بأس فيه .

تروى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : لو علم الناس ما في القول بالبداء من
الأجر ما فتروا من الكلام في البداء . هذا إسراف في القول لا يكون لنبي
ولم يكن من النبي .

تروى كتب الشيعة عن الصادق : ما عبد الله بشيء مثل القول بالبداء .
والإيمان بالبداء أفضل العبادة . مبالغة شيعية ، وليس فيها بلاغة إمامية .

عن الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال . (١) الأقرار له
بالربوبية ، (٢) خلع الانداد . (٣) وإن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء .

لابأس في هذا القول . وهو صواب في أصله ، إلا أن الثالث ، وهو تقديم ما يشاء وتأخير ما يشاء ، هو الاختيار . واختيار الله مطلق . وهو بالعلم ، لا بالبداء .

وليس يمكن أن يوجد في الله بالنسبة إلى علمه بداء أصلاً أبداً ، وقول كتب الشيعة إن مصالح العباد موقوف على القول بالبداء زخرف من القول وغرور . لم يبين شيء على القول بالبداء ، وإنما بنى كل شيء على أسبابه : يعلم الله وقدرته وقد قدر في الازل أن يتحقق كل شيء بأسبابه

لا يقع شيء الا : (١ : بقضاء الله ، ٢) بقدر الله ، (٣ : بإرادته ، ٤) بمشيئته ، (٥) بكتاب من الله ، (٦) بأجل ووقت عينه الله ، (٧) بإذن من الله وامضاءه . وكل هذه يسبقها أو يقارنها علم الله . ولما يمكن ولن يمكن أن يوجد لله بداء - أن يظهر له شيء لم يكن يعلمه .

تقول كتب الشيعة : ان القول بالبداء هو رد لليهود اذ يقولون : ان الله قد فرغ من الأمر . وهذا القول من الشيعة خدعة وحيلة في اغفال الجاهل وقول على اليهود باطل . وقد قدمت في ص (١١٢) آيات التكوين في هذه المسألة . وما استعارت الشيعة عقيدة البداء الا من أسفار التوراة . فدعوى الرد بالبداء كفران للنعمة المستعارة .

تقول كتب الشيعة تزخرف قولها : ان البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع . فالبداء نسخ تكويني ، كما أن النسخ بداء تشريعي .

وهذا القول زخرفة . اذ لا بداء في النسخ . والحكم كان موقفاً في علم الله ، وأجل الحكم وانتهاء الحكم عند حلول الاجل معلوم لله قبل الحكم فأين البداء ؟ نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ وبعد وقوع المحو . فالبداء لنا في علمنا . لا لله .

قول الشيعة: لا بداء في القضاء ، ولا بداء بالنسبة إلى جناب القدس الحق ، ولا بداء عند ملائكته القدسية ، ولا في متن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثبات البات . وإنما البداء في القدر ، في امتداد الزمن الذي هو أفق التقضى والتجدد ، وظرف التدرج والتعاقب . ولا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية ، وبالنسبة إلى من في عالم الزمان والمكان وأقليم المادة . كل هذه وإن كانت أقوالاً صحيحة إلا أنها زخرفة لا تثبت البداء لله .

يمحو الله ما يشاء ويثبت . وعنده أم الكتاب ، لا محو إلا لثابت بعد ثبوته . ولا اثبات إلا لما لم يكن ثابتاً قبل . وكل من المحو والاثبات بعلمه وقدرته وإرادته ، من غير أن يكون له بداء في شيء . وكيف يتوهم له البداء وعنده أم الكتاب ، وله في الأزل العلم المحيط . « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو . ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين . » - « عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين . » « يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله . إن الله لطيف خبير . »
فتوهم البداء لله في شيء من الأشياء في زمان من الأزمان - تكذيب لكل هذه الآيات .

في أصول الكافي (٣ . ٣٦٥) : « أن أول من قال بالبداء من بني اسماعيل هو جد النبي عبد المطلب . كان يعلم نبوة ابنه بأخبار الأنبياء ، وكان يعلم أنه سيملك مشارق الأرض ومغاربها . واذ غاب النبي في رعاية إبل عبد المطلب ، قال : يارب ! أتهلك آلك ؟ ولما تظن بإمكان البداء ، قال : إن تفعل ، فأمر ما بدالك ! »

كيف يتوهم عاقل البداء الله في نبأ عظيم من أعظم أنباء العالم شأننا ، لم يزل
الانبياء يخبرون به ؟ ان جاز البداء لله في أعظم أموره ، فهل يبقى لعلم الله
وقضائه وقدره قيمة ؟ وهل يبقى لانبياء الانبياء من أثر ؟
ثم هل تفرط من لسان سيد حازم مثل عبد المطلب كلمة ارتياب في خبر الله
ووعده في مثل هذه الحادثة الجزئية : غيبة ابنه في رعاية ابله ؟

نعم ، قال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، حين
هجم الحبشة لهدم البيت ، فاستودع الله رب البيت البيت وقال :

لا هم ، إن المرء يم نع رحله فامنع حلا لك !

ان كنت تاركهم وكنه بتنا فأمر ما بدا لك !

ان كنت أنا تاركهم وكتبنا فأمر ما في دفع العدو بيدو منك بقضائك .
قال السيد العظيم هذا القول من علم ، ثم خرج من مكة وترك البيت وقوة
العدو عن تدبير كان قد علمه .

ما للرجال مع القضاء محالة ذهب القضاء بحيلة الاقوام !

فاستجاب الله جل جلاله دعاء جد النبي الكريم السيد العظيم . فبدا له أن
يرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كهصف ما كول .
فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه في سابق علمه .

والدعاء بمثل هذه العبارة من عظيم أدب السيد العظيم . أما استناد البداء
لله في مثل هذا الشأن فسوء أدب عظيم . ولكن قليل مروءة وقليل اهتمام في
حياة ابنه ونجاة البيت .

ثم ، الكلام على زعم كتب الشيعة بأس ماض واقع . والشرط في كلام
العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل ، فلا بد أن يكون معنى الكلام : « فأمر
ما بيدو منك في منع عدوك من بيتك » - أو « في انجاء نبيك وحفظه » . هذا

معنى الكلام . ولا يمكن غيره .

والسيد العظيم عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى جده وسلم بقوله هذا وعمله هذا قد قام مقام الأنبياء مقام جده ابراهيم .
ولذا انتسب النبي محمد في أخرج ساعاته إلى جده العظيم فقال وهو وحده في معركة الأعداء :

أنا النبي لا كذب ا أنا ابن عبد المطلب ا

والشيعة في كل ما تدعيه أو تتخذة عقيدة تعصب عصب يضطرها إلى وضع فاحش . فقد وضعت الشيعة حديث أخذ الميثاق من كل نبي أن يقول بالبداء ثم وضعت : ان الملك اخلاق يكتب الميثاق في رحم الأم ويشترط لله البداء . يقول الباقر : يوحى الله الى الملكين : ان اكتبا عليه قضائي وقدرى ونافذ أمرى . واشترط لي البداء

فأى حاجة لله أن يشترط ؟ أو كيف يكون شأن الله ان لم يشترط ؟
ولمن وعلى من يكون الاشتراط ؟ واذا جوزتم البداء لله خلاف علمه وقدره فحواز البداء على خلاف اشتراطه أقرب وأمكن وأوقع .

« ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته . إنه لا يفلح

الظالمون . »

وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تتحول وتحيل في التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها — يقول الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال : (١) : الاقرار له بالربوبية (٢) : خلع الانداد (٣) : وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء — يريد الصادق أن يوم بذلك ان تقديم ما يشاء او تأخير ما يشاء هو البداء . بل كون الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء هو

الاختيار . والاختيار لا يكون إلا بالعلم . لا بالبداء . وتفسير البداء بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم .

وقد وقع لأهل العلم في كتب فقه المذاهب وكتب الكلام تحريف كلمات كثيرة نزلت في القرآن الكريم على معان لغوية أو شرعية واستعملتها كتب المذاهب في غير معانيها التي نزلت هذه الكلمات عليها في القرآن الكريم المعجز في النزاهة والأدب ، مثل العورة ، والذكر ، والفرج ، والقبل والدبر ، والوطء . ومثل الوجوب ، والامكان والقدم والحدوث .

أنا لا أستجيز ابتدال كلمات القرآن في غير معانيها التي أرادها ويريدها القرآن الكريم . وقد يحصل من الابتدال الاضطراب في القلب وطييش في الأوهام .

ثم انى لا أستحسن استعمال الوجوب والامكان والقدم والحدوث في معانيها الكامية . وأنكر كل الانكار استعمال الواجب في الله جل جلاله ، واستعمال الايجاب في اختيار الله . هذا ، لو كنت أتمكن منه ، دأبى وأدبى احتراماً لكلمات القرآن ونظمه المعجز .

ونحن اليوم ان نظرنا في كتب الأديان وكتب المذاهب تبين أن أكثر الآفات وأعظم الضلالات في الناس ، لم تكن إلا من جهة الكلمات والاصطلاحات والالفاظ . لا سيما في المواضع التي يعز فيها التصور الحق على ما هو عليه ، ويعسر فيها أو يتعذر التعبير المطابق تمام المطابقة . فقد يتولد من ضعف التصور ، ومن قصور التصوير والتعبير مقدار عظيم من خبط . وهذا الخبط ، بعد وقوعه مرة ، يتفاضل تفاضلاً هندسياً في السنة النقلة وفي قلوب السامعين على حسب قصورهم في الفهم وبعدهم عن العلم . فيدخل في الدين ويستقر فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

وقد صدق صاحب اللزوميات إذ يقول :

في كل جيل أباطيل يدان بها وهل تفرد يوماً بالهدى جيل !
ولقد دخل في كتب الكلام وكتب الشيعة من أبواب الأهواء مفاسد صدقت
فيها قول من يقول : « ليس فيها متاع أبور من كتاب الله اذا تلى حق تلاوته ،
ولا سلعة أنفق وأغلى ثمناً اذا حرف الكتاب عن مواضعه ، ثم لا يوجد في
أسواقها أتكر من المعروف ولا أعرف من المنكر »

قلنا : لا بداء لله لعلم الله . وقد يكون ان الله في علمه السابق يعلق بركة
لعبده على حركة ستتع من هذا العبد . فاذا جاء الوقت وبدا وظهر هذه الحركة
من هذا العبد يترتب على هذه الحركة فعل الله الذي علقه الله عليها . فالبداء هو
بداء هذه الحركة وظهورها من هذا العبد لله . فحق التعبير أن تقول : هذا العمل
بدا من العبد وظهر لله وقد كان الله يعلمه في علمه السابق . ولا صورة للبداء
غير هذه الصورة . وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة سلكته الكتب
عن السنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصاً من تبعه دعوى من دعاؤها .
وأدب الأئمة خالص من كلها برى .

لم يكن في الاسلام نكاح متعة

ولم ينزل في جوازها

قران

مادة المتعة قد نزلت في آيات كثيرة لمعان أصلها واحد : (١) متعة التسريح
باحسان : يأيتها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فعملين
أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً ، فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ،
« وتموهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .
« وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين » . والمتعة بهذا المعنى واجبة على

الرجال لا تسقط بحال : ٢) متعة الحج يسميها الفقهاء المتعة ، وقد ذكرها القرآن الكريم بالمتع وهو الاعمار زمن الامن قبل أشهر الحج ، فاذا أمنتم فنمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . وقيمة الهدى ، على حسب ارشاد القرآن الكريم ، طعام عشرة أيام ، قياماً للناس رزقا لأهل الحرم .

والمعنى الثالث للمتع هو الانتفاع بطيبات الرزق ولذائد الحياة . قد نزل في آيات كثيرة باسم المتاع ومن باب التفعّل والتفعل والاستفعال .

« يتمتعكم متاعاً حسناً الى أجل مسمى » . « فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام »
« يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام » . « قل متاع الدنيا قليل » . « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها . »

ومن عجيب اعجاز القرآن الكريم في البيان ان المتاع وباب التفعّل والتفعل منه قد جاء في القرآن لا تنفع موقت ذكرت غايته أو لم تذكر . ولم يجيء الاستمتاع في القرآن الا في الانتفاع الدائم الذي لم ينقطع الا باقطاع حياة الدنيا . والغالب في استعمال القرآن هو المبالغة مثل الاجابة والاستجابة والاخراج والاستخراج ، ومثل الاقامة والاستقامة .

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قران فيها وفيه . وليبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع في كتب الشيعة أن قوله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » نزل في نكاح المتعة . وقد تقدم في ص ٣١ من هذه الرسالة وفي ص ١٠ من رسالة نظام التزويج شيء من البيان .

وتمهيداً للبيان أقدم ما قالته كتب الشيعة في تحقيق نكاح المتعة ومتعة النكاح (١) نكاح باجر مسمى موقت بأجل مسمى . والأجر شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد بلا خلاف ، والأجل شرط في عقد المتعة إجماعاً . إن سمي الأجل فتعة ، ولو لم يذكر الأجل انعقد دائماً .

لا تكون إلا بهذين : ١) بأجل معلوم مسمى ٢) بأجر معلوم مسمى .
٢) قيل للصادق : ما أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر ، حفنة
من شعير !

٣) والاحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة : يقول : أتزوجك
متعة على كتاب الله ، وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، على أن لا ترثني ولا أرثك ،
كذا يوماً بكذا أجراً على أن عليك العدة .

٤) ليس في المتعة إسهاد ولا إعلان . تزوج متعة بغير شهود فلا بأس به .
لأن الشهود في النكاح لأجل المواريث فقط .

٥) إن شرط أنها ترث ورثت . وإن لم يشترط فليس لها ولاله ميراث . ولا
حاجة إلى اشتراط أنها لا ترث ، لأن من شروط المتعة أن لا يكون بينهما توارث .
٦) أما الأجل فإنه يشترط عليها ما شاء ، بعد أن يكون أياماً أو شهوراً أو

سنين معلومة

٧) إذا شرط دفعة أو دفتين يصرف وجهه منها عند الفراغ . ولا ينظر

٨) ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً كان العقد دائماً .

٩) لا طلاق في المتعة . ينقضي العقد باقتضاء المدة

١٠) ولا إحصان بالمتعة

١١) عدة المتعة حيضتان في من تحيض . وخمسة وأربعون يوماً في من لا تحيض .

١٢) المتمتع بها إذا مات عنها زوجها عدتها عدة الوفاة عدة النكاح الدائم

أربعة أشهر وعشر .

١٣) أراد أن يتمتع بامرأة فليس عليه أن يقمض عنها . بل يصدقها في قولها .

عن رجل : قلت للصادق : انى تزوجت امرأة متعة فوق في نفسى أن لها

زوجاً . ثم فقتت عن ذلك ، فوجدت أن لها زوجاً ! قال الصادق : ولم فقتت ؟ !

عن الصادق قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له إن لها زوجاً .
فسألها . فقال : ولم سألها ؟ :

عن محمد بن عبد الله الأشعري : قالت للرضا : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في
قلبه أن لها زوجاً . قال : ما عليه ! أ رأيت لو سألها البيئنة كان يجد من يشهد : أن
ليس لها زوج . (٢ : ١٨٧) ثاني التهذيب .

أعطائها شيئاً من مهر المتعة ، ثم تبين أن لها زوجاً . كان لها ما أخذت بما
استحل من فرجها . وليس عليه أن يعطيها ما بقى عليه . (٢ : ١٨٩) التهذيب .
أعطائها المهر ، ثم خلاها قبل أن يدخل بها ؟ يجب عليها أن ترد النصف
بما أخذت منه .

تزوج جارية متعة ، فجعلته في حل من صداقتها ؟ يجوز أن يدخل بها من غير
أن يعطيها شيئاً .

سافح ذات بعل ، أو المعتدة ، أو عقد على المعتدة حرمت عليه أبداً .
(٢ : ٢٥١)

(١٤) لا حد لعدد المتعة . (٢ : ١٨٨) التهذيب .

لابأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء من العدد . لأنها بمنزلة الاماء . وليس
ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع .

سئل الصادق : عن المتعة : أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين .
تحلك من المتعة ما شئت . وقال : تزوج منهن ألقاً . فانهن من المستأجرات .

هي مستأجرة لا تطلق ولا ترث . وعدتها : ٤٥ يوماً .

(١٥) والمتعة لا تحل للزوج الأول . لا يحل إلا النكاح الدائم .

(١٦) للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لأحد من أوليائها اعتراض ،
بكرآ كانت أو تيبياً .

(١٧) قلت للصادق : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبويها . أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم ! واتق موضع الفرج ، وإن رضيت هي بذلك . فانه عار على الابكار .

(١٨) قلت للصادق : انى أكون فى بعض الطرقات ، فأرى المرأة الحسناء ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من المواهر ؟ قال : ليس هذا عليك . وإنما عليك أن تصدقها فى نفسها .

(١٩) محمد بن الفضل قال سألت عن أبى الحسن عن المرأة الحسناء الفاجرة : هل للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ قال يتزوج الفاجرة متعة ويحصنها به . ليس عليه من أثمها شيء . واختلاط الماء بعد أن قال الشارع الولد للفراش وللعاهر الحجر غير قادح .

(٢٠) فى التهذيب والكافى : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على بن أبى طالب أنه قال : حرم النبى يوم خبير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة . وهذه الرواية وردت مورد التقيّة . ودين الائمة إياحة المتعة .

(٢١) فى الكافى والتهذيب : سألتنا الباقر عن المتعة . فقال الباقر : أحلمها الله فى كتابه وسنة نبيه . نزلت فى القران : فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن . فهى حلال إلى يوم القيامة . فقيل له : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ! فقال وإن كان فعل . فقيل : فانا نعيدك بالله من ذلك : أن تحمل شيئاً حرمه عمر ! فقال الباقر : أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله . هلم الأعنك ان القول ما قال النبى وان الباطل ما قاله صاحبك ! فاقبل عبد الله الليثى وقال : أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

(٢٢) قال الصادق : المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله .

وكان الصادق يبائع في المتعة ويعدها قرابة وركنا من الايمان . وكان يقول : « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ومن لم يستحل متعتنا . »
والشيعة تحب المتعة ، تقربا الى الله ، وارغاما للعمر . وكان الباقر يفرح بذلك .

روى الفقيه : ان المؤمن لا يكمل ايمانه حتى يتمتع ، وللمتمتع ثواب لا يحصيه إلا الله ، إذا أراد بالتمتع وجه الله ، وخلافا على من أنكرها .
تروى كتب الشيعة : ولما أسرى بالنبي إلى السماء قال لحنى جبريل فقال يا محمد إن الله يقول : إني قد غفرت له تمتعين من النساء من أمك ، وما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون مجتنبها .

(٢٣) قال الصادق : إني لا كره أن يخرج الرجل من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها . فقلت : وهل تمتع النبي ؟ فقال : نعم ،
وقرأ : « وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا . »

تقول كتب الشيعة إن النكاح درجات على حسب قدرة الرجال : فأحل الله للرجال من واحدة إلى أربع على حسب القدرة . ومن لم يكن له قوة على واحدة يتزوج ملك اليمين . ومن لم يقدر على ذلك أيضاً فقد أحل الله له المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ، من غير لزوم نفقة . أغنى الله كل فريق بما أعطاهم من القوة .

يروى الوافي (١٢ : ١٥) عن الصادق أنه قال : ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر (في التشيع ومعرفة الامام) خيراً إلا يزداد حباً للنساء .

قول الشيعة تقتخر : أن حلية المتعة . وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة
لبيت النبوة .

كل هذه بلاغة الشيعة ، دين الشيعة ، أدب الشيعة . وكلها من الشيعة ، ليس
من الاسلام ولا من كتابه ولا من شرعه ولا من أدبه في شيء . واحتراما
لأهل البيت واجلالا لشرف البيت ، أقول ولا أرتاب : إن الامام وبيت
الامام من كل هذه يرى .

وإذ اقتلنا كتب الشيعة واجتلينا ما لها في حلية المتعة ، فلا علينا أن اقتلنا
اجتهاد أئمة المذاهب واقتدينا به ، ثم اكتفينا بنوره واهتدينا به إلى هدى الله
في كتابه .

روى الامام مالك والزهرى عن أئمة أهل البيت عن على أمير المؤمنين :
أن النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة .

روى الامام الشافعى عن ابن عينته عن الزهرى عن الحسن عن أبيه الباقر
محمد بن على عن على بن أبى طالب أن النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر
روى محمد بن الحنفية عن أبيه على بن أبى طالب أن منادى رسول الله
نادى يوم خيبر : ألا إن الله ورسول الله ينهيانكم عن المتعة !

والامام الطحاوى فى معانى الآثار يروى بسند ثابت أن علياً قال لابن
عباس إنك رجل تائه ألم تعلم أن رسول الله نهى عن متعة النساء . وروى عن
عبد الله بن عمر : والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله قد حرمها يوم خيبر .
وقد روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين على عن آبائه عن
على بن أبى طالب أن النبي حرم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة .
والشيعة لا تنكر هذه الرواية وإن قالت إنها وردت مورد التقية ، ودعوى التقية
بمد ثبوت الرواية هراء وهواء . وهى طعن على دين الامام .

وقد أجمعت الشيعة على أن عمر نهى عن متعة النساء على ملا من الصحابة والامام على ، وشيعته عنده وسيفه بيده ، حاضر . ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا اجماع على ثبوت النهى وعلى ثبوت النسخ ، والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن أحد يسكت فيه خوفاً أو وهماً ، ولم يكن من دأب على أن يسكت في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة ، وفي السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو « شعار له وشارة »

ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهراً وبهزاً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة .

وابن عباس قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الامثال . وكان يقول بالمتعة جماعة من الصحابة ، وعن جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء . حتى نهاهم عنها عمر ثم امتنعوا ، والنهى زمن عمر كان باجماع من الصحابة فيهم على . والاجماع اجماع على ثبوت نهى الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع . ثم قد أجمعت الأمة على منع المتعة والامتناع عن المتعة

وقد كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتنفى على جماعة من الصحابة كثيرة ، وعلمها عند واحد أو جماعة . ويرى صحابى رأياً من عند نفسه يخالفها أو لا يخالفها . وابن عباس قد خفي عليها سنن في أبواب الربا والصرف ، كما خفي عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى اجمعت شورى الصحابة عند عمر وعلى على إن الشارع حرّمها تحريم الأبد ، وهذا معنى قول جابر « إنهم كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر »

ومن غرائب أقوال أهل العلم قولهم : « إن المتعة هي من غرائب الشريعة . لأنها ابيحت في صدر الاسلام ، (٢) ثم حرمت يوم خيبر ، (٣) ثم أبيحت يوم أوطاس ، (٤) ثم حرمت بمد ذلك تحريم الأبد . ثم ليس لقول في هذا الباب قرار

تقديم إذن في حجة الوداع ومنع عنها في حجة الوداع . وليس بيد أحد دليل
لاباحتها في زمن من صدر الاسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من
بقايا الجاهلية ، ولم تكن باذن وإباحة من الشارع . وآيات في النكاح قد نزلت
بمكة ثم تواترت في أوائل سنى المدينة ، والنكاح اذا أطلق لم يكن يشمل نكاح
المتعة لالفة ولا شرعا ، فدعوى إباحة الشارع في صدر الاسلام ساقط . ومتعة
بأجرة أو إلى أجل لم تقع من صحابي في الاسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن
أحد أن يثبت أنها كانت باذن من الشارع

نعم ، قد روى الامام الطحاوى في معانى الآثار عن عبد الله بن مسعود :
أنه قال : « كنا نفرزو ، وليس لنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فهانا عن ذلك ،
ورخص لنا أن نتكح بالثوب إلى أجل . ثم قرأ : لا تحرموا طيبات ما أحل
الله لكم . ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . — هذا كلام لفته ألسنة
الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوى منها
جواب النبي لقائل قد قال : « ألا نختصي ؟ » وقد كان جواب النبي على أسلوب
حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ولو بارتكاب الأخف . وكلام
الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال الأخف . وانما يرشد إلى تقليل الشر عند
الاضطرار إلى أحد الشرين .

قلت أن ذلك كان كذلك أن هذا الكلام كان ملقاً لوجوه : أحدها أن
ابن مسعود لم يغيب عن زوجه في غزوة من الغزوات غيبة طويلة تضطره إلى
الاختصاص . بل لم تقع لأحد من الصحابة مثل هذه الغيبة في عهد الرسالة أصلا .
ثانيها أن قول الصحابة « ألا نختصي » يدل دلالة قاطية ظاهرة فوق الظهور على
أن حرمة التمتع كانت معلومة للصحابة مثل حرمة الزنا إذ لو كان التمتع حللا في
يوم من صدر الاسلام لما قال أجهل صحابي « ألا نختصي ؟ » وابن مسعود

هو أحفظ صحابي وأقرأ صحابي من غير استثناء أحد . وكان أعلم من أكثر الصحابة . وقد امتاز بين الصحابة بصائب اجتهاده . ولو كان ضرورة الاختصاص لعدم النساء لما كان لقول الراوى « ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل » معنى . ثالثها أن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر وفتح مكة وغزوة تبوك كانت بعد ما نزلت « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . » النور (٣٢) وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوع الناس بأوامر الكتاب الكريم المبين . وابن مسعود قد كان يعلم أن أمد الاغناء يمكن أن يمتد إلى سنين . فلم يمكن أن تخرج كلمة « ألا نختصي » من في صحابي له أدب ، خرج من بيته يجاهد في سبيل الله وهو يحفظ هذه الآية الكريمة ، ثم يطيش جزعه ويطغى شبقه ولم يغيب عن زوجه الا أياماً أو أسابيع .

فأين قول الكتاب « وليستعفف » ؟ وما معنى قول الكتاب « حتى يغنيهم الله من فضله » ؟ وهل كان ابن مسعود أقفر من أن يكون له « كف من بر »

ومن كان المخاطب بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا . واتقوا الله لعلكم تفلحون » وقد نزل قبل هذه الغزوات بمدة ؟ وهل يمكن أن يوجد جزع أشد وأذم من جزع مجاهد خرج يجاهد في سبيل الله فأخذ يرفع صوته يقول « ألا نختصي ؟ ! » وهو يحفظ قول الله « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله . » ؟

وهل يمكن أن يكون صحابة أفضل نبي مرسل نديراً للعالمين أو هن وأوقع في جنب الله عند نبيه من صحابة أى نبي كان ؟ وقد كانوا ، أقول ذلك ولا أرتاب :

رهبان ليل يذكرون كلامه آساد غاب في الوغى بنهار

ثم تمضى عليهم سنون لا يهتس في قلب أحد منهم واجس تمتع ولا داعية
ميل إلى زوجه .

رابع الوجوه : أن مثل ابن مسعود في ورعه ودينه ، إذ اعتقد حرمة زنا
وقال ألا تختصي ، لا يمكن أن يعتدى على القرآن يضرب بعض الآيات ببعضها ،
يتنزل في سبيل شبقه قول الله جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . » ومثل هذا
الابتدال هو الاعتداء . وأي فرق بين مثل هذا الاعتداء (لو كان وقع من مثل
ابن مسعود في علمه ودينه وأدبه) وبين قول خليع متهور يستحل زناً
بفاعة جميلة تمكته من نفسها ويقول : « لا تحرموا » !

وأقل صحابي (ولا أقل بين الصحابة) أجل عندنا من أن يتنزل آية مثل
هذا الابتدال ! ولا يمكن أن يقع مثل هذا الابتدال من مثل ابن مسعود وهو
أقرأ الصحابة وأشبههم أدباً وهدياً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم !
نعم ، قد ثبت عندنا قول ابن مسعود في حادثة المصاحف إذ قال لمن معه
مصحف : « يا أيها الناس ، غلوا مصاحفكم تأتون بها يوم القيامة إلى ربكم وهي
معكم . فان الله يقول « ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة » آل عمران (١٦١)
فان ابن مسعود ، لو قلنا إنه أصاب في طلبه لم يصب في استدلاله بهذه الآية . كما
لم يصب في مخالفته إجماع الصحابة . وقد اعترف وأنصف إذ عبر عن طلبه وعمله
هذا بالغلول فان الغلول خيانة في شأن عمومي . وقد استجازها لنفسه ولا تبعه ،
حيث استيقن أن مصحفه ومصاحف تبعه لا يخالف في شيء مصاحف عثمان .
فراى أن حفظ مصحفه خير من إحراقه . ولو رده إلى عثمان لما احرقه كما لم
يحرق صحف الصديق . وعثمان في أمر المصاحف كان أهدي وأرشد ، بل كان

على حق وعلى صواب . ولم يقدم زيد بن ثابت على ابن مسعود إلا لأن النبي كان يقدم زيداً على سائر الصحابة ، وكان يقدمه الصديق والفاروق ولم يكن لعثمان إلا تقديم زيد اقتداءً بسيرة الرسالة المعصومة والخلافة الراشدة . ولا ريب أن زيداً كان أصلح الصحابة في جمع القرآن وأعرف الصحابة في نسخ المصاحف ، وكان أكتب الصحابة معرفةً بوجوه الرسم . وابن مسعود كان يعرف ذلك ويعترف حتى كان آخر أمره أن رضي جمع عثمان وإن كان قد تأثر في أول أمره بالعزل والحerman من أعظم عمل في الاسلام .

بهذا البيان وبهذه الوجوه تبين أن التمتع إن كان وقع في صدر الاسلام فلم يكن باذن وإباحة من الشرع ، بل دوام عمل كان في الجاهلية لم يقتل منه البعض ، حتى نودي بتحريمه مرات : يوم خيبر ويوم الفتح ثم في أيام حجة الوداع . فوهم الرواة أن تكرر النداء كان لتكرر الإباحة ، وهو مثل العرى في الطواف : حرم في صدر الاسلام ، ولم ينقطع إلا بعد زمن ، وإلا بالقوة ، بعد البراءة . ومتعة بأجرة لم تثبت من صحابي أصلاً في صدر الاسلام . أما العقد إلى أجل فان ثبت مثبت أنه كان يقع في صدر الاسلام وأنه كان يعلم من الشارع ، فنحن نقول إن النكاح كان ينقذ وإن التوقيت كان يبطل . لان النكاح من أقوى العقود ، ينقذ انعقاداً يبطل كل الشروط .

فلو قلنا إن أسماء ذات النطاقين بنت الصديق أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي فكاح متعة ، فن ثبت لنا أن هذا العقد كان منعقداً إلى أجل فانقطع باقتضاء الأجل ؟ والحزم قد يوجب على الطرفين الاحتياط تداركاً للأمر عند ظهور عدم الاتيمام بين الزوجين . فالغالب أن الصديق وقد كان حازماً احتاط لعقلته فشرط على الزبير أمراً به تنطلق كريمة إذا فرسته . وشاع في الناس انه نكاح إلى أجل ثم وضعت السنة الرواة

على لسان السيدة أسماء أن النكاح كان متعة بأجرة إلى أجل . لأن سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة ، والصديق كان أسود وأغنى من ان تتمتع عقيلته نفسها بأجرة لضرورة أو لضعفة .

هذا هو الذى وقع . ومن ادعى غيره فقد افترى .

فتبين تبيناً لا يندر من ريب لمتبث أن نكاح التمتع لم يقع فى صدر الاسلام ، وما وقع لم يكن باذن من الشرع . وما كان يعلم من الشارع فقد انعقد نكاح دوام وبطل شرط التوقيت .

والتمتع لم تكن مباحة فى شرع الاسلام أصلاً ، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعى ، إنما كان نسخ أمر جاهلى تحريم أبدي . والنسخ لم يتكرر ، وإعانت تكرار تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرار النسخ بتكرار النداء والتبليغ . حتى عدت التمتع من غرائب الشريعة ، كما تكررت نزول تحريم الحجر ، تقريراً لتحريم قد كان من قبل .

وعلى هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنده فى صحاح الأئمة مثل الامام البخارى والامام مسلم ، والامام أحمد .

عن محمد بن كعب عن ابن عباس : « إنما كانت التمتع فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة . فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم . تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه . حتى نزلت : « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . » قال ابن عباس فكل ما سواهما حرام . رواه الترمذى .

والظاهر أن المقدر فى مثل هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام . يترتب عليه كل آثاره وكل حقوقه ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت .

وحديث التمتع من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة . حتى قال بها جماعة من التابعين . منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير . وجماعة

من فقهاء مكة . روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الازاعي انه كان يقول
يترك من قول أهل الحجاز خمس : منها المتعة ، ومنها اتيان النساء في أدبارهن .
وقد أسرف في القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل
بها حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال « لا تزوجوا بهن فانهن أمهاتكم » وقد
روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم
بالبصرة : شهدوا أني قد رجعت عن المتعة . أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية
عشر حديثاً أنه لا بأس بها ، وبعد أن شبع منها وعجز .

قال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص في المتعة . ولا أعلم اليوم من
يجيزها الا بعض الشيعة . وقال عياض : ثم وقع الاجماع على تحريمها .

قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرأ من أصحاب ابن عباس انه ما خرج من
الدنيا حتى رجعت من قوله في الصرف والمتعة . فان لم يقبل رجوعه فاجماع التابعين
بعده يرفع قوله . والأمة ترث العلم ولا ترث ضلال أحد .

وتمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة . ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث
التحريم أو بلغها وعملت على خلافه لا يقدح أصلاً وأبداً في الحجة . إذ قد صح عند
الأمة حديث التحريم المؤيد باجماع في شورى الصحابة . حيث ان جابراً يقول :
ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع ، يعتقد أن الأمر باق على ما كان . حتى ثبت
النسخ والتحريم المؤيد في شورى الصحابة زمن عمر وواقته الأمة .

وقد روى الامام أحمد والامام مسلم عن سيرة الجهني التحريم المؤيد من
يوم الفتح الى يوم القيامة .

وقول الله جل جلاله في سورة النور : « وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً
حتى يفنهم الله من فضله . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيماكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم . ولا تكرهوا فتياتكم

على البغاء ان أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم . « (٣٣) هذه الآية الكريمة وحدها من بين سائر الآيات الكريمة تكفي تمام الكفاية ان تثبت أن التمتع كانت محرمة في صدر الاسلام بتحريم أبد . ولو حلت التمتع لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جعلها الخمس معنى .

والاستعفاف هو مبالغة التعفف . ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستعفاف حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله . ولو حل تمتع لبطل هذا الامر . والمتعة باجرة سماها القران البغاء فقال : « ولا تکرهوا قنیاتکم علی البغاء » حرماً علی الاماء فخرمتها علی الحرائر أولى وأظهر : ولم يكن البغاء حلالاً في زمن من الازمان ولا في دين من الاديان . . فالتمتع هي بغاء وزنا مهين . لا يرتكبها ساعة الاضطرار الا مهين مكره . ولا يرتكبها أحد باختياره . واذا كان عرض التمتع وأجرتها حراماً والاكرهه يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل أشد وأفحش . ولا يمكن أن يستحل التمتع بعد هذه الآية الا منكر أو ناس .

وهذه الآية الكريمة الجليلة في نظمها بلاغة معجزة . فقد جمعت في جملها الخمس من مصالح المجتمع وتدابير الاصلاح أموراً لا يحيط بها عقل حكيم ولا تبلغ اليها بلاغة بشر في مثل هذه الجملة الوجيزة الجزيلة .

بل إضافة المال الى الله وحدها في قوله « من مال الله » والموصول بصلته وحده في قوله « الذي آتاكم » ، ثم اتباع « ولا تکرهوا » بعد قوله « وآتوهم » ثم جعل الغاية « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » كل هذه الامور بمفردها يكفي في قلب نظام العالم قلباً ينجو به العالم اليوم من كل أزمة ومن كل مشكلة ومن كل خطر في المجتمع الانساني

ويكفيها الآث ويغنيها عن كل بيان أن قوله « وليستعفف » تمام الآية نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم أبد ، وقد ثبت أن المتعة لم تكن حلالاً في زمن ، وإن النسخ نسخ أمر تاريخي جاهلي لا نسخ حكم شرعي .

وثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بوجود (١) اجماع الأمة على التحريم بعد ما تقرر النهي والنسخ في شورى الصحابة زمن عمر وكان على حاضرراً بالمجلس . وقد ثبت باجماع من الشيعة وأهل السنة والجماعة برواية زيد بن زين العابدين على ورواية محمد بن الحنفية عن امام الأئمة وأمير المؤمنين على تحريم المتعة تحريم ابد . الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعي .

وجعل المتعة حلية لأهل البيت ، أو إشارة وشعاراً للأئمة لا يكون إلا جنفاً من نجف أو شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل : « عدو عاقل خير من صديق جاهل . »

نحن نقول : إن أداء التراويح جماعة شعار للسنة ، وإداء الفرائض جماعة شعار للإسلام — فهذا القول يمكن أن يكون له وجه أدبي ووجه ديني : أما اتجار المرأة بفرجها في سعتها وضيقها ، وامتهان الرجل المرأة في شرفها وعفافها فلن يكون إلا خزياً لا يدانيه خزي : يحمار منه وجه الأدب ، ويسواد منه جلد الاكرب . فكيف يجعل إشارة لبيت نبوة العرب؟! إلا من مجمى كسروى مدائني إذا لقي عربياً سمعت له شهيقاً وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ .

(٢) كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة . فان النكاح إذا أطلق فلا يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً . لا يطلق على المتعة وعلى التمتع اسم النكاح كما لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالاضافة . ولا يطلق اسم الأزواج واسم امرأة الرجل واسم نساء المؤمنين ونسائككم على التمتع بهن .

هذه بينة لغوية وبينة بيانية . إنكارها مكابرة واستكبار .

« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم الزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »

لا ريب أن التمتع ابتغاء وراء ذلك . فالتمتع عدوان وراء ذلك . وذلك إشارة ولا إشارة إلا إلى مشاهد . ولا مشاهد إلا الأزواج وما ملكته الايمان . ومطلق الأزواج خصوصاً في صورة الاضافة إلى الضمير لا يشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطاق دائم . ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهد القديم والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من يتمتع بها الرجل بأجرة أو بقوة . وقد جاء في أسفار التوراة اسم زانية واسم بغي على من تمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهناً عصاه وخامه شارة رياسته . وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم : « قالت : أنى يكون لى غلام ولم يمسنى بشر ، ولم أك بغياً » حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة بقاء وبغياً ، واحتفظ القرآن بمبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود : « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً » فجعل التمتع بقاء من جانب المرأة وسوءاً أسوأ من جانب الرجل .

(٣) « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . فتعوهن ، وسرحوهن سراحاً جميلاً . » الاحزاب (٤٩)

دلت هذه الآية الكريمة على أن عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا

بطلاق . فالتمتع لا يكون عقداً حلالاً لأنه ينتقض وينقطع بغير طلاق . وتدل على أن عقد النكاح الحلال يوجب المتاع متاع التسريح . ونكاح المتعة لا يوجب متاع التسريح فلا يكون عقداً حلالاً . وتدل دلالة صريحة على أن عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة إلا بعد المس . وإنما الموجب النهائي للعدة هو المس . والمس لا يوجب العدة الا على الأزواج لقول الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . » والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فكل نكاح لا يوجب به القران عليها العدة يكون باطلاً بالضرورة . ولا آية أوجبت عدة في متعة !

٤) كل آيات الطلاق ، وآيات الصداق ، وآيات العدة ، وآيات الموارث ، وكل آيات الحقوق مثل « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » تدل دلالة ظاهرة قطعية تفيد اليقين على أن العقد الحلال إنما هو هذا النكاح الذي ثبت به كل هذه الاشياء وكل هذه الحقوق . فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ، أو لا يترتب عليه ارث ، أو كل عقد لا يكون فيه ما لها مثل الذي عليها لا يكون حلالاً مشروعاً . هذا بينة في كل الشرائع وبينة في كل القوانين .

والمجادل ، الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل ، يقول إن القاتلة والكافرة لا ترث وإن الناشزة لا نفقة لها - وقوله في عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب بأصل العقد . ولعل هوى التشيع يبيح التشعب وأن يقول شيعة لعامى قولاً يراه في أصول فقه مذهبه باطلاً . فان عقد القاتلة قد انعقد موجبا للارث وعقد الناشزة موجبا للنفقة وإنما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . وعقد الكافرة انعقد موجبا للارث وسقط الارث بمانع قائم حين العقد قصاصاً لأنها لا ترى الارث بدينها . اما إذا كانت ترى الارث بدينها أو بقانون الدولة فالارث الثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين

(٥) ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاها : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » (٢٢) امرأة كانت في نكاح أبيك ، وأخراها : محصنة لم تدخل في نكاحك : « والمحصنات من النساء (٢٤) » فكل محصنة لم تدخل في نكاحك هي حرة مطلقة يحرم عليك أن تنكحها الا اذا ملكت عصمتها بعقد وشهود ومهور : « إلا ما ملكت أيمانكم » ملكت أيمانكم عصمتهم بعقد وشهود ومهور : « كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم ذلك كتابا : « فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة أصلية ، قضاء الوطر فيها مطلوب تابع : فقال : « واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » ما كتب الله لكم ، محصنين غير مسافحين . فالنكاح لم يشرع لجرد قضاء الوطر بل لأغراض مشروعة مطلوبة ولمقاصد أصلية يتوسل بالتمسك إليها وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالتمتع لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي كتب الله لنا . فلا يكون مشروعاً . هذا برهان عقلي بمعنى معقول افادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم .

التمتع لا ينبني عليها نظام المجتمع - إلا إذا كان المجتمع شيوعياً يشترك في نسوته رجاله أو يشرك كل امرأة في نفسها رجاله . التمتع لا ينبني على قواعد بيت ، عائلة أو أسرة . التمتع لا يقوم على عمودها نسب ، ولا تنمو من نواتها شجرة لها أغصان ولها أفنان . وكل هذه مقاصد أصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح . فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعاً فنكاح التمتع باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة .

(٦) ذكر القرآن الكريم المحرمات في النكاح ، ثم أباح ما وراء ذلك بالنكاح . وإذا ذكر حال من لا يجد نكاحاً ولا يستطيع طولاً أن ينكح ذكر النكاح فقط ولم

بذكر الاجارة ولم يذكر التعة ، قال : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحصنات المؤمنات فن ماملكت أيامنكم من فتياتكم المؤمنات » فهذه الآية
الكريمة نص قطعي يحرم نكاح التعة لأن من لم يستطع طولا أن ينكح
لو كان يحل له في شرع القران الكريم نكاح التعة بأجرة أو التمتع الى أجل
لذكره القران الكريم والا يكون القران الكريم قاصرا في بيان شرعه . فقصر
القران الكريم حصر لأفواع النكاح المشروع في شرع القران الكريم . وبهذا
ينحط الى دركة الصفر تفلسف فقهاء الشيعة الذي نقلته تحت الرقم ٢٣ في
(ص : ١٢٥)

ومجتهد الشيعة الذي تفلسف في توجيه هواه ومذهبه قد نسي و مر على آية في
القران الكريم وأعرض عنها - وكأين من آية في القران الكريم وسنن أمة
النبي الحكيم يعمرون عليها وهم عنها معرضون - آية « وليستغف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . » . فان هذه الآية الفريدة الكريمة تهدي
من لا يجد نكاحا الى الاستغفاف حتى يغنيه الله من فضله لا الى التمتع ولا الى
الاستيجار . لا يتمتع ولا يتمتع ، لا يستأجرو ولا يوجرا الا مذهب الشيعة لا دين
الكتاب الكريم ولا أهل بيت النبي الحكيم .

(٧) الاجارة في أصل وضعها عقد موقت لأنها في المنافع فقط . أما النكاح
فهو في أصل وضعه عقد مؤبد . فالتوقيت في النكاح لا يخلو من حالين : (١) اما
يبطل العقد فلا يتعقد النكاح فلا نكاح . (٢) واما يبطل هو نفسه ، ويتمعد
النكاح مؤبداً . وهذا معنى قولنا لا نكاح الى أجل

(٨) التعة بأجرة الى أجل إجارة . وإجارة المنفعة بيع وتجارة . ولم يستحل
دين تجارة المرأة بيدها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها
وعفافها مقابل أجرة بالغة أو نافهة لحسن لها بذل شرفها في سبيل هواها وشغفها

لعشيقتها . فان بذك المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب إجابة لداعى الهوى أقرب الى العفاف والشرف من بذها في سبيل حفنة من الحب .

(٩) الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء « محصنات غير مسالجات ولا متخذات أخذان » ويقول في نكاح الرجال « محصنين غير مسالحين ولا متخذى أخذان » . ونكاح المتعة لا إحصان به ، والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث ، والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين ، فالمتعة حرام بنصوص القران الكريم .

(١٠) المتعة إجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال ، أو تجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها وفك لعزتها لا يستحلها إلا من يتنزل النساء ويحترم الأزواج ويظلمها أشد ظلم . وأخس رجل على وجه الارض لا يرضى أن يتمتع أحد باخته أو بنته . فكيف يستحلها الفقيه أو الامام في بنات الأمة ؟

وقد نقلت في (ص : ١٢٤) تحت الرقم ٢١ قول عبد الله الليثي للامام الباقر : « وهل يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ ! » يقول الكافي والتهذيب فاعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

لانشك أن الليثي قد أغلظ وأساء الأدب في خطاب الامام بمثل هذا الكلام . ولو أن الليثي ذكر الباقر قصة لوط إذ « قال يا قوم ، هؤلاء بناتى هن أطهر لكم . فاتقوا الله ولا تخزونى في ضيفى ! أليس منكم رجل رشيد » لكفى ولاصاب ، ولكان لم يسيء الأدب .

قصة عرض لوط ببناته لقومه ذكرت مرتين في القران الكريم ، وذكرت مرة في الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة - ولا محل لها إلا نكاح المتعة . ولا يستحلها لوط إلا في غاية الضرورة : « إن هؤلاء ضيفى فلا تفضحون . واتقوا الله ولا تخزون » . والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب . فاكتفى في الضرورة بعرض بناته . وما اعتدى بعرض بنات الأمة .

وهذه القصة قصة عرض لوط بناته تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل
تحريم الزنا، فان قول القائل الكريم أحمل عار بناتي أهون على من أن أحمل عاراً
في ضيوفي ! معناه أن كلا العارين لا يتحملهما إنسان، وعار الضيوف أشد وأقبح
وأخرى . والكريم اذا اضطر إلى أحد هذين العارين يختار عار بناته لا
عار ضيوفه .

يرون العار قداما وخلفا فيختارون والموت اضطراراً !
هذا أدب قديم عادى وكرم سامى . أما التمتع بينات الأمة فأدب شيعى
وكرم إمامى .

هذا هو عذر الليثى في خطاب أوجب إعراض الامام . وهذا عذر يقطع
السلام ، ولا يترك مجالاً لابتهاال ولا لغمان .

ولا فائدة في أن يلاعن الباقر عمر . لان الشارع والشرع والقران مع عمر
في التحريم . وعمر يدور مع الحق حيث دار . بل أزيد على ذلك وأقول إن
الامام الباقر محمد بن على لم يكن ليقول باحلال المتعة بعد أن ثبت بسند أجمع عليه
الشعبة والامة أن شورى الصحابة وركنها الأعظم على إمام الأئمة وأمير المؤمنين
قررت وأقرت على تحريم المتعة تحريم الابد زمن النبي . حتى أن نوية كانت
تصلى وتصوم أعجمية لم تقهه أعقها عبد الرحمن بن حاطب وكانت ثيبة ثم رؤيت
حبلى واعترفت أنها حبلت من مرعوش بدرهين وهى تسهل به ولا تكتمه إذ
هى جاهلة . فأمر بها عمر وجلدت مئة ثم غربت . وسقط الحد لأنها جاهلة .
وعند عمر الفاروق على وجماعة من الصحابة . ولم يكن على وهو إمام المتقين
ليسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة . وهل لا يكون قلب على أقى
من الحجارة قسوة لو كان على سكت سكوت ذلة وتقية وقد شهد عذاب مؤمنة
مسكينة جاهلة وعلى يعلم أن المتعة بدرهين حلال وشعار لبيت النبوة ؟

وانى كلما تلوت القرآن الكريم أكرر قول الله جل جلاله « قالوا : لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق ، وإنك تعلم ما نريد » كنت لا أزال أتعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران من الجانب ويندرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم وهم قوم عادون ، كيف قالوا ، فى بنات خيرات حسان عرضهن لهم أبوهن : « لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق » ؟ وهذا القول أدب نزيه جليل كان ينبغى أن يكون لفتيه حكيم وامام كريم يكرم أمته تكريماً ويحترم ملته احتراماً .

وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ؟ ولقد يسر الله القرآن للذكر . فهل

من مدكر ؟

فكيف يكون ان امام دين يستجيز فى بنات الامة أمراً إذا ذكر فى نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يعرض غضبان ، يتوارى من سوء ما ذكرت به بناته (١٢٤) . فهل يمكن أن يستجيزه شرع القران فى بنات نبيه ؟ والقران يقول : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . » فالؤمنون أخوة أبوه النبى وأزواجه أمهاتهم . وبنات الامة بناته . وإذا جاز حكم فى الشرع فأشرف بنت فيه مثل أذناها .

وقد افترى أعظم افتراء (١٢٥) من قال ان النبى تمتع ثم أسر إلى بعض أزواجه حديث تمتعه ، وقرأ : « وإذا أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً . » لا يمكن أن يكون نكاح النبى تمتعاً بعد ما حصرت آية يأبىها النبى انا أحللتنا لك أزواجك » فى سورة الاحزاب (٥٠) حلائل النبى فى سبعة أصناف من النسوة . ولا يمكن أن يكون تمتع النبى منقطعاً بعد قول الله « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً . » (٥٣) ثم إن كان النبى تمتع فلا يمكن اثبات تمتعه إلا فى « وامرأة مؤمنة إن

وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها « فان ثبت أن النبي تمتع بهذه السابعة فهذه الآية تبطل تمام الابطال قول الشيعة في التمتع لأنها « خالصة لك من دون المؤمنين » والله يقول بعد ذلك : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

ثم إن كان النبي قد تمتع أو كان يتمتع فيكون تمتعه داخلًا في القسم . وكان يوم كل زوج معلوماً لها ولكل أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وصحبه وسلم . فلم يمكن أن يكون سرّاً لأحد .

وهل يكون الصادق صادقاً في علمه وأدبه إن استدل بقول الكتاب الكريم « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » على أن النبي قد تمتع ؟ وشأن كان معلوماً لكل أزواجه هل يكون بيانه لبعضها اسراراً ؟

ثم إن حملنا حملاً هو أثماً بهواناً ورأينا اسرار الحديث على حديث التمتع فكيف يكون معنى تمام الآية « فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا : قال نبأني العلم الخبير » وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القرآن من بلاغة ؟ ولمعنى القرآن من جزالة ؟ ولصاحب القرآن من شأن وجلالة ؟

ثم أقول أيضاً : إن كان النبي أتى بخائنة ميل وتمتع سرّاً ، فكيف يكون أن أحكم الأنبياء عقلاً ، وأكرم الرسل أدباً وهدياً ، وأحسن الناس في بيته لأهله خلقاً يسر إلى بعض أزواجه حديثاً يغيظها به يورى في قلبها نار الغيرة يؤذيها . وهل يكون إبداء في أمر قال القرآن فيه « تبتغي مرضات أزواجك » ؟ فاجلالاً لأهل البيت واحتراماً لكل إمام أقول إن هذا القول موضوع على لسان الامام . وقد قدمت في (ص ٤٦) « أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة »

والعرب قبل الاسلام حين كانت المرأة في نظام الجاهلية مهانة ممتهنة كانت لها أنكحة مختلفة دامت حتى صارت عادة معروفة أبطلها الاسلام إذ كرم في نظامه المرأة تكريماً لم يكن من قبل : منها البقاء ، ومنها المخادنة ، ومنها الاستبضاع ، ومنها المتعة .

وحيث إن العادة المعروفة لا يقتلعها إلا الزمن ، دامت المتعة في صدر الاسلام والتبس الأمر على البعض ، فكان البعض يرتكبها جاهلاً أو مستحلاً . حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهى والنسخ وتحريم الأبد . فهى الناس عن متعة النساء عمر . فأشيع إشاعة غرض أو اشاعة غفلة أن الناهى إنما هو عمر . فبقى الاختلاف زمن التابعين ، حتى رجع الأكثر إلى ما كان يراه عمر فأجمعت الامة بعده على تحريم المتعة . ولم يبق أحد يراها إلا الشيعة . ولم يكن بيدها من دليل إلا « إرغام عمر » ولم يوجد لها من زخرقة إلا أنها « شارة لأهل البيت وشعار للأئمة »

وكان عمر كثير المشورة والمراجعة وعظيم الاحتياط وكان يجب أن يسمع كل مايقوله الناس فيه .

قد قيل له : (١) ان رعيك تيب عليك أنك أعتقت الأمة إذا وضعت ذابطنها وإن لم يمتقها سيدها . فقال عمر : ألحقت حرمة بجرمة وما أردت إلا الخير وأصبت إن شاء الله . (٢) ييب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة وفارق عن ثلاث ، فقال عمر : إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ، ورجع الناس إلى سعة ، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت : والله يعلم .

ومن أصدق ما روى عن اهتمام عمر في أمر الدين وأمر السياسة ما قاله ابن عباس

أنا أول من أتى عمر حين طعن ، فقال : احفظ عني ثلاثاً . فاني أخاف أن لا يدركني الناس : (١) أنا لم أقض في الكلاله بشيء ، (٢) ولم أستخلف على الناس أحداً ، (٣) كل مملوك لي عتيق معتق .

ذكر الكلاله . ولم يذكر ما فعله في متعة النساء . فدل على أن الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب في إصابته في تحريم المتعة . ولم تشك الأمة بعده في إصابته في المتعة وفي كل ما فعل . وقد كان النبي في حياته ، والوحي ينزل ، يوافقه في كثير مما يراه . وله موافقات وقد وافقه النبي في آخر عهد من حياته حين قال عيمر « حسبنا كتاب الله ! » لم ينكر قوله ، وإنما أنكر نزاع الناس فقال : « قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ! »

هذا ، ولا ترتاب فيه ، وفاق من النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم ، لعمر في أعظم أمر من أمور الامة ، وقد كان الله يوافقه فيما يراه حين ينزل القرآن على نبيه . ونحفظ من موافقاته عشرين وزيادة

ونحن اليوم وإن كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من الانكحة التي أبطلها الشارع إلا أنا نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحلها الجاهلي بل كان لها ميزة بها يمتاز عن البغاء . أما متعة الشيعة اليوم فهي زناً مستحل : هي دفعة في هذا اليوم بقبضة ، أو دفعات في الأسبوع الثلاثي بكذا . هي زنا فاحشة ومقت يستحلها الشيعة حتى يتقرب بها إلى الله . فتمتع الشيعة زناً فاحشة وزيادة استحلال — زيادة في الكفر وزيادة في الفساد : بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت . فتكفر وتبرأ ثم تدعو على الأمر بها وتلعنه . وبها تفسد العائلة .

ويزداد الانسان حيرة وتعجباً إذا رأى في أمهات كتب الشيعة ما نقلته في (ص ١٢٢) « عن رجل قال للصادق : اني تمتعت بامرأة فوجدت أن لها

زوجاً فقال الصادق : ولم فقتت ؟ » ثانياً التهذيب (٢ : ١٨٧) لا ينكر
الامام الا التفتيش . ولا يرشد الى الاحتياط قبل التمتع . بل يزيد ويقول :
« رأيت لو سأها البينة كان تجد من يشهد : ان ليس لها زوج (ص ١٢٣)
ويكفيها كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلة المتعة وحدها التي تجرح
شرف المرأة . فان الانسان غاية للكون وللتشريع ومقصد أصلى من كل
نظام اجتماعى . لم يخلق الكون الا لاجله ولم ينزل شرع ولم يوضع قانون
الا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه . هو الذى يملك متاع الدنيا وكل نعيم
الآخرة . فجعلها متاعاً من الامتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقي منبوذاً إهانة لها
أى إهانة . فان من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر ،
آلة له فى قضاء وطره الا اذا حرم شرف الأهلية . واستيجار بدن الانسان
وإجارته والاتجار بيده وعفائه باطل فى الاسلام . وهذا بينة متعارفة فى الشرع .
والمرأة إذا آجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم
عليها الأشرار . فلن تعود ربة بيت له شرف . ففى مرة متعة هلاك المرأة
الى الأبد .

وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له .
والمحلل لم يلغنه الشارع إلا لأنه نكاح متعة . ولو كان نكاح المتعة فى شرع
الاسلام جائزاً لما كان للشارع أن يلغنه . ولما كان لعن المحلل جهلاً من الشارع
لشرعه . ثم لما كان لغواً قول القران الكريم « فان طلقها فلا جناح عليهما أن
يتراجعا . » لان حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الاول تنهى بدوق العسيلة
والانتهاء بالذوق قد نص عليه الشارع .

وقد قدمنا فيما سبق (ص : ١٤٤) أن قائلاً قال للامام عمر : « يعيب عليك
الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة ثم

فطارق عن ثلاث . « قال الامام عمر : « إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة . ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها . فالآن من شاء نكح بقبضة ، وطارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم . »

وأى ضرورة كانت عهد النبي تضطر الناس إلى المتعة ، إلا أنها كانت عادة معروفة رسخت في الجاهلية ، لم يمكن قلمها إلا بعد زمن . لم يكن غير هذه الضرورة . حتى استأصلها الفاروق .

ثم إن سيدنا الامام عمر يرد العائب المبتهر رد ارشاد فيقول : فن لم يقطع عن عاداته الجاهلية الآن ويشاء أن ينكح نكح دوام بقبضة وطارق بعد ثلاث بطلاق (يعنى : فعلى أى شىء بعد ذلك يعينى ١؟) يريد أن النكاح بقبضة ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام

وبه يرتد عن دينه ما ابتهرت به الشيعة على لسان الامام على رضى الله عنه أن علياً كان يقول : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقى » : أو « ما زنى إلا شفا (إلا قليل)

فذلك القول من عمر زد لهذا القول الذى وضعته الشيعة على لسان الامام على وقد قدمنا فى ما سبق (ص : ١٤١) أن الامام علياً حضر شورى الصحابة زمن الفاروق وشهد عذاب المسكينة النووية التى تمتع نفسها بدرهمين من مرعوش . وقد نعلم أن علياً وافق الصحابة فى مجلس عمر وسكت سكوت وفاق بل كان قوله وعلمه سنداً للاجماع ، وجلدت النووية مئة جلدة بقضائه ، فلو كان على صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان على أذل الناس جيتا ونفاقا ، وأقسى الناس قلبا ، وأجهل الناس علما ببقه الاسلام

وقد نعلم علم اليقين إن الامام عليا كان أشجع صحابى قوة وأهيب صحابى هيبه

تقوى وهيبة دين وعلم ، يجاهد في سبيل الله ولا يخاف لومة لائم ، كان يخشى الله ولا يخشى أحداً إلا الله . وكان الفاروق يهاب عليا ويحترمه في علمه ودينه . ولا ترتاب اليوم أن أخبار التمادى موضوعة .

ولقد علمت أنى قد أسهبت في الكلام إسهابا انتهى بي إلى الاملال . وعذرى فيه أنه فصل ضرورى جد الضرورة ، حيث إن مسألة شرف النساء أو ابتدال النساء لها في حياتنا الاجتماعية الأديبة أهمية عظيمة ، وأحاديث المتعة في كتب الأحاديث وكتب الأخبار متضاربة متعبة لا تطامن قلب الفقيه المجتهد . وكتب الشيعة قد أسرفت في القول بها ابتياراً ، والوضع فيها ابتهاراً ، حتى عدت عدوانا وعادت عدا ، فعدت سفح ماء الحياة في أغوار التمتعَات تقربا إلى الله إرغاماً لمن استنصر الله به في دينه النبي سيد الأنام ونصر الله به الاسلام ، ثم تعدت الشيعة واعتدت حتى ادعت أن المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت وأخذت تجعلها حلية للاسلام نزل فيها القرآن الكريم ، وأوصى بها روح القدس جبريل الأمين ليلة المعراج فوق عرش الله العظيم الشارح الحكيم .

وما أنكر مل أشياء لأنكر على الشيعة : (١) أن تتبع الظن ، (٢) وأن تعبد ما تهوى الأنفس (٣) وأن تهتدى حيث تستهويها دعوى الولاية : (٤) وأن تقترى على العصر الأول الافضل كل فرية فرتها عقيدة البراءة (٥) وأن تقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع ، وهوى التقية . لأنكر شيئاً من ذلك على أحد من الشيعة لأن كتب الشيعة تدعى كل ذلك . لها دعاويها . وإنما أنكر على شيوخ شريعة الشيعة وعلى مجتهدى الشيعة القول بأن متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم . وقد أجمعت كتب الشيعة على هذا القول ، ورفضته إلى الأئمة .

أستبمد غاية الاستبمد أن يكون مؤمن يعلم لغة القران الكريم ويؤمن

باعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم يقول : أن قول الله جل جلاله « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة النساء . قول لا يكون الا من جاهل يدعى ، ولا يعي . ثم إن أصل الشيعة قد حصر الأدب في أعيان الشيعة واحتظر أئمة الأدب في حظيرة التشيع وجعل (٢٦) البلاغة سمة الترفض وميزة الشيعة . فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعت الشيعة على قول لا يكون الا من جاهل .

وشيوخ الشريعة صاحب كتاب أصل الشيعة قد أتى بفريضة كبيرة بهتة إذ تكلم على طبقات الشيعة (٢٩ : ١٩) وافترى ابتهاجاً من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذي عليه شيعة اليوم وشيعة أمهات كتب الشيعة . ثم براء من كل عقيدة ابتدعتها أمهات كتب الشيعة . كل يؤمن ايمان على : يرى فضل الصديق والفاروق ويتولى كل صحابي ، يفضل رجله ويمسح على خفيه . لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة في الامامة ، ودعاوى الشيعة في الأئمة ، وتقولات الشيعة على القرآن الكريم وآياته . ولم يكن أحد منهم يتوهم إمكان البداء لله . نعم ، كل كان يحب أهل البيت محبة أهل السنة والجماعة لأهل البيت . فان كان في حب الحبيب حبيبه . حدود لقد حلت عليهم حدود !

﴿﴾ فما استمتعتم به منهن فأتوهن ﴿﴾

أجورهن فريضة

ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاهما : امرأة في نكاح أبيك ، وأخراها محصنة لم تدخل في حيلة نكاحك .

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا
وساء سيلا » (٢٢)

بدل استثناء الآية على أن نكاح الرجل بامرأة أبيه قد كان يقع أحيانا في
الجاهلية . وقول الله جل جلاله « انه كان فاحشة » يبين أن هذا النكاح لم يتم
عندهم لم يكن يعتبره النظام الجاهلي فان الاسلام قد يقر أمرا يعتبره نظام المجتمع
مثل أنكحة المحارم في عقيدة الجوس . لم يسم الاسلام نكاح الجوس فاحشة .
وقد أقر التوارث به .

وزعم أهل الاخبار أن زيد بن عمرو بن نفيل أمه امرأة جده . تزوج بها عمرو
بعد أبيه فأولدها زيدا . ويمكن أن يكون هذا الزعم وهما توهمه الاخباريون كما
اتفقت الرواة على أخش من هذا الوهم إذ يقولون أن كنانة بن خزيمه تزوج
بامرأة أبيه خزيمه فولدت له ابنة النضر بن كنانة . وهذا ، لا ريب فيه ، وهم يجب
أن يجمل باطلا برده كل أحد ، بعد ما سماه القرآن الكريم « إنه كان فاحشة » وقد
قال الشارع : « ولدت من نكاح ، لا من سفاح »

ولم يلق الرواة في غي مثل هذا الوهم الفاحش إلا اتحاد اسم المراتين .
فان برة امرأة خزيمه غير برة امرأة كنانة أم النضر .

ويعجبني إعجابا عملا قلبي فرحا وقناعة قول إمام الأمة شمس الاثمة الامام
السرخسي في كتابه المبسوط الذي لم يؤلف قلم الاجتهاد في مذاهب الاسلام كلها
كتابا في فقه الشريعة مثله . فقد قال في موجز ايضاحه معنى الاستثناء في مثل
هذه الآيات أن إلا في معنى « ولا »

« لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم . » (١٥٠ : ٢)
« ولا الذين ظلموا منهم »

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » (٤ : ٢١)

« ولا ماقد سلف »

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تمتسوا . » (٤ : ٤٣) « ولا عابري سبيل »
فيجب التيمم لدخول المسجد إن كان في المسجد ماء بحكم هذا الاستثناء .
« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » أى ولا خطأ . فلذا يجب على المحطى تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل القتل وصورة الاستثناء لاتفيد هذا الوجوب .

فكلمة إلا فى مثل هذه الآيات حرف استثناء معناه عطف بواو ولا :
يفيد تأكيد الحكم غاية التأكيد وغاية الأحكام . لا يكون لاجراء شىء من حكم الكلام : بل لادخال شىء يتوهم خروجه من حكم الكلام .
وهذا الذى قاله صاحب المبسوط فى هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل واضح . وإفادة مثل هذا المعنى بأداة استثناء أبدع وأبلغ يفيد معنى :
لا يستفاد من « ولا »

والنهي طاب لا يكون إلا فى الاستقبال . فاذا قلنا « ولا ماقد سلف » فالنهي ينقلب نفيًا يفيد عدم الانقضاء فى الماضى ولو كان جرى فيه صورة العقد . وصورة الاستثناء نفيًا اتقاء أثر النهى . وهو العقاب والمؤاخذة . فأحاط الكلام كل مقاصد المتكلم

ذكر القرآن الكريم أول المحرمات من النساء فى آية منفردة وذكّر النكاح مرتين لمعنى جليل مقصود لم يكن فى كتاب سماوى من قبل . هو تنزيل العقد فى الأحكام منزلة القفل . فكل امرأة عقد عليها الأب حلالاً أو حراماً يحرم على أولاده نكاحها عقداً وفضلاً .

والنكاح فى الآية الكريمة إحلالاً وتحريمًا الذى ينبى عليه نظام البيت

ونظام المجتمع هو النكاح الذى يتم عقد اتحاد فى الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين ويترتب به عليهما الوظائف . وإذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم فى تعارف أهل اللغة وفى عرف الشرع . ثم ذكر القرآن الكريم فى الآية التالية (٢٣) فى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . » ثلاث عشرة نسوة من المحارم نسبا أو رضاعا وقع التحريم على ذواتها ليكون الحكم أعم وأوقع وآكد وإن كان الكلام سيق لتحريم نكاح كل واحدة . وإيقاع التحريم على ذوات النسوة يجعل الكلام أعم حكما وأوقع إفادة . وخصوص السياق لا يخل بإفادة الكلام العموم إن كان الكلام عاما .

والتحريم له فى القرآن الكريم معان :

- ١) التحريم من الحرمان — جعل الشيء محروما من شيء . « وحرمنا عليه المرضع من قبل » « حرمنا عليهم طبيبات أحلت لهم »
- ٢) التحريم من الاحترام : « يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله » فى الأشهر الحرم .

٣) التحريم جعل الشيء حراما خلاف الحلال : « حرمت عليكم الميتة ودم . » يفيد الفذارة والنجاسة فى الاعيان .

والتحريم فى « حرمت عليكم أمهاتكم » خلاف الاحلال فى العقد ومعنى الاحترام فى الذوات . وإذا تدبر متدبر يتبين أن الحرام لا يكاد يخلو من معنى الاحترام . ولذا لم يجرى عبارة التحريم فى كل ما نهى عنه .

الأمهات : كل أصل ، وإن علا . البنات كل فرع وإن سفل . الاخوات : كل فرع أول للأصل القريب . العمات : كل فرع أول لكل أب بعيد . الخالات : كل فرع أول لكل أم بعيدة . وبنات الأخ وبنات الأخت كل

فروع وإن سفل لكل صلبى من أصل قريب .

محارم النسب فى القرآن الكرىم سبع تنحصر من الطرفين فى أربع :
(١) كل أصل وإن علا . (٢) كل فرع وإن سفل . (٣) كل فرع وإن سفل للأصل
القريب . (٤) كل صلبية لكل أصل بعيد وإن علا .

« وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ا كتفى القرآن
الكرىم فى الرضاع بذكر الامهات والاخوات فقط . لأن الرضاع إذ ثبت تأثيره
فى الحواشى أفتياً بعد تأثيره فى الأصول عموداً فتأثيره فى الفروع يكون باقتضاء
البيان . لان الشئ إذا سرى فى البعدين فسريانه فى الثالث ضرورى مثل
انتشار النور فى الابعاد الثلاثة . فلذا قال الشارع الكرىم يحرم من الرضاع كل
ما يحرم من النسب . وهذه السنة من الشارع الحكيم بيان ايضاح وبيان ارشاد ،
لا بيان زيادة وتفويض . كما تدعيه كتب الشيعة . والكلام له افادات : (١)
عبارة ، (٢) اشارة ، (٣) دلالة ، (٤) اقتضاء .

والسنة تبين إحدى هذه الافادات . وفى مثالنا هذا السنة بينت دلالة
نص الآية فان انتشار أثر الرضاع إلى الفروع أولى وأحق بعد انتشار أثره
فى الحواشى .

« وأمهات نساءكم » ثالثة المحرمات من ذوات السبب . والنساء عند
الاضافة إلى الضمير كل امرأة فى حيطة نكاح المخاطب عقداً أو دخولا .
والدخول الحرام بامرأة يحرم أمها تحريم أبداً . ولاهل المذاهب فيه كلام طويل
عريض . ولهم فى الفقه ، وفى الفهم درجة تغنيهم عن الاطالة وهم أجل وأرفع فى
عقيدتى من كل متفقه لا يعرف لحن الكتاب .

« وربائبكم اللاتى فى حجوركم » الموصول وصلته لا ريب انه قيد عادى
أغلبى . والربائب بنات المرأة حرام وان لم يكن فى حجور زوجها . وذكر

القران الكريم هذا القيد المهم ارشاد عظيم الى الاهتمام بأولاد المرأة وليس لاحد ان يفرق بينها وبين أولادها . فالأولاد تعيش حيث تعيش الام وعلى الزوج أن يربي أولاد المرأة بعد أن نكحها وأحبها . وهى وظيفة اجتماعية ، على نظام الامة أن يهتم بها .

« من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » الموصول بصلته نمت نسائكم التي دخلت عليها من . وهن أمهات الرائب بدلالة من . فيكون بهن كناية عن أمهات الرائب . ولا يمكن أن تكون بهن كناية عن أمهات النساء .

« فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » بهن فى الجلتين واحدة . فلا تشمل هذه الجملة أمهات النساء . فإذا قال أهل الفقه أن العقد على المرأة يحرم أمها ولا يحرم بناتها الا ان دخل على المرأة . ومن توهم أن هذه الجملة تشمل « نسائكم » فى الجلتين فقد وهم وهم ذاهل سمع شيئاً وصم عن أشياء . ومن توهم الشمول يكون تقدير الكلام على وهمه : « وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . والام لا تكون أصلاً من ابنتها فيكون الكلام فاسداً من أصله . ويلزم أن تكون الرائب خارجة من حكم الكلام وأن يكون حكم الشرط فى أمهات النساء لا فى النساء . وذلك خلاف نص الكتاب وهدم لتفصيله . فالدخل شرط لتحريم الرائب ولا يمكن أن يجعل شرطاً فى تحريم أمهات النساء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الام بالرضاعة ، والأخت من الرضاعة حرام بملك اليمين مثل حرمة كل بالنكاح . والمرأة إذا واصلها الرجل بملك اليمين حرم عليه أمها وبناتها تحريم أبداً .

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »

والحليلة فصيحة من باب المفاعلة . من مادة الحلول ؟ لانها تحل معك فى

فراشك . أو من مادة الحل ؟ لأنها يحل لك منها ما يحل لها منك .
أبنائكم الذين من أصلابكم يقابل الابن من جهة التبنى . لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في أزواج أديعتهم . سعى امرأة المتبنى زوجها ليدل على أن حليلة
الابن الذي من الصلب هي الزوج دون ملك اليمين . واذ علق التحريم في
حلائل الابناء على مجرد التسمية اقتضى ثبوت التحريم بمجرد العقد دون شرط
الدخول . والاشترط زيادة تفيد إباحة ما حرمه الاسم .

ومادة الحليلة حل ؟ أو حلول ؟ فتشمل الآية الكريمة حلائل العقد وملك
اليمين ، كما تشتمل من صارت حليلة بالحرام . فمن دخل بها الابن الصلبي
والابن الرضاعي بالعقد أو بملك اليمين أو بالفعل الحرام تحرم على أبيه

« وأن تجمعوا بين الاختين » اقتضى تحريم الجمع بأى وجه كان من وجوه
الجمع : (١) الجمع في العقد ، أو بالملك ، أو احداها بالعقد والاخرى بالملك وإذا ملك
رجل أختين فس إحداها . فليس له أن يمس الاخرى حتى تخرج المسوسة من ملكه .
لان كلام الله شامل « وما كان ربك نسياً . » « لا يضل ربى ولا ينسى . »

واحلال شىء بجهة لا ينافى التحريم من جهة أخرى . وشواهدة في القران
الكريم كثيرة . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا : كون شىء حلالا طيباً من جهة
كونه غنيمه لا ينافى كونه حراماً من جهة كونه خمرأ أو خنزيراً أو ميتة . فكذلك
كون أمة حلالا بقوله « إلا ما ملكت أيمانكم » لا ينافى كونها حراماً من جهة
كونها أخت أمة قدمسها سيدها . فمن ظن أن قوله : « وأن تجمعوا بين الاختين
يعارض قول الله « إلا ما ملكت أيمانكم » وقال أحلتها آية وحرمتها آية
فقد نسى ما لا ينسأه الله وذهل ذهنه من قد يفعله عما يفيد كلامه ويفترقه .

« وما تنزل إلا بأمر ربك . له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك .

وما كان ربك نسياً . . » (١٩ : ٦٤)

ذكر أول المحرمات وذكر بعده : « إلاماقد سلف » وقلنا إن صورة الاستثناء
معناها عطف بواو ولا : « ولا ماقد سلف » ثم ذكر سبعا من محارم النسب ،
وأُتبعها بست من ذوات السبب ثم ذكر « إلاماقد سلف » .

فهل هذا الاستثناء أو صورته راجع الى كل ما ذكر ؟ أو إلى الأخير فقط ؟
مسألة قد يأتي النظر فيها بفائدة . وقد ينبى كل من الاحتمالين على أساس
أدبي علمي يتفرع على كل فوائد قهية .

والقران بعد أن أتى ببيان محيطين يترك بعده مجالاً للعقل يتفكر فيه ويتدبر .
يكون له من الله نور على نور ، يهدى الله لنوره من يشاء .

وقد بينت السنة أن الاختين في آية الجمع بمعنى القرابة . فكل قرابتين
إذا فرضت أيهما ذكراً لم تحل له الأخرى يحرم جمعهما عقداً ودخولاً . واحاطة
الكلام تسع باتساع معناه

ثم ذكر القران الكريم الخامسة عشر من المحرمات فقال « والمحصنات من
النساء » . والمحصنة كل امرأة حرة عفيفة لم تدخل بعد تحت حيلة نكاحك . وهذه
المرأة الحرة العفيفة وحدها هي التي حرام عليك محرمة لك محترمة من حيث أنها
حرة مطلقة لم تدخل بعد في حيلة نكاحك . وإذا دخلت حلت لك تكون
زوجك تسكن إليها تعيش أنت وتعيش هي في جنة الزيجة « أسكن أنت وزوجك
الجنة » ولذا ذكرها القران الكريم وحدها في أول الآية وذكر بعدها بلافاصلة
جملة الاستثناء ، فقال : « إلا ما ملكت أيانكم » أي إلا إذا ملكت أيانكم
عصمتها بعقود وشهود ومهور .

« كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم كل ذلك كتاباً لصلاحكم وصلاح
بيوتكم وصلاح مجتمعكم - أن تملك عصمة امرأة حرة عفيفة بعقد وشهود

ثم بعد ذكر المحرمات الخمس عشرة ، وبعد بيان الاستثناء في الأخيرة ،
بدأ يذكر النكاح ، ويذكر ما أحل الله لنا من النساء فقال :
« وأحل لكم ما وراء ذلكم » - أحل الله لكم ما وراء ذلك المذكور
من المحرمات .

وأحل لكم « أن تبغوا بأموالكم . »
والإتفاء بالمال بعد قول الله جل جلاله « إلا ما ملكت أيماكم كتاب
الله عليكم » هو النكاح الذي يبني عليه حياة الزوجين وحياة العائلة وسعادة
البيت .

والنكاح أقدم عقود عقده الله بين آدم وزوجه إذ قال له : « يا آدم ،
اسكن أنت وزوجك الجنة . » يترتب عليه نعيم الحياة ، وسعة الرزق : «
وكلا منها رغداً حيث شئتما . » وما عقده الله عقد حياة يكون عقداً مطلقاً
غير محدود ، يتخطى حدود الدنيا إلى حياة الآخرة . لا ينقطع إلا بالموت :
ولا بالموت .

وإذ نظر الفقيه الحصيف إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ
المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها . وإن وجدنا أو ادعينا في عقد النكاح معنى
الماوضة فأصل الماوضة في النكاح بين الزوجين . فلذلك لا ينعقد عقد النكاح إلا
بذكرهما في الإيجاب والقبول ، وإلا بحضورهما في المجلس ، وتسلم كل الآخر .
والمال من طرف المرء ليس بموضع اصلاً أبداً . لكنه زائد وجب عليه لها على
سبيل الكرامة . مثل النفقة يجب لها قياماً لها لاشتغالها بوظائفها من كل عمل
ولا احتباسها في صلاحه وضروراته .

والنكاح ينعقد إذا انعقد ، موجباً للرجل هذا الملك على المرأة . ولا
ينعقد إلا بشرط التمييز . تارة يعجل وتارة يتأخر إلى التأكد بالدخول ، أو

الفرض بالتراضى أو بالتقضاء .

« أن يتقوا بأموالكم » : أن يتقوا ملك النكاح على النساء بالمال .
ينقصد النكاح موجباً للمال ، ويجب المال بنفس العقد : « قد علمنا ما فرضنا
عليهم في أزواجهم . » (٣٣ : ٥٠)

والطلاق قبل الدخول مسقط . لأنه رفع للعقد من الأصل . وسقوط
البدل عند وجود المسقط لا يكون دليلاً على عدم الوجوب بنفس العقد .

والمسمى في نفس العقد وما فرض بعد العقد يجب بنفس العقد — ثم
يتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن مهر أمثالها قد حفظ لها بانطلاقها قبل
المس . وبقى لها النصف وجوباً ، أو كل المسمى لقول الله « إلا أن يعفون
أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ولا تنسوا الفضل بينكم . » (٢ : ٢٣٧)
إن عفت المرأة يسقط الكل ، أو عفا الزوج وتفضل فيثبت لها الكل .
« محصنين غير مسافحين »

والاحصان بأمور : (١) بعفاف ، (٢) بنكاح ، (٣) بإسلام ، (٤) بحرية
لا يثبت الاحصان بملك اليمين . وإنما يثبت بالنكاح المطلق . وكال
الاحصان لا يكون إلا بقضاء الوطر في النكاح الدائم بين المستويين في
الكمال وشرف الحال . فلا يحصن المؤمن إلا المؤمنة الحرة . لا الأمة
ولا الكتائية .

وأركان الاحصان تختلف باختلاف الأحكام . والاحصان في حد
القاذف أن يكون المقذوف حراً مسلماً عفيفاً بالغاً عاقلاً . والاحصان في إيجاب
الرجم يشتمل على الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول
وهما على كل هذه الصفات . فان لم يوجد واحد منها لم يكن عليه الرجم .
أما السفاح فبخلاف العفاف وخلاف النكاح . هو الزنا في عبارة كتب

الفقه أو ما يقاربه ، ويؤدى إليه . وأصل المادة هو السفح ، يقاربه في المعنى
السفك . السفح في دم الحيوان الحلال . والسفك في دم الانسان المعصوم .
والسفاح في ماء الحياة إذا صرف في غير الحرث .

والقران الكريم يكرم الانسان غاية التكريم ونهاية الكرامة . (تكريماً
لم يكن أدبه أهلاله ، ولم يستأهله يوماً تمدنه .) فكل ما يذكر فعل الوصال
يكنى عنه بابتغاء . ما كتب الله وابتغاء فضل الله والاتبان من حيث أمركم الله
محصناً فيه شرفه . غير مسرف بصرفه في غير حرثه .

« محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان . ومن يكفر بالايمن

فقد حبط عمله »

« محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان »

« فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم »

نساؤكم حرث لكم . فأتوا حرثكم أنى شئتم : وقدموا لأنفسكم . واتقوا

الله . (٢ : ٢٢٣)

فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان
وفي أدب القران . في عقد كان أو غيره .

« ومن يكفر بالايمن فقد حبط عمله . وهو في الآخرة من الخاسرين . »

أى جملة يمكن أن تكون أبلغ إفادة ، وأعلى جزالة ، وألذ وأشهى في الأذان
ترداداً ، وأوقع على شعاف القلوب تهويلاً ، وأحق عند العقول قبولا إذا تلى
القران حق ثلاثه ، من هذه الآية الكريمة بعد قول الله جل جلاله : « محصنين

غير مسافحين ولا متخذى أخدان » ؟

وأى كلمة يمكن أن تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بعد هذه

الاحوال الثلاث ، لو قلنا إن متعة الشيعة شعار أهل البيت - بيت النبوة ؟

أو قلنا إن متعة الشيعة شارة أئمة الدين؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي بعد ما تركه فوق عرش الله اهتماماً بالتمتع حتى أوصاه وأوصى أمته بالمتعة؟ أو قلنا إن الله قبل أن يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتراً وعجلاً ، ليرضى شيعة على كما عجل موسى ليرضى ربه ، فأخذ في بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف بر وحفنة شعير؟

ومن يمكن أن يكون أكفر بالايان في آية حل الحصنات من المؤمنات والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من عاد يترك الحصنة ويتمتع دفعة أو دفعات بالتي تتجر بيدنها تؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير؟ وأي عمل في مسألة حل الحصنات يمكن أن يكون حابطاً وهو في الآخرة خاسراً سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه وفي غير ابتغاء ما كتب الله له

« قل : هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم . فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً »

وأضر ضلال غشى أو يفشى قلب مسلم هو زعمه أن كل آية فيها ذكر الكفر أو ذكر الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط ، يزعم أن حكم الآية لا يتناولها .

ومن يكون أكفر أو أهدأ إلا من يؤمن بالله وكتابه ثم يتركه وينبذه وراء ظهره ، أو يضعه تحت قدميه يدوسه ؟

نادت على الدين في الآفاق طائفة : يا قوم من يشتري ديناً بدينار ؟
جنت كبار آثام وقد زعمت : أن الصغار تجنى الخلد في النار
وهذه بلية قد عمت وعتت وأعمت . سلكتها في قلوبنا كتب الكلام .

« فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن »

تقدم قول الله : « أن تبتغوا بأموالكم » وقلنا إن المال الذى يكون بدل كرامة لملك العصمة يجب لها بنفس العقد ، وإن كان العقد ينعقد بلا تسمية المال . وما وجب بنفس العقد يمكن أن يكون معجلاً ويمكن أن يكون مؤجلاً . وإذا استوفى الرجل حقه فى ما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع ، لا يسقط .

فليبان تمام العقد ، وليبان تقرر أثره ، قال القران « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة »

به : أى بهذا النكاح الذى تقدم بيانه بعد ذكر المحرمات فى قولنا : « إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » . والنكاح الذى بينه الله جل جلاله فى هذه الجملة الجميلة الجزيلة هو النكاح الذى يبنى عليه بناء البيت ونظام العائلة وصلاح المجتمع هو النكاح الدائم الذى يترتب عليه حقوق الزوجين ويجب عليهما كل وظائف العقد الذى ما انعقد إلا لابتغاء فضل الله وابتغاء ما كتب الله لكل من الزوجين وعلى كل من الطرفين .

منهن : أى من الأزواج التى ملكت أيمانكم تمام عصمتهم ودخلن دخول استقرار فى حيطه نكاحكم وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً عقده به بأيديكم . هذا معنى هذه الجملة الكريمة . والجملة نص فيه . يدل عليه كل كلمة وكل حرف منها . وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره .

ولو كان هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث ، ولبقى الكلام الاول فى أصل النكاح أبتر . ولبطل التفرع بالفاء ، وكان العقد وهو الاصل فى المتعة غير مذكور فى الكتاب . فان الاستمتاع وإيتاء الأجر

لا يكون إلا بعد العقد . ولا ذكر له في هذه الجملة . وإسكان اختلاف الضميرين في به ومنهن لغواً ولفظاً في الكلام من غير وجه يتناسب البلاغة ويوافق الإعجاز . ولكان قول الله جل جلاله الجميل الجليل الجزيل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » حشواً ولغوياً من الكلام اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الاعراض عن الكلام في بيان أمر هو أهم ما ينبغي عليه حياة الانسان . هذا لا يكون إلا من باقل ولا من باقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول : بكف من بر أو بحفنة من شعير !

ثم قول الله جل جلاله : « فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » جملة ، في اصطلاح أهل الأدب ، شرطية . والشرطية ، إذا كان جزاؤها جملة إنشائية ، يقع حكمها في جملة الجزاء ، ويكون جزاؤها عمدة الكلام ، والشرط يكون قيداً للحكم ظرف زمان أو ظرف مكان في التقادير والأوضاع .

هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان لا يأتي بخلافه أجهل جاهلي في بادية العرب . فلو كان هذه الجملة ، جملة « فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام أن يكون : « فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فاستمتعوا منهن »

وإذا أراد قائل أن يفيد حل المتعة فقال « إن تمتعت بها فاعط أجورها » لكان هذا القول قول جاهل أعجمي لا يفهم ما يقول . كان عليه أن يقول : « ان أعطيت أجورها فتمتع بها . »

هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها وأنا خجل : كيف أمكن : أن شيخاً جليلاً ، احتكر الأدب سمة للترفض ، واحتكر البلاغة ميزة للتشيع : يقول إن « فآتوهن أجورهن فريضة » نزل في حل متعة الشيعة ؟ كل يعلم ويرى أن الخليع العاهر الفاحش يبذل ماله بغيّاً في فحشه المنكر ،

وان امرأة مسكينة قد تضطر إلى أن تبذل شرفها وعفافها وبدنها في نوال ثمن سحت بخس دراهم معدودة . وكيف يقول شيخ شريعة الشيعة إن اهدى الشرائع حكمة وأعدل الشرائع حكماً وأحسن الشرائع نظاماً يجارى الماهر الفاحش في فحشه المنكر ويقول إذ فحرت فأعطأ أجر فحشك ويدعو المسكينة المهضرة إلى أن تتجر بعفافها مقابل كف من بر ، أو مقابل ثمن سحت بخس دراهم مخزية ؟ ! وهل يأتي حكيم بمثل هذا الكلام أثناء بيانه أقدس العقود الاجتماعية إذ « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم . ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » (٤ : ٢٦)

من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن تميل ميلاً عظيماً ؟ هل هم إلا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ، ثم يقولون : « من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا »

ثم لو كان « فما استمتعتم به منهن » في حل التمتع بكف من بر ، فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ؟ » وهل يتصور عاقل أن يكون الانسان عاجزاً من كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ؟

ثم هل يمكن أن يكون متكلم أعجمي يعرف شيئاً من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه ويظفر طرفة عصفور ويأذن أن يسفد سفاذ عصفور مقابل كف من بر ويطيبل الكلام في أجر السفاذ ثم يقول « ومن لم يستطع منكم طولا » هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ، كلاماً له شأن ؟

ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله « فما استمتعتم » يكفي في تحريم التمتع . فإن

الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين . فلو كان التمتع بكف من بر جائزاً لذكره . ولم تذكر في شأن الاستطاعة إلا النكاح . فلو حل تمتع بأجر معلوم مسمى لكان بيان القران قاصراً والذي يبين غافلاً نسي حكماً ذكره قبل جملتين .

ثم ان كان جملة « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة - وهذا القول في إحلل المتعة به لا يقوله إلا باقل أو أعجمى جاهل - فأين كان الله الذي لا ينسى ولم يكن نسياً وأين كان قوله الذي منه بدأ واليه يعود : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » ؟

هل نسيه « وما كان ربك نسياً » أو نسخه ؟

وجملة شرطية نزلت تفرعاً في تفصيل آيات النكاح الذي هو أقدم العقود وأقدس العقود هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتظار إلى إغناء الله ؟

وهل يتصور مجتهد له مكانة أن يكون قيد ، في الكلام الذي سبق فرعاً لبيان حكم ، ينسخ الآية التامة التي لم تنزل إلا لتأكيد هذا الحكم ؟

وليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » . وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها الاتحقق الاستمتاع ووجوب الايتاء . لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين ، بل لا يوجد فيها ما يدل على رضی المرأة . فأى فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى كان أو بالظهر ؟ اذ لا حد لاقل المدة ولا حد لاقل الاجر . وان كان فرق فعلى فائدة حل الزنا . إذ قد يكون زنا لا يكون فيه أضرار يهين المرأة . والزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها الشرع ، ومن متعة تجعل شعاراً لبيت نبوته ونبيها أبو أمته وأزواجه أمهات بناتها .

ولا تنكر الشيعة أن النكاح جده جد ، وهزله مثل جده جد . وما يكون
هزله جدا اذا انعقد لا ينعقد إلا لازما أقوى من عقد البيع ، يوجب ملكا
لا يرفع إلا بالموت أو بالطلاق . واقتطاع المتعة بدون طلاق لم يكن الا من عدم
الانقضاء . فتعة الشيعة زنا وزيادة استحلال ، وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها الى الله
هذا ! الحمد لله الذى هدانا لهذا . وبه ثبت من المتعة مسائل :

(١) المتعة كانت فى الجاهلية . بقيت فى صدر الاسلام بقاء العوائد القديمة التى
لا تستأصل الا بزمن . كانت أمراً تاريخياً ولم تكن باباحة من الشرع أصلاً . مثل
سائر المحرمات التى نزلت فيها « إلا ما قد سلف » وقد نزلت فى أشد المحرمات .
(٢) يمكن أن البعض كان يرتكبها فى صدر الاسلام جرياً على العادة مستحلاً
أو جاهلاً على استصحاب الحال ودوام العادة ، ولم تكن باذن من الشارع .
والسيدة أسماء كريمة الصديق قدمنا حديثها فى (ص : ١٣١)

(٣) نسخت المتعة وحرمت تحريم أبدي . كما نسخ كثير من عوائد الجاهلية .
ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع بل من باب تحريم أمر
جاهل فيه مفسدة أدبية واجتماعية وفيه امتهان للمرأة وإهانة . نسخت المتعة بسنن
مستفيضة ونودى بتحريمها مرات عديدة ، ونسخت بكل آية نزلت فى النكاح .
(٤) لم ينزل فى المتعة آية . ومن زعم أن قوله « فما استمتعتم به منهن » نزل
فى متعة الشيعة فقد وهم وهما نشأ من جهله اللغة ومن جهله أدب البيان ، دعاه
اليه هواه .

وكتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أن « فما استمتعتم به منهن » نزل
فى المتعة . وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع . والا فالباقر والصادق
جاهل . روى الوافى أن أبا حنيفة سأل الصادق عن المتعة فقال عن أى المتعتين
تسأل ؟ قال سألتك عن متعة الحج فأبنتنى عن متعة النساء : أحق هى ؟ فقال

الصادق : سبحان الله ! أما قرأ كتاب الله : « فما استمتعتم به منهن » ؟ فقال أبو حنيفة : « والله فكأنها آية لم أقرأها قط ! » هذه الحكاية كاذبة من غير شك . لم يضعها إلا أدعياء الشيعة . ونحن ، قبل أن نجعل امام الأمة أئمة الاثمة أبا حنيفة رضى الله عنه ورضى عنه ، نجعل إجلالا امام أهل البيت الصادق عليه السلام من أن يقول قولاً لا يقوله إلا مدع جاهل وأن يفترى على كتاب الله فرية غافل . وأغرة الادب ، وإن كانت لاتزال ترمى أهل الفقه بجمل اللغة ، فهى كلمة كبرت تخرج من الافواه ، لا يوحىها إلا شيطان الغرور . وأئمة الفقه هم أئمة وأحفظ وهم أعلم بلسان الكتاب ولسان السنة . وإذا جاز جهل شيء من الكتاب والغفلة عنه لكل أحد ، فخطأ أهل الأدب من الجهل به والغفلة عنه أو فر من حظ أهل الفقه . وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة .

والنقد قد قم من كل إمام أدب صغيرة وكبيرة انحرقت به عن جادة أدبه . ولم يؤخذ على فقيه شيء من مثل ذلك فى لسان الكتاب ولسان السنة . لأن الفقيه أئمة وأحفظ وأحوط .

٥) لا يوجد فى غير كتب الشيعة قول لأحد أن « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن . » نزل فى متعة النساء . وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله « فما استمتعتم به منهن » قد نسخ .

٦) نعم ، قد روى فى الشواذ زيادة « إلى أجل مسمى » . ولا ريب أن هذه الزيادة لم تكن الا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أو من صاحب المصحف . وما يراه صحابى أو تابعى ليس بحجة على أحد . ولم تكن قرآنا يتلى أصلا . لأن من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته فى الأسانيد المتواترة وفى كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة .

والتمتع فى القران الكريم ورد محدودا متناهيا . أما الاستمتاع فقد تقدم

أنه في القرآن الكريم لم يجيء محدوداً إلا بمحدود حياة الدنيا وإلا بأجل أجله الله : ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا والشيعنة تعتقد عقيدة جازمة أن المتعة لا تعتقد عقداً إلا بأجل مسمى وإلا بأجر مسمى . وان لم يسم أجل يعتد عقد دوام . فتسمية الأجل شرط لا رخصة فيه . فسقوط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف يهدم تمام الهدم مذهب الشيعة في متعة النساء . لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يجتث كل آثاره وكل جذوره . فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة .

ثم الاجل في متعة الشيعة أجل العقد . والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا اجل الاستمتاع . والبون بين الاجلين أطول من بعد المشركين . لا يصل بينهما واصل . فمقد المتعة إذا انعقد يعتد لا إلى أجل — رغماً لهوى متمتع يتمتع ارغماً لعمر . لأن القراءاة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا الى العقد . والعقد الذي هزله جد إذا انعقد يعتد عقد ثبات ودوام .

(٧) تفلسف كتب الشيعة تروى عن هشام بن الحكم : أن الله أحل الفروج للرجال على حسب القدرة . أحل أربعاً لمن اقتدر على مهورها وعلى إمساكها ونفقاتها . ولمن دونه في الفنى وفى القدرة أحل ثلاثاً واثنين . أو واحدة . ومن ليس له قدرة على مهر حرة ونفقتها فن ماملكت يمينه . ومن ليس له قدرة لا على حرة ولا على إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليهم من مهر ، بلا لزوم إمساك ولا نفقة . يعنى الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله من القوة .

هذه فلسفة بدیعة، لو قيلت في غير شرع القرآن الكريم لكانت صنیعة جيدة اجتماعية . أما في شرع القرآن الكريم فهى فلسفة مزخرفة محرفة تحرف القرآن

الكريم مثل سائر تأويلات الشيعة وتزيلاتها . فان القرآن الكريم في قوله :
 « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم كتاب الله عليكم وأحل لكم
 ما وراء ذلكم أن يبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » ذكر النكاح
 المطلق الذي يبنى عليه نظام البيت والعائلة ونظام المجتمع والذي يترتب عليه
 حقوق الطرفين والوظائف ، ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور
 من الأزواج فقط . ثم قال من غير فاصل « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
 المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم
 بإيماكم بعضكم من بعض . فانكحوهن باذن أهلن وآهوهن أجورهن بالمعروف
 محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » . فلا استمتاع للمذكور بين هاتين
 الآتين لا يمكن أن يكون متعة الشيعة على حسب هذه الفلسفة إلا إذا اختل نظم
 الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم . وليس للاستمتاع ذكر بعد هذه
 الآية . وهذه الفلسفة توجب أحد الأمرين : (١) إما يختل نظم الآية ويبطل
 ترتيب البيان في القرآن الكريم (٢) . واما يكون تفاسف الشيعة هباءً منبثاً ومتعة
 الشيعة جفاءً مجتثاً .

ومن لم يستطع طولا أن ينكح المحصنات فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح
 إلى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن أهلن » ثم لم يذكر في آية من
 الآيات حديث المتعة . وهي استيجار باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا
 عدد . إنما هي المستأجرة . لصاحب الاربع أن يتمتع بسبعين وبألف . ولو
 كان التمتع نكاحاً لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع .

وقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط إبطال للاستيجار . واتفاق
 كتب الشيعة على أن لصاحب الاربع أن يتمتع بسبعين وبألف اتفاق على أن المتعة
 استيجار وإلا لبطل قول الله جل جلاله « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع» .

فاتفقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة بآيات القرآن الكريم .
(وهم لا يشعرون) .

ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قول الله جل جلاله : « وليستغف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . » مهملًا لا معنى له ، عتبا باطلا
ليس له في الوجود صورة . وأى معنى لقوله « لا يجدون نكاحا » لو حل تمتع
بكف من بر ؟ وأى معنى لقوله « حتى يغنيهم » لو حل تمتع بكف أو بدرهم ؟
وأى حاجة إلى الاستغفار لو حل متعة الشيعة بوجه من الوجوه ؟

بل لو كانت متعة الشيعة حلالا في شرع القرآن الكريم لكان الله جل
جلاله بقوله « وليستغف » قد غفل عن شرع القرآن الكريم . لأن وجوب
الاستغفار عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع . بين وجوب الاستغفار
وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومراقبة عروضية

(٨) والله الذى لا يضل ولا ينسى وهو نور السماوات والأرض ذكر في
سورة النور قبل آية الاستغفار وهى أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية
أدبية كانت أو اقتصادية آية « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله . والله واسع عليم » (٣٢)

أوجبت هذه الآية الكريمة الجزيلة الجليلة بجمال قائلها وجمال نظمها على
أهل الخطاب وهم كل الامة انكاح الايم صالحة كانت للعمل أولا ، وإنكاح
أهل الصلاح من العباد والاماء إن يكونوا فقراء . ثم جزم جواب الأمر جزما
غير معلق بشرط ، فقال : « يغنيهم الله من فضله . والله سميع عليم : » على حد
قوله في سورة التوبة (٢٨) « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن
شاء . إن الله عليم حكيم ، » علق الوعد في آية التوبة على المشيئة ثم المشيئة على

الحكمة . وأطلق الوعد في آية النور عن كل شرط وتعليق ثم قارنه بالسعة :
« والله واسع عليم . »

والله جل جلاله في هذه الآية الجامعة أرشد كل فقير في أشد ضروراته إلى
النكاح فقط . وأوجب على الأمة الانكاح ومساعدة الفقراء في شؤون النكاح ،
ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير من فضله وسعته الالهية في دوام العقد والزيجة .
ولو جاز في حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمتع الشيعة لم يتبق
لهذه الآية شأن ، ولم يكن لا يجاب المساعدة على أهل الخطاب وجه ، ولما
كان لذكر آية الاستعفاف بمد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية أو
مناسبة أدبية .

تعالى كتاب الله . وهو أجل قدرآ من الاخبار عنه بالتعالى !

.....

خزم بخمس ، وجزم من باب التنازع أقدمهما لكتب الأدب شاهدين
عدلين ثانيهما حجة قاطعة وأولاهما زيادة نافعة

٩) ذكرت قول الله جل جلاله « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم » وقلت إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك
توازي الحرة العفيفة التي دخلت تحت نكاح أيك في الحرمة على حسب ترتيب
القران الكريم

قلت ذلك ولم أكن في ذلك ذاهلا قد غفل عن قول قاله من تقدم
من الصحابة ومن أئمة الفقه . فقد روى عن الصحابة أنهم قالوا : « أصبنا سبأيا
يوم أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا ان تقع عليهن . فسألنا رسول الله . فأنزل الله :
« والمحصنات من النساء . إلا ما ملكت أيمانكم . »

وقد قال أهل الفقه : إن المحصنات اللاتي هن أزواج إذ صارت سبايا صارت
فيها حلالات لسيدها وبانت من أزواجها ولم تبق لهم عليهن عدة ، فإن السبأ يستأصل
النكاح بمجرد .

ذلك رواية الصحابة ، وهذا قول أئمة الفقه والآية الكريمة أعم من هذين
القولين وأوسع بكثير . ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من بلايين ما تشمله
سعة الآية . والحرة العفيفة ، ذات زوج كانت أولاً ، هي محصنة بحريتها وعفافها
ودينها . وملك اليمين قد يتعلق بعصمتها . والمحصنة ذات الزوج فرد قليل من
كثير ما ينطلق عليه اسم المحصنات من النساء . والملك الذي يتعلق برقاب النساء
أحد من ملايين ما ينطلق عليه اسم « ما ملكت أيما نكم . »

وإذ لم ترد أن نجبر واسع ما وسعه الله لنا ، قلنا إن المحصنة كل حرة عفيفة
لم تدخل في حیطة نكاحك بعد ، وقلنا ان ما ملكت يمينك كل امرأة حرة
عفيفة ملكت أنت عصمتها بعقد وشهود ومهور ، أو ملكت رقبتها بملك . ولم
أخالف رواية صحابي ، ولم أنكر قول إمام الفقه . وإنما توسعنا على قدر توسيع
كتاب الله لنا . فقد اتقدينا بهدى سلفنا ، وقد اهتدينا بهدى كتابنا . قل : إن
هدى الله هو الهدى .

وحيث إن شرع القرآن قد حرم الازدحام على النساء في العقد وفي حريمه ،
وحيث إن الاسلام يتر عقد كل دين ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين ، فلا
يميل قلبي إلى أن أقول : إن لا عدة على سبايا هن أزواج . فإن السبأ وان قطع
العقد قطعاً وهدم النكاح هدم استيصال ، إلا أن اشتغال الارحام لا يزيله شيء
إلا الوضع . والشرع لا ينكر حق الاشتغال ، والاشتغال واقع

(١٠) روت أمهات كتب الشيعة بسند الأئمة عن نبي الأمة : « تزوجوا الأبتكار
فإنهن أطيب شيء أفواهاً ، وأنشفه أرحاماً (كناية عن كمال قبولها ماء الحياة)

وأحسن شيء أخلاقاً ، وأدر شيء أخلاقاً ، وأفتح شيء أرحاماً » (كناية عن
بركة الدر والنبل .)

وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح ؛ وبركات الزواج . ولا تكون
في متعة الشيعة . والعجم ونساؤها والحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بئس
وخرج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة . ومن إحدى سيئات متعة الشيعة
ما كنت أراها في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقرائها ابتذالا
لا يمكن أن يوجد أخش منه ولا في نظام الشيوخ المطلق . وكتبت في هذه لجماعة
من مجتهدى العاصمة وقلت : بل لا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة ؟
وهل لا يوجد لكم منها من تأثر ؟ وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة
وهشاشة بتبسم ! ان كان استهان بي فقد استخف واستهان بدينه وأمه وأمهاته
من قبل .

وحكومات الأمم الاسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من
فقهاء الأمة . فحكومة الدولة الايرانية ، التي كانت قد أخذت مرات عديدة من
قبل في إبطال متعة الفقهاء ، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة
نسخاً قطعياً بتاتاً . وشيخ الشريعة أكبر مجتهدى الشيعة اليوم في كتابه أصل
الشيعة جعل نصف كتابه في مسائل المتعة ونفاق التقية لم يزل يولول ولم يزل
يتويل على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقية النفاق

وأعظم حكومة شيعية ، بفضل ملكها الاجل ، قد اهتدت إلى عقد معاهدة
ومصادقة مع أقوى حكومة سننية تركية . وفقهاء الشيعة ما زالوا يلعنون العصر الأول ،
ولم تزل أمهات الكتب في المدارس تبذر بزور العداوة في قلوب الأساتذة
والطلبة .

أهل الأدب قد يكون لهم خطأ

في فهم الكتاب

أجمعت أمهات كتب الشيعة على أن قول الله «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة» نزل في متعة الشيعة . حتى أن شيخ الشريعة في كتابه أصل الشيعة بمدأن احتكر البلاغة والأدب في زريفة الترفض والتشيع ، بالغ وأسرف في هذه الدعوى وجعل خلافها مكابرة وعناداً للحق .

ولا أعجب من قول للشيعة تعجبى من هذا الاجماع ومن هذه الدعوى . فانه جهل باللغة عظيم وغفلة عن أدب البيان كبيرة ، وخطأ في فهم الكتاب فاحش أديبا ومنطقياً . وقد قدمت بيان ذلك في (١٢١ : ١٧٠)

وللشيعة في تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط ، بين صغيرة وكبيرة ، كثيرة ، إن كان بعضها عن جهل ، فالأكثر لا يقع من أديب إلا بتعمد عن هوى ملتزم . وللشيعة أهواء التزمها

ولابن حزم في كتابه الجليل الأحكام في أصول الاحكام باب طويل مفيد في إبطال القياس . فيه على مذاهب الفقه اعتراضات شديدة سديدة . منها اعتراض على القائل بالقياس إن تم كان اعتراضاً شديداً قويا على شرع الاسلام نفسه في معاملاته الأمم وسائر الاديان . لم أر لأحد كتاباً تصدى لدفعه . والاعتراض في ظاهره وارد شديد الورد . حتى لو أن طاعنا طعن به الاسلام لسكت ابن حزم عن دفاعه كما يتظاهر من شديد إسرافه في حدة الكلام . وكل كلامه في كل كتابه شديد حديد .

في الجزء الثامن (١٢٩) من الاحكام في أصول الاحكام يقول الامام محمد ابن حزم . « وقد أمرنا الله جل جلاله بأخذ الجزية من أهل التثليث القائمين بأن الآلهة ثلاثة وهم النصراني ، وحرم علينا قتلهم ، وحرم علينا أموالهم وأجرامهم

في المحاكمة مجرانا وأمرنا أن نهرم على كفرهم . وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا .
وحرم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون إن الآلهة اثنان ، والتثليث أغش في
الكفر من الثنية . والثنوية لا يستحلون أذانا ولا قتلنا ولا ظلمنا في أموالنا وأنفسنا .
فأزمننا الله قتلهم حيث ظفروا بهم إن لم يسلموا وأمرنا أن لا نقبل منهم شيئا غير
الاسلام أو القتل . فان قال مجنون : ذلك لان التثلية أصل دينهم حق . قلنا
له : كذبت ! ما كان التثليث قط حقاً . وما هو إلا إفك مفترى كالثنية . ولا فرق
إلا أن هو النص الذي فرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق
الكفر فقط . ولا مزيد . « (٨ : ١٣٠)

اعتراض لو كان الأمر كما قاله فلا شك في وروده على شرع الاسلام ، لا
على من يقول بالتقياس فقط . ولا أقول إنه اعتراض من قبيه لا يفهم شرع
الاسلام . بل أقول إنه اعتراض أديب لم يكن يفهم لسان الشرع ثم لم يفهم بيان
الكتاب . وابن حزم عندنا امام جليل ، وكاتب أديب كبير .

والجزية لم تذكر في القرآن الكريم إلا في آية واحدة ، ولم يذكر فيها عقيدة
التثليث : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدبنون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يدهم صاغرون » والثنوية داخلة في هذه الآية من دون ارتياب . وقد ذكر
القرآن الكريم في آيات أن النصارى يؤمنون بالله واليوم الآخر . والله أوجب
علينا قتال « الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدبنون دين الحق » فن جمع هذه الصفات الثلاث وجب علينا قتاله
مثلثا كان أو مشنبا أو موحدآ . من غير فرق . على حسب نظم الآية الكريمة .
وشرع الاسلام لم يستبح لمسلم قتل أحد أيا كان دينه . إلا إذا كان عدوا
لك إن ظفرك بك قتلك . فقول الامام ابن حزم : « إن الاسلام حرم علينا استبقاء

الثنوية ويلزم علينا قتلهم إن ظفرونا بهم » قول تقوله ولا أصل له لافي الكتاب ولا في السنة .

وقتل من قاتل ليس لأن نلزمه الايمان ، بل لاقامة الأمن والانتظام ولدفع فتنه وفساده في الارض .

وقول الله جل جلاله « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذموهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » في أعيان معلومين كانوا يعادون الاسلام والنبي وكل المسلمين ، وكانوا يفسدون في الارض فسادا لا يندر لأحد أمناً :

« كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولاذمة يرضونكم بافواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرهم فاسقون . »

« لا يرقبون في مؤمن إلا ولاذمة وأولئك هم المعتدون »

« فلا تظلموا فيهن أنفسكم » بالامتناع من القتال « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة . »

كل هذه الآيات ظاهرة صريحة محكمة في أن مجرد التثليث والثنوية لا يوجب القتال لا يوجبه الا العداوة المعتدية .

والاسلام نسبه الى كل الأمم وكل الاديان نسبة واحدة عادلة : من غير فرق بين الاديان الستة المذكورة في القران الكريم : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . أن الله على كل شئيد . » (الحج : ١٧)

قول : « أن الدين عند الله الاسلام . » ونقول : « ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » ومع كل ذلك قول : لا حاكم على الاديان ولا حاكم على الافكار إلا الله . ولا فصل بين الاديان ولا فصل بين الافكار الا يوم القيامة :

أن الله يفضل بينهم يوم القيامة — لا غير الله ، ولا قبل يوم القيامة : « قل : اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » (الزمر : ٤٦)

لا حكم ولا فصل إلا لمن فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة وهو على كل شيء شهيد . قول فصل حكم جليل جليل ، ينقطع كل جدال عنده .
« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان . إنه لكم عدو مبين . » (٢ : ٢٠٨)

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها . وتوكل على الله . إنه هو السميع العليم » (٨ : ٦١)
« فما استقاموا فسقيموا لهم . إن الله يحب المتقين . » (٧ : ٧)

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتسخطوا إليهم . إن الله يحب المقسطين » (٥٩ : ٨)
« إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون . »

هذه الآيات الكريمة كلها بيّنة يفهم معناها كل أحد . تدل دلالة سهلة جلية أن الأمم كلها وأن الأديان كلها عند عدل الإسلام متساوية . وحقوق كل أمة مؤمنة ، وحرمة كل الأديان محتفظة والعصمة — عصمة الدم والملك والحقوق في حكم الإسلام بمجرد الانسانية . من غير فرق بين مسلم وغيره

ومن يدعى خلاف ذلك فقد التبس عنده المسألة بغيرها وسيأتي في الكتاب بيانها إن شاء الله جل جلاله

« ولا يجرمكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ، واتقوا الله ، إن

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا . هو أقرب للتقوى . واتقوا الله . ان الله خبير بما تعملون . » (٥ : ٨)

منع الاعداء أهل الاسلام عن المسجد الحرام ان لم يكن عندي في الاعتداء ، ثم عداوة قوم لأهل الاسلام ان لم يتم عندي في ترك المسلم العدل بالنسبة الى أعداء أهل الاسلام ، فهل يمكن أن يوجد وراء ذلك عدل أعلى وأثبت وأصدق من عدل الاسلام في معاملاته الامم واحترامه الاديان ؟

فكيف ، ومن أين ، وبم ، ولم يقول الامام ابن حزم إن الاسلام حرم علينا استبقاء الثنوية ؟ أين هذا التحريم ؟ وفي من كان تحريم الاستبقاء بعد الظفر ؟ في من نزل قول الله جل جلاله : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » ؟ هل لم ينزل في من : « لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ، واولئك هم المعتدون » (٩ : ١٠) ؟

نزلت هذه الآيات في أعداء إن لم تقتلهم وقد ظفرت بهم قتلوك اغتيلوا وغدراً وإن ظهروا عليك قتلوك اشتفاء وصبراً : « كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرهم فاسقون . » (٩ : ٨)

وبعد كل هذه العداوة القديمة المتأصلة قال الله جل جلاله فيهم : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين . ونفصل الآيات لقوم يعلمون ، » (٩ : ١١) : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين . » (٦ : ٥)

ثم يقول الله جل جلاله في واحد من هؤلاء الأعداء المشركين : « وإن

أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . »

فهل يمكن أن يقول قائل إن الاسلام حرم استبقاء الثنوية بعد الظفر عليهم ؟
والعذر في حل القتال هو العداوة لا التثليث ولا التثنية .

دين يمن بمرته على أشد أعدائه بعد الكافة وبعد التوبة عن العدوان وعن الاعتداء ، هل يقال فيه إنه حرم استبقاء الثنوية لأجل التثنية ، ثم ارتشى بأخذ الجزية وأقر التثليث ، وهو أخش من التثنية على زعم المعترض ، يصدق فيه قول اللزوميات :

المال يسكت عن حق ، وينطق في بطل وتجمع إكراماً له الشيع !
عجزية القوم صدت عنهم وغدت مساجد القوم مقرونا بها البيع .
لو كان لا اعتراض ابن حزم أقل وجه ، لصدق قول اللزوميات تمام الصدق ،
ولسكان في سياسة الاسلام خرق قد اتسع على الراجع .

يقول الامام ابن حزم : « إن أهل التثليث يستحلون قتلنا وقتالنا ، والثنوية لا يستحلون أذانا لا في أموالنا ولا في أنفسنا . والاسلام يستبق أهل التثليث ويحرم استبقاء الثنوية . ولا فرق إلا أن النص هو الذي فرق . » هذا القول من الامام جهل عظيم بالاسلام وتجهيل فاحش للاسلام . وهوى الامام في ابطال القياس قد قاده وساقه ودفعه إلى إبطال دين الاسلام . وهذا ، كما قلت ، اعتراض أديب لا يفهم بيان الكتاب ، لا اعتراض فقيه لا يعلم فقه الاسلام . لو كان الاعتراض لغفته عن فقه الاسلام لكان له عذر . ولا عذر لأديب يدعى الأدب وعنده الأدب ، ان لم يفهم بيان الكتاب واعتراض ، وجعل الذنب كله على نصوص الكتاب ، والفرق بين نص ونص في البيان ظاهر جلي .

فان الحكم في البيان قد يترتب على الاسم ، وقد يترتب على الموصول بصلته

وقد يترتب على الوصف . والفرق بين هذه الثلاثة في ترتب الحكم عليها كبير في الغاية . يسهل إيضاحه بالشواهد :

(١) يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله : خطاب وحكم على الموصول لا ينافي أصلاً أبداً قول الله جل جلاله : « وأن المسرفين هم أصحاب النار . » فان الفرق بين « الذي أسرف » وبين « المسرف » عظيم واسع . والحكم على الموصول يتعلق بالعين . والصلة يان خارج من الحكم ليست بسبب له ، ولا معتبرة فيه . ولا تذكر الصلة إلا لتعيين العين بأمر يعرفه السامع . وفائدة الصلة هي البيان فقط . ولذلك صار الموصول من المعارف ، وجعله الاصوليون من العموم . والصفة بعد الموصوف قيد لا يعين الموصوف ، بل يخصصه . ولذلك كان الموصوف نكرة ، وجعله الاصوليون صيغة مخصوصة خرج منها البعض الذي لا يوجد فيه هذا القيد . والجملة بعد « من » مثلاً إذا كانت معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لبيان « من » كان من موصولة معرفة وكانت الجملة صلة مبينة . أما إن لم تكن الجملة المذكورة بعد « من » معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم افادة له وتقليلاً لابهام من ، كانت الجملة وصفاً وكان « من » موصوفة نكرة عامة مخصوصة بوصف هو سبب للحكم وليس بخارج مثل الصلة . فان الحكم في الموصول يجري على العين ولا دخل للصلة بأن تكون علة للحكم .

(٢) « ثم ننجي الذين اتقوا . ونذر الظالمين فيها جثياً . » (١٩ : ٧٢) . رتب النجاة على الموصول . وترك الظالم في المذاب جاثياً ورتب الحكم على الاسم . وقد يكون الذي اتقى ظالماً . إلا أنه ليس هو الظالم .

(٣) « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . » (١١ : ٤٧) من عظيم فضل الله على العباد ، ومن بليغ أدب القران الكريم أن ذكر الايمان بالصلة ، وذكر الكفر بالاسم . لافادة أن ولاية الله تتعلق بنفس المؤمن ، وأن

نفي الولاية يترتب على وصف الكفر . ولو عكس البيان ، أو ذكر في الطرفين بالوصول ، لما كان في الكلام بلاغة ، ولما كان فيه مثل هذا الفضل العظيم .
(٤) « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . » (٤ ، ١٤١) أتت هذه الجملة الجزيلة فاصلة آية نزلت في الرد على المنافقين والكافرين الذين يترصون بأهل الاسلام الدوائر . فأتت بالاسمين لثلاثي فتح باب الاتكال والاستسلام الى البطالة والكسل . وقد يكون ان الذي يكفر يكون له سبيل بالقوة أو بالحجة على الذي آمن . ولن يكون أبداً أن الكافر بوصف كفره يكون له الغلبة ، وأن المؤمن بإيمانه يكون مغلوباً .

وما عليه اليوم نحن تصديق لهذه الآية الجليلة الجزيلة . ولنا فيها معتبر إن كان منا معتبراً ولقد جاءنا من الأبناء ما فيه مزدرج . حكمه بالغة . وما تغني النذر . إذ لم يغن النظر !

(٥) والأهم في آية الأرجاء في سورة الحج (١٧) ست . ذكر الثلاث بصلاتها ، والثلاث بأسمائها . أما في آية الوعد في سورة البقرة (٦٢) وفي سورة المائدة (٦٩) فالأهم أربع . الأوليان بالصلة . أما الأخريان فبالاسم . ثم ذكر البديل بالموصوف . فقد اتسق الحكم على الأربع بمجته واحدة . ذكر البديل لأن الأهم قبل الاسلام قد فارقت دينها وغيرته . والاصل في كل الأديان التوحيد : توحيد الموجد ، وتوحيد المعبود ، وأن لا يكون أثر شرك في العبادة .

« إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء » (الانعام : ١٥٩)
« ولا تكونوا كالذين فارقوا دينهم »

وإفادة هذا البديل : أن كل دين فيه : (١) الايمان بالله ، (٢) واليوم الآخر : يوم الدين ، يوم الحياة الابدية ، (٣) وفيه العمل الذي به صلاح الانسان فهو دين حق لا خوف على صاحبه ولا حزن .

هذه الآيات الثلاث في الأمم والأديان من أحكم الآيات وأعجبها وأعدلها في التناصف وأحسنها في التواصف ، وأعلقها بالقلوب في الدعوة ، وأقربها بالقبول في الارشاد .

(٦) « تجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . » اليهود : آل لتعريف الجنس . والاسم منتشر مفترق . والحكم تعلق على الاسم فكل يهودى عدو للذى آمن . أما الذين أشركوا فجماعة معينة كان يعرفها بأعيانها . والصلة بيان . وكانت تعادى النبي والذين آمنوا أشد عداوة . ولم تشمل هذه الآية لامشركى الهند ولا مشركى المعجم والصين ، الذين ما كانوا يعادون النبي وما كانوا يعرفون الذين آمنوا وما كانوا يعادونهم .

ذكر الأمم الاربع والست ، ولم يذكر فيهم أنهم أهل كتاب ، أولاً . وذكر في هذه الآية آية العداوة والمودة الذين أشركوا مع اليهود طائفة واحدة . ويقول القران الكريم في سورة الانعام : « وهذا كتاب أنزلناه اليك مبارك . فاتبعوه واقولوا لعلكم ترحمون » (١٥٥) « أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا . وإن كنا عن دراستهم لغافلين » (١٥٦) « أو تقولوا : لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم . فقد جاءكم بينة من ربكم . » فهل تدل هذه الآيات على أن مجوس عصر الرسالة ليس لهم كتاب ، وإلا لكانت طوائف أهل الكتاب ثلاثاً ؟ أولاً تدل ؟

لادلالة فيها على عدم الكتاب للمجوس . لأن قول المشركين « إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » يمكن أن يكون عن جهلهم ، أو عتاً وعتاداً منهم مثل قولهم : « أجمل الآلهة إلهاً واحداً . أن هذا لشيء عجاب » « ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة . إن هذا الاختلاق . » فلا يدل على عدم الكتاب للمجوس . وللمجوس الهند والمعجم والصين كتاب وأصل دينهم التوحيد . والتعدد عندهم

في المبادئ لا في الآلهة . والاله الموجد واحد . وللشروع مبادئ ، وللخروج مبادئ . وأدب المجوس أعدل وحكمتها أقوم من أدب اليهود وحكمتها .

« ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » : جماعة معلومة رآها النبي وقالت أنا نصارى . وكانت في تلك الايام أقرب الناس مودة للذين آمنوا . نزل فيها الثناء العظيم من الله جل جلاله : « ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . يقولون ربنا آمننا فآكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فآتابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها . وذلك جزاء المحسنين .

فهذه الآية في جماعة معينة كان العصر الاول يعرفها . والخطاب خاص بالنبي فن اعترض على الآية بنصارى القرون الوسطى ، أو بحكومات الدول النصرانية اليوم ، أو بالآباء اليسوعية المبشرة فقد جهل بيان الكتاب جهلا ، كالامام ابن حزم في فاحش فرقه بين التثليث والتثنية والاستبقاء والاستيصال ..

« اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوم واخشون . » : لا قبل اليوم . كان لهم الكتاب ، أولا .

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الاسلام ديناً . » لا قبل هذا اليوم .

« اليوم أحل لكم الطيبات » أما قبل هذا اليوم فقد كنتم محرومين من الطيبات بسبب الضعف . واليوم قد مكنتكم الله وبسط لكم الرزق وبذل لكم كل طيبات الدنيا . على حد قول الله : تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير . لا يكون بيد الانسان ملك ولا ملك إلا إذا كانت بيده قدرة .

والاحلال في هذه الآية مقابل الحرمان ، لا مقابل كون الشيء حراما .
يوم عرفة من حج السنة العاشرة نزلت هذه المبشرات الثلاث : (١) يأس
الأعداء من كل أمل ومن كل قوة في إزالة الدين ، (٢) اكمال الدين واتمام
النعم وكون عدل الاسلام أساسا للسياسة ، (٣) الانبساط في سعة الحياة الدنيا
وجميع الطيبات .

أما احلال الطيبات مقابل جعلها حراما فقد كانت الطيبات حلالا في جميع
الشرائع وجميع زمن الاسلام ، ولم يكن حل الطيبات من يوم عرفة فقط .
وقد ذكر حل جميع الطيبات في الآية السابقة : يسألونك ماذا أحل لهم
قل أحل لكم الطيبات «

وقد جمع التحريم من الحرمان ، والاحلال مقابل الحرمان في آية واحدة :
« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » معناها : كانت بأيديهم
طيبات نعم ، زالت بذنوبهم وظلمهم .

« وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » (٥ : ٥) أما قرابينهم فحرام
لكم . لانها داخلة دخولا أوليا في رابع المحرمات : « وما أهل لغير الله به »
أحل القران الكريم في سورة العديدة جميع الطيبات . ولم يحرم إلا أربعا .
ذكرها في أربع سور : في البقرة (١٧٣) في المائدة (٣) في الأنعام (١٤٥) في
النحل (١١٥) . والرابع في كل الآيات هو : « وما أهل لغير الله به »

قرابين كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حرام لأهل الاسلام .
وذبيحة كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حلال لأهل الاسلام ، إن لم تكن
الذبيحة من إحدى الاربع ، ولا فرق بين ذبيحة يهودى وذبيحة مجوسى إذا لم
تكن قربانا لمعبود أو لمعبد ، إلا إذا ثبت بسنة ثابتة مستقلة أن ذبيحة المجوس
وأهل الشرك حرام لأهل الاسلام . فكون حرمة ذبيحة المجوس بالسنة ، لا

بالكتاب ، ولا ببيان الكتاب :

والميتة في كل الآيات أعم المحرمات : كل حيوان مات حتف أنفه ، وكل خنزير ذبح ، وكل ما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع : كل هذه الثمانية ميتة محرمة قطعاً . فصل أنواع الميتة لان الميتة عند الجاهلية كانت هي التي ماتت حتف أنفها فقط .

ومن قال في آية « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » : وطعام المجوس حرام لكم فقد خطيء أو أخطأ بمفهوم القلب ، ولا مفهوم للالقاب بإجماع أهل العلم وإجماع أهل الأدب .

وهذا القول في بيان : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » هو اجتهادى . لم يقل به أحد إلا أنا ، وإلا الكتاب الكريم . وبه فقط ، لا بغيره ، ينتظم بيان آيات الكتاب الكريم في المحرمات والطيبات . ولو كانت ذبيحة ملة من الملل حراماً لبطل الحصر في كل الآيات ولكان في بيان القرآن الكريم غفلة متكررة وقصور متزايد .

والمعاني لا يرفعها تقدم ، ولا يزرى بها تأخر . وقد أوردت في كل هذه المسائل نفسى موارد أرغب الى الله أن يصدرنى عنها وهو راض عنى وقد هدانى إلى ما أراده بكلامه في كتابه . « قل : إن ضللت فأنما أضل على نفسى ، وإن اهتديت فبما يوحى إلى ربى ، إنه سميع قريب » (سبا : ٥٠)

فهذه الشواهد العديدة التي تلوتها ، ثم مثات من أمثالها تشهد شهادة عادلة : أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان القرآن الكريم .

وأخش خطأ عندى قول الشيعة التي لم تزل تقول : إن « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة الشيعة . فان مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية ، بعد الاغراق في احتكار الأدب والبلاغة

في زرائب التشيع . وهو بمد ذلك فرية على الله ، وعلى القرآن الكريم ، وعلى أهل البيت وعلى الأئمة .

ويعجبنى غاية الإعجاب : أن حكومة الدولة الايرانية التي تسعى في إصلاح حياة الامة ودنياها وفي تعمير الوطن وإحيائه ، أخذت في اصلاح دين الامة فنعت منعا بتامعة فقهاء الشيعة ، وأخذت في تصفية عقائد الامة بمدارسها وكلياتها وكتبها : تستبدل إيمان الامام على أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التي في أمهات كتبها المتأخرة . ولم يضع عقيدة البراءة واللعن على العصر الاول الا هذه الكتب المتأخرة .

❦ الاقالة قد نزلت في القرآن ❦

الكريم ، والشيعة تنكرها

تأخذ بالمول الجائر

بين الشيعة والامة في باب التورث اختلافات مهمة . بعضها بقية من اختلاف الصحابة . والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد . وقد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب ، وأقرب الى صلاح المجتمع .

ونظام التورث وأصول الموارث في شرع الاسلام حكيم متقن وبيان القرآن الكريم نظام الميراث ، وأصوله أحكم وأمتن : بين في أربع آيات ما لم تأت بأظهر وأسهل منها عدة من كبار المجلدات .

وكان صدر الاسلام في أول الأمر على ما كان عليه الجاهلية . لانعلم تفاصيله . ومدة في صدر الاسلام لم تكن الوصية . ثم بعد مدة في صدر الاسلام نزل وجوب الوصية بآيات الوصية للوالدين والأقربين :

(١) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقا على المتقين « (١٨٠) » فن بدله بعد ماسمعه فأما إعمه

على الذين يدلونه ، ان الله سميع عليم « (١٨١) » فن خاف من موص جنتنا أو
إنما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، أن الله غفور رحيم « (١٨٢) سورة البقرة
كتب الله على العبد الوصية ساعة حضور الموت ان كان له خير يبقى بعده.
والمكتوب فرض، والحق واجب . وما يوصى به مقدر بالمعروف ، بحيث يكون
الموصى محسناً لوالديه ولأقربيه ، ويكون متقياً لا يكون في وصاياه جنف
للحقوق وضرر لصاحبها ان كان هناك صاحب حق . وبعد نزول الموارث
تقرر أكثر المعروف على قدر الثلث

ولاهل العلم في بقاء الوصية ونسخها اختلاف

(١) قيل إنها باقية مندوبة لأنها كتبت لنا لا علينا ، بقيت بعد آيات
الموارث لصالح بعض الورثة ، تداركاً ونظراً لأمري أن يقع . فقد يمكن أن
يكون بعض من لا فرض له في آيات الموارث أحوج وأحق من سائر الأقربين ،
وقد يمكن أن يستغنى بعض الورثة عن حظه ، فترك الشارع لصاحب المال
سعة التصرف في ماله لأنه أعرف بأحوال أقربيه وحاجات زمنه

(٢) قيل : نسخت الوصية للموارث بآيات الموارث . والشارع في خطبة
حجة الوداع بين النسخ فقال : ان الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية
لوارث ، وهذه السنة مشهورة مستفيضة تلقتها الأمة بالقبول . ويبقى اصل الوصية
مشروعة في الثلث فقط عند عدم الاجازة ، وفي الزيادة أيضاً عند اجازة الورثة
ويبدل على نسخ آية الوصية بآيات الموارث قول الله فيها : « من بعد وصية
يوصى بها أو دين » اذ قد ذكر الوصية ثلاث مرات نكرة . ولو كانت
آية الوصية ثابتة بعد نزول آيات الموارث لذكر الارث بعد الوصية المعرفة
لأن تلك الوصية معهودة . والبيان البليغ لا يذكر المعهود المعلوم نكرة .

ولكل قول من هذين وجه معقول . والاخذ بكلا القولين في اختلاف

الحالين ممكن مطلوب . ونسخ وجوب الوصية، ثم نسخ وصية آية الوصية لا يوجب نسخ جواز أصل الوصية . وفي الكتاب الكريم الحكيم آيات تهدينا في ذلك : (ب) « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه . وقولوا لهم قولاً معروفاً . وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم . فليتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . » (٤ : ٨)

وقول الشارح لسعد : « انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفنون الناس » ارشاد كبير للأمة في أمر الوصية والتوريث . ولا ريب أن الوصية في المبرة بر . الا أن غنى القريب وسعة الوارث هو أكبر بر ، وأحسن مبرة .

(ج) وأصل الآيات وأولها في حق الملك وحق التوريث قول القرآن الكريم : « للرجال نصيب مما اكتسبوا . وللنساء نصيب مما اكتسبن . وسلوا الله من فضله (٤ : ٣٢) : آية جلييلة في تسوية الرجال والنساء في حقوق الملك . فكل إنسان يملك ثمرة كسبه . والمرأة مثل الرجل تملك ثمرة سعيها وكسبها . وإذا ثبت للنساء ملك يثبت لها حق التوريث بالضرورة . فان الموت محول للملك ، لا مبطل .

(د) وأول ما نزل في الموارث : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر . نصيباً مفروضاً . »

ولم يكن في نظام الجاهلية للنساء من ميراث . والاسلام ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق كلها . والمرأة تساوى الرجل في الميراث . وتفاوت الحظوظ تفاوت الحاجات والوظائف لا لتفاوت الاهلية . وتفاوت الحاجات واختلاف الوظائف أمر وراء الاهلية ، يتبع نظام المجتمع ، ويختلف باختلاف الانظمة .

ومن يظن تفاوت الحظوظ من تفاوت الاهلية فقد وهم . كما أن الرجال
حظوظهم وحاجاتهم متفاوتة أشد التفاوت ، والاهلية متساوية .
وينبغي لكل فقيه أن يتنبه أن القرآن في هذه الآية سمي الأم والداء ،
وفي آية « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » سماها أبا . وتسمية القرآن حقيقة .
فلاخوة والاخوات تجب بالام كاحتجابها بالاب . ومن له أم لا يكون
كلالة . وهذا حجة قوية قائمة للشيعه على مذاهب لأمة .

« نصيبا مفروضا » الارث نصيب مقطوع . لا اختيار فيه لأحد . ليس
لمورث حرم الوارث . ولا للوارث عدم القبول . وهذا أصل عظيم من أصول
الموارث في الاسلام : ان الارث خلافة شرعية : يخلف الوارث المورث في
حقوقه . لا حرم من طرف المورث ولا ترك من طرف الوارث

هـ) « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم . » (٤ : ٣٣)

نظم هذه الآية يحتمل وجوها يمكن أن يكون كل وجه مرادا : ١) لكل
أحد من الناس جعلنا ورثة يرثونه مما تركه هو . هم الوالدان ، ثم الاقربون ،
ثم الذين عاقدت إيمانكم . فآتوهم : آتوا كل واحد من هؤلاء
الثلاثة نصيبه المقدر في آيات الموارث ، أو نصيبه المقدر في المعاقدة التي عقدتها
أيمانكم . هذا الوجه الاول يحتمله نظم الكلام . ويمكن على هذا الوجه أن
يكون جملة « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم » استينافية . والاستيناف
أقرب . لان عقد الايمان هو فعل الانسان ، لا من جعل الشارع . وهذا
الوجه وإن ذكره أهل العلم فليس من غالب الاحوال . لان موت الفروع قبل
الاصول وان كان يقع بكثرة الا أن ارث الاصول من الفروع ليس من أغلب
الاحوال . وبقاء النوع الانساني ، ثم نظام المجتمع قد انبنى على أن الفروع ترث

الاصول ، وكلام الحكيم يجرى على متعارف الحكيم ونظامه المحكم
 (٢) الوجه الثانى فى نظم هذه الآيه المحكمه : ولكل مما تركه الوالدان
 والأقربون من الاموال والحقوق جعلنا موالى يرثونه . وحظ كل مولى وارث
 نصيب مفروض فى آيات الموارث « ولذين عاقدت أيمانكم » على هذا الوجه
 عطف أو استيناف . وهذه الوجوه الاربعه فى نظم الآيه كل منها مراد .
 ولكل قفيه فيها اليوم اجتهاد . لان القائل على حسب عقيدتنا لا ينسى ولا يقفل
 « له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا »

وكان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل ، فيقول : « دى دمك ، وهدى
 هدمك وترثنى وأرثك . وتطلب بى وأطلب بك » فكان يرث السدس من جميع
 الأموال ، ثم يأخذ الورثة . والشرع قد كان يقره فى صدر الاسلام . أو كان
 الرجل يحلف له أحد ، فيكون ذلك الاحد تابعا له ، فإذا مات الرجل صار
 الميراث لأهله وأقاربه ويبقى تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله « والذين عاقدت
 أيمانكم ، » فكان يعطى من تركته .

(و) « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ،
 والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض » (٨ : ٧٢)
 فى صدر الهجرة كان التوارث بالاخاء بين من هاجر وبين من آوى ونصر .
 وكل مهاجر كان له من الانصار مواخ آخى بينهما النبى ، وكانا بالاخاء يتوارثان
 « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »
 والمسلم الذى لم يهاجر ما كان يرث أخاه الذى هاجر ، والقريب الذى لم
 يؤمن ما كان يرث قريبه الذى آمن ، فالتوارث كان مبنيا على الايمان وعلى الهجرة
 « والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم »

والذى آمن من بعد ، (٢) وهاجر ، (٣) ثم جاهد معكم فهو منكم ، فيرث

قريبه ، أو من وإخاه . فالتوارث في صدر الهجرة كان ينبنى على (١) الايمان ، (٢)
على الهجرة ، (٣) على النصر ، على مجموع هذه الثلاثة . ثبت حق الارث بهذه
الثلاثة الا أن ذا الرحم كان يقدم بالسبب الرابع :

« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، ان الله بكل شئ »

عليم « (٨ : ٧٥)

نزل هذه الآية الجامعة ولم تنسخ شيئاً من الآيات السابقة ، وإنما بينت
أصل أسباب الارث ، وأقواها ومقدمها ، فالتقريب يقدم على الحليف ، والحليف
له حقه ونصيبه ان لم يوجد قريب

(ز) « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم . وأولو
الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن فعلوا
إلى أوليائكم معروفًا . كان ذلك في الكتاب مسطوراً » سورة الاحزاب (٣٣ : ٦)
آية حكيمة جليلة الشأن ، أمتن أساس في الاسلام وأجل آية في القران .
لاجل بيان بعض معانيها كان النبي يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن
ترك ديننا أو ضياعاً فعلي ، ومن ترك مالا فلورثته . وروت كتب الشيعة عن أئمة
أهل البيت « من مات وترك ديننا فعلينا دينه و البنا عماله ، ومن مات وترك
مالاً فلورثته »

وفي كتب الامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنا أولى بكل
مؤمن من نفسه : فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً : ديناً أو ضياعاً فإلى
وعلى » وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الامة
وهذا أحسن بيان للآية ، وأسمى معنى للولاية ، وأشرف وظيفة للنبي وعلى
الامام بعده وعلى الامة .

ثم هذا أصوب تفسير لحديث غدیر خم ويكون الحديث أسمى شرف

لعلى ولا ولاده لا يوازيه شرف بعده . وعنده ينقطع الخصام . وبه يسكت اللسان
عن سقط الكلام . والله الشكر ومنه التوفيق .

والامام والأمة بعد النبي يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة العالية الشريفة .
والحتاج اذا تدبّر ما به يقوت عياله ومات وعليه دين ، فالدين على الله وعلى
رسوله ، كان على الامام وعلى الأمة قضاؤه . روى كتب الشيعة أن النبي قال :
« أيما مؤمن مات وترك ديننا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام قضاؤه .
فان لم يقضه فعليه إثمه ووزره . والله قد جعل للغارم سهما عند الامام وعلى بيت
الاسلام في آيات الصدقات .

« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين »
أظهر الاحتمالين أن من في الآية تفضيلية ، لا بيانية : وأن أولى في هذه
الجملة مثله في جملة : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . فيكون معنى هذه الجملة
الجميلة : أن ما للمؤمن في حياته ومماته من الحقوق يترتب وظيفة على أقاربه أولا . ثم
إن لم يوجد له قريب ، يترتب وظيفة على سائر المؤمنين . وهذا معنى ، تفيد هذه
الآية الجزيلة جلي الافادة . جليل جميل ، له في نظام المجتمع الاسلامي شأن كبير .
ومعنى هذه الآية على هذا البيان غير معنى الآية التي في سورة الانفال
« وأولو لارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . » . فان آية الانفال في
بيان حق الاحياء على الأموات ، وآية الاحراب في بيان وظائف الأحياء
للأموات أو لكل محتاج له اليهم حاجة . وأهل العلم حملوا هاتين الآيتين على
معنى واحد . والتأسيس أنسب وأفيد وأجمع من التأكيد .

« إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا . » هذا الاستثناء له وجهان ، وكل
وجه مراد : (١) ذو الرحم مقدم على غيره في الحقوق وفي الوظائف إلا أن تفعل
معروفًا إلى صديقك فتوصى له فيقدم الموصى له على القريب : « من بعد وصية

يوصى بها أو دين، ٢) على ذى الرحم للميت وظيفة إلا أن تفعل إلى صديقك
معروفا تحما عنه ديننا عليه . ففرغ ذمة ذى الرحم من هذه الوظيفة .

« كان ذلك في الكتاب مسطورا »

كل ما في هذه الآية الجليلة من الافادات والاحكام مسطور في الكتاب .
قلنا : إن الارث خلافة شرعية ، يخلف انسان آخر في ملكه وحقوقه .
والملك والحق ينتقل بصلّة وسبب . والاسباب في شرع الاسلام : (١) قرابة نسب ،
(٢) قرابة زيجة ، (٣) ولاية العتاقة ، (٤) والعقد . ثم العقد : (١) عقد التبنّي (٢) عقد
الاخاء (٣) عقد التحالف ، وهو عقد ضمان الجريرة ، وهو عقد التناصر وعقد
المدافعة . يشمل كل هذه العقود قول الله جل جلاله : « والذين عاهدت إيمانكم
فآتوهم نصيبتهم . »

وهل ولاء الاهتداء سبب للارث ؟ أولا ؟

يقول امام الأمة صاحب المبسوط (٨: ٩٢) « إذا أسلم رجل على يد المسلم
ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه . والاسلام على يديه ليس بشرط لعقد الولاة . وكان
الشعبي يقول : لا ولاء الا لنبي نعمة ، يعنى الاعتاق . فان أسلم على يديه ولم يواله
لم يعقل عنه ولم يرثه . هذا قول صاحب المبسوط . ليكون الهداية خالصة لوجه
الله لا يشوبها ريبة . وتقول كتب الشيعة : رجل أسلم على يدى مسلم فالمسلم أولى
الناس بمجياه ومماته . فالاهتداء سبب للارث . وهو اليوم أقوى وأحق من
ولاء العتاقة . »

وعقد التحالف لم يزد الاسلام إلا قوة . وقد بقي إلى زمن النبي ليكونوا
حلفاء له كما قد كانوا حلفاء لجدّه .

ولما كان زمن الفاروق دون الدواوين ، صار التناصر بينهم بالدويان . فكان
أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضا وان كانوا من قبائل شتى . فجعل الفاروق

العاقلة على أهل الديوان . وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل
قضى الفاروق بذلك على ملا من الصحابة . وأجمت الصحابة على سنة النبي
باعتبار النصره .

قدمنا الآيات في أسباب الارث، ورأينا أن لا تنسخ بينها. وميراث الحليف
باق وآية العقد محكمة . والنصيب المضاف إلى أهل العقد نصيب من الميراث محقق
ثابت . وآيات الموارث لا تنسخه . « وأولو الأرحام » في السورتين أثبت
الاولوية . وذو الرحم أولى وأقدم . فان لم يكن رحم فالميراث للحليف . وان لم يكن
حليف فالميراث لبيت مال المؤمنين . نقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » وأولوية ذى الرحم عند وجوده معناها
أن صاحب الحق عند عدم ذى الرحم هم المؤمنون (بيت مال الاسلام) .

وكان للمسلم قرابة من اليهود والنصارى والمجوس . فرخص الشرع بقوله :
« إلا أن فعلوا الى أوليائكم معروفا » للمسلم أن يوصى إلى أوليائه . وهذا سعة
في الاسلام عظيمة .

قلنا إن الأسباب كلها باقية والآيات كلها محكمة . وليس حكم بمنسوخ .
وإنما زال البعض بزوال الأحوال التي أوجبه . حتى إذا عادت الأحوال عادت
الأحكام على حسبها .

ارث النسب : (١) نص عليه الكتاب ، (٢) بينته السنة ، (٣) أجمت عليه
الأمة ، (٤) قام له دليل من الكتاب أو من السنة . باحدى هذه الطرق يثبت
كون الوارث وارثا . ومرجع الكل الكتاب : « ألا ، الى الله تصير الامور »
(ط) « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . وان كانت واحدة فلها النصف . » (٤ : ١١)
هذه أول آية في الورثة . ودوام النوع ببقاء الفرع بعد الأصل . فاقدم الورثة

هم الأولاد . والولد هو كل أمل الانسان . وكل جهود كل الانسان لولده . وبه فقط يقضى الانسان ما عليه من بر والديه . ومن بليغ أدب القران الكريم أن يختار الله في ارث الأولاد « يوصيكم الله » . لم يذكر في غير الأولاد إيصاء الله .

« للذكر مثل حظ الأنثيين » : أصل في شرع الاسلام عظيم ، قد اطرده في جميع أبواب الموارث وفي توزيع الفرائض والسهام . والتفاوت تفاوت في الحظوظ لافي الحقوق ولا في الأهلية . ذكر القران تفاوت الحظ مرتين ، وصل الاخرى بقوله : « بين الله لكم أن تضلوا » . ومن يرى في تفاوت الحظ تفاوت الحق فقد ضل وخال وهم .

وسبب التفاوت في الحظوظ : أن العائلة بل المدينة بل الدولة تنبئ في شرع الاسلام على نظام الابوة . والاشئ في نظام الابوة ليس عليها (١) جهاد ، (٢) ولا نفقة ، (٣) ولا ضمان في العاقلة ، (٤) تأخذ عند المقدم ، ويعطى الذكر ولو بنيت مدينة او دولة على نظام الامومة لكان : « للأنثى مثل حظ الذكرين » ولم يعرف البشر الا نظام الابوة أو نظام الامومة . وان تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشعبة «بحار الانوار» و « غاية المرام » فيكون القانون في مثل هذه الدولة : « للذكر مثل حظ الأنثى . » والحظ على قدر الحاجة . وفي النوادر حكاية حكيمة مفيدة : « ان آدم في الجنة اكل اثنتي عشرة حبة ، وحواء أكلت ستا فقط . » زيادة الأكل معناها زيادة الاحتياج . وعلى هذا بنى نظام التوريث في الاسلام .

« فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها

النصف . »

جعل القران الكريم الواحد القياسي في تقسيم التركة على السهام حظ

الانثى . ثم بين حظ الواحدة وحظ الاكثر . حظ الواحدة هو النصف والمخرج
اثنان . وحظ البنتين وحظ الاكثر هو الثلثان . والمخرج الثلاثة .

فان احتفظنا نظم القران الكريم لنا في بيان السهام (والاحتفاظ أدب .)
ففي ابن وبنت يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه النصفان ، وان بنت حظها
النصف . والمجموع ثلاثة أنصاف من الاثنتين . وفي ابن وبنتين يلزم علينا أن
نقول : إن الابن حظه الثلثان من الثلاثة . وإن البنتين هما الثلثان من الثلاثة .
فيكون أن القران الكريم قد بين حظ الذكر بمبارتين بياناً رياضياً بلسان
عربي مبين .

وثلاثة أنصاف من اثنتين هي العول الظاهر . وأربعة أثلاث من ثلاثة هي
العول الظاهر . فأول آية في الميراث فيها العول الرياضى الضرورى . وبيان العول
بمثالين في سهام الأولاد يهدى إلى جواز العول في سائر الورثة دلالة بداهة
ودلالة اقتضاء . ومن يجوز كل الميراث عند انفراده إن كان حقه وحظه يتناقص
لا إلى حد عند التدافع فالتناقص في حظ من لا يجوز الكل أظهر . وسهام الورثة
أكثرها بل كلها غير مستقرة . وما في تناقصه عند التدافع لا يستقر إلى حد فبيانه
لا يكون إلا بأخذه من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه يزايد من غير أن يستقر
عند حد . ويكون مثل هذا البيان حسابياً رياضياً يحيط بالآلاف من الصور .

فكل مسائل الاولاد تصح من مخرجين ذكرهما القران الكريم في بيان
الحالين . أيا كان عدد الاولاد . مثلاً : إن امرؤ هلك وله خمس بنات وخمسة أبناء
فلنا أن نحفظ نظم القران ونقول : كل بنت لها نصف وكل ابن له نصفان . صحت
المسألة من اثنتين وعالت إلى خمسة عشر . ولنا أيضاً أن نقول : كل بنت لها ثلث
وكل ابن له ثلثان . صحت المسألة من ثلاثة وعالت إلى خمسة عشر . وقد احتفظنا
ليياننا قول الله : « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة

فلها النصف « وليس للثالث من مخرج إلا ثلاثة ، وليس للنصف من مخرج إلا اثنان . ولم يذكر القرآن الكريم في الآية غير هذين الكسرين . والاولاد ان زادت على واحدة فالعول في مسائل الأولاد ضرورى : نص عليه القرآن نص عبارة بقوله : « للذكر مثل حظ الانثيين . » ثم نص على أن حظ المنفردة نصف يتحول إلى الثلث عند الاجتماع . والنصف لا يتحول ثلثا إلا بالعول والمخرج في الثلث وفي النصف لا يستقيم على العدد الاعتبارى للرؤوس إلا بالعول .

وكل عدد بطبيعته يقبل الزيادة لا إلى نهاية ، ويقبل النقصان لا إلى نهاية . (العدد: ١) ناقص (٢) تام . (٣) زائد . ولكل منها خواص بينها أهل الحساب وأهل الأوقاف . استخدمها القرآن في بيان السهام التي لا تستقر إلى حد .

والعول في مخارج السهام طبيعى . ذكره القرآن الحكيم في أول آيات السهام حيث جمع جميع مسائل الأولاد، وهى كثيرة لا حد لها، في مخرجين فقط . وبيان القرآن رياضى ضرورى بين .

فأعود وأقول : إن العول نزل في القرآن ، والقرآن الكريم قد نص على العول نص عبارة في أول آياته باظهر شواهدة . فكيف تنكره الشيعة ؟ وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب ؟ وكيف أمكن أن يخفى ذلك على ابن عباس ؟ ولنا في مسألة العول زيادة بيان، إن شاء الله ، بعد صحائف قليلة . « يهدى الله لنوره من يشاء » « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . » والولد ابن أو بنت . وسمى القرآن الكريم الأم في هذه الآية ، وفي « كما أخرج أبويكم » أباً . وتسمية الله في كتابه وضع يكون به الاسم حقيقة . وجمع الاسمين في قوله : « وورثه أبواه فلامه الثلث . » . فصار الاب والوالد في الام عرفاً معلوماً للقران . فلا يجعل مجازاً .

« فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » ان ورثه الابوان عند عدم

فرع فلامه الثلث ، والباقي للاب ، على أصل « للذكر مثل حظ الانثيين » . ولا يرث عند وجود الابوين أحد من قرابة النسب . لا الاخوال ولا الاعمام ، ولا الاخوة . « فان كان له إخوة فلامه السدس . » عند وجود الاخوة ينزل حظ الام من الثلث إلى السدس . لان نفقة الاولاد على الاب . توفيراً لسعة الاب ، نزل حظ الام من الثلث إلى السدس . ويكون للاب خمسة أسداس ، بدل أربعة أسداس .

« من بعد وصية يوصى بها أو دين . »

وصية آيات الوصية كانت واجبة . وجوبها قطعي . لم تنزل آية تنسخه . إلا أن يكون نسخه قول الشارع الحكيم في خطبة حجة الوداع : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه . ألا لا وصية لوارث ! » وهذه سنة مشهورة مستفيضة . يمثلها يحصل البيان .

وأرى أن هذه السنة بيان ، وآية الوصية محكمة باقية . وقد يوجد بين الورثة من لا يرث عند وجود الاقدم . وقد يقع صورة لا صلاح لها إلا بالوصية لأحد الورثة .

والوصية في قوله « من بعد وصية يوصى بها » نكرة فكون غير وصية آية الوصية . وهي مندوبة عند سعة الاحوال . « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم . » (٤ : ٩)

قدم الوصية على الدين في الذكر ، والدين مقدم في التنفيذ والايفاء . لان أداء الدين حقه أن يكون قبل الموت . لا ينبغي تأخيره . والدين يتقدم على الارث ، ويتقدم على الموت نفسه ، فينبغي أن لا يكون بعد الموت قبل التورث الا تنفيذ الوصايا . حتى ان أخر أداءه مؤخر يؤدي قبل التورث . فاخره القران في الذكر لانه في دين مؤخر .

« أبائكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » قرابة الولادة أولى القرابات . فان لم يدر أحد من بين اولى الاقارب ايهم اقرب له نفعا فعلم العلم في سائر الاقارب أظهر . فمعنى الآية انكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في الدين والدنيا والله يعلم . فاقسموه على ما بينه لكم . والله أعلم بصلاحيكم . والقران الكريم نفي علم التفاوت فقط . لان الآباء والابناء هم متقاربون في النفع : يحتاج كل إنسان إلى ابويه في وجوده وحياته ، احتياجا ضروريا حال صغره . وقد يكون ان الانسان ينتفع بأولاده في كبره ، ولا يكون لانسان ذكر بعد موته الا بأولاده او بآثاره . وكل انسان عليه حقوق لوالديه لم يقم بها . يؤذيها الى اولاده . هذا هو النظام الطبيعي . ولذا جعل حظ الفروع اكثر . لأنها هي الباقية ، لا الاصول . « لا تدرون » مثل قوله « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . » . فقد تحدث الله حالا . فيكون للانسان سعة أن يعمل على حسبها . فهذه الجملة في أولى القرابات تجعلنا في سعة أن نتخذ تدابير في الاحوال الخاصة .

« فريضة من الله . إن الله كان عليما حكيما . »

حظوظ الفروع والاصول فرضها الله فريضة هي حدود الله . والله عليم العلم صلاحكم ويعلم الأقرب نفعا لكم ، حكيم يراعى الحكمة في النظام الاجتماعى . هذه الآية الأولى كانت في قرابة النسب فروعاً وأصولاً . والآية التالية في قرابة عقد النكاح ، ثم في قرابة نسب لا ترث عند الفروع والاصول .

« ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أو دين . »

الآية فيها حظ الرجال مما تركه نساؤهم . وفيها حقوق النسوة وفيها كمال الاهلية في حقوق الملك وجميع المعاملات المدنية . فان الترك والايضاء والديون لا تكون إلا لمن أهليته للحقوق وللوظائف مطلقة . وقرابة النكاح قوية ،

حتى لا يزيل الزوج عن حظه إلا الفرع لا الأصول ولا الاخوة .
 « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد
 منها السدس . وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . »
 طال كلام أهل العلم في الكلاله . حتى اشتهر أن عمر ، وهو أفتقه الصحابة ،
 قد تعب في استفهامها حتى مات ولم يفهمها . قيل كذلك . ولا أقول بذلك .
 لان القرآن الكريم ذكر الكلاله في السورة مرتين . فبقاؤها من غير بيان
 بعيد . وقد فهم الصحابة بدلالة الآيتين أن الكلاله مورث مات وليس له
 ولد ولا والد . فالكلاله اسم ميت لا يرثه ولد ولا والد . هي في هذه الآية اسم
 ميت . أما في آية « يستقونك . قل الله يفتيكم في الكلاله » فهي اسم وارث غير
 ولد وغير والد . لان الاستفتاء لم يكن عن حال الميت . وإنما كان عن حال قرابة
 ليس بينها ولد ولا والد . فان الأُخ في الآية كان في المرة الاولى ميتاً مورثاً
 والأخت كانت وازنة . وفي المرة الثانية صار الأُخ وارثاً والأخت مورثة .
 فالكلاله في القرآن الكريم أطلقت على المورث وأطلقت على الوارث إن لم يكن
 بينهما صلة الولادة . وهذا بيان يزيل الاشتباه تماماً . ولا أجل ذلك كان النبي
 يرشد عمر إلى هذه الآية آية الصيف .

روينا عن جابر بن عبد الله قال : أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض
 فقلت : يا رسول الله كيف الميراث ، وإنما يرثني كلاله ؟ فنزلت : « يستقونك .
 قل الله يفتيكم في الكلاله . » وقد مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع
 فعاده النبي وقال سعد يا رسول الله ليس يرثني إلا كلاله . فدعاه النبي وبشره
 بطول الحياة وبشره بالفتح العظيم .

فالكلاله وارث غير ولد وغير والد . وكذلك الكلاله مورث ليس له
 ولد ولا والد . ولاهل العلم في المعنى الأخير اختلاف : هل الولد يشمل الابن

والبنت؟ أو هو الابن فقط؟ وهل الوالد يشمل الاب والام؟ أو الوالد هو الاب فقط؟ الاختلاف على: له أساسه وله أثره وثمرته. وقد قدمنا أن الأم يطلق عليها في آيات القرآن اسم الاب واسم الوالد.

وقد قال كثير من أهل العلم إن الولد في «ان امرؤ هلك ليس له ولد» هو الابن فقط لان الاخت لا تسقط بالبنت. هي مع البنت عصبه. وبدلالة قوله «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» والاخ عصبه مع البنت. فالولد هو الابن فقط. وينبغي لاديب نحوى أن يتنبه ويستفيد أن قول القرآن «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» في نظمه الجميل عجب رائع فان الضمائر الثلاثة البارزة كلها نكرة فدعوى التعريف في كل الضمائر دعوى نحوية

ذكرنا أن اسم الكلاله في القرآن الكريم أطلق على المورث وعلى الوارث. وشرط القرآن الكريم في اطلاق الاسم عدم الولد بقوله: «إن امرؤ هلك ليس له ولد» «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد». وقد نص القرآن الكريم في قول الله جل جلاله: «فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث. فان كان له إخوة فلاّمه السدس» على أن الاخوة لا ترث عند وجود الوالد. فثبت بهذا النص الظاهر أن الوارث إذا كان أباً لا يطلق عليه اسم الكلاله. وان المورث إذا كان له والد لا يطلق عليه اسم الكلاله. فاشترط عدم الولد وعدم الوالد في إطلاق اسم الكلاله هو نص القرآن.

روى أهل العلم: أن الامام عمر قال: ثلاث لان يكون بينهن لنا النبي أحب إلى من الدنيا وما فيها: (١) الكلاله، (٢) الخلاقه، (٣) الربا. وقد حصل كل ما كان تمناه الامام عمر: بينها القرآن الكريم، وبينها الشارع الحكيم. واتفق أهل العلم على أن قول الله «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس» في الاخوة الامومية، والآية

الآخرة آية الصيف في الاخوة والاخوات الابوية .

ولم أزل أتفكر في هذه الآية وأستشكك قول أهل العلم من وجوه :
(ب) اسم الاخ والاخت في الآية مطلق بلا قيد . والقيد إن كان ثبت في السنة
فالغالب أن القيد قيد الواقعة وقيد الحادثة لا قيد الآية . (ج) الارث إن كان
بقراءة نسب فلا حاجة إلى ذكر « يورث » مجهولاً ومعلومًا . ولم يجى في القران
الكريم هذا القيد لا في مورث ولا في وارث . وأى حاجة وفائدة في « يورث »
بعد عموم قول الله « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » .
(د) ارث الوارث لا يختلف بكون الميت ذكراً أو أنثى أصلاً . فقول القران
« رجل أو امرأة » لا حاجة اليه على قول أهل العلم . (هـ) قانون « للذكر مثل
حظ الانثيين » قد اطرده في الفروع والاصول والازواج والاخوة والاخوات .
فلم خولف هذا القانون في قول الله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
الثالث » ؟ (ز) أولاد الاعيان لها أم ولها أب . دخلت في الآية الآخرة . وأى شيء
يخرجها من هذه الآية ؟ وهل لا يخلل انتظام آيات المواريث على قول أهل العلم ؟
(ح) ثبت أن قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » محكم لم ينسخه
شيء . وقلنا إن قول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »
أثبت التقديم في الترتيب ، ولم ينسخ نصيب أهل العقد فأين في القران الكريم
بيان هذا النصيب ، وهو ثابت محقق بالاضافة ؟

وبسبب هذه الوجوه الستة بقيت زمناً أتردد في قول أهل العلم ، لا يتبين
لى شيء أطمئن به . وطول التفكير في خلاف مسألة اتفق فيها أهل العلم أو
أجمت عليها الامة كان يعنى اتعاباً يقضى على بالسهر والارق والتحنث ليلالى
ذوات العدد ، ثم يدفننى إلى غاية ينكشف فيها الغطاء عن وجه المسألة . فكنت
أقول قولاً بالاندفاع

فقلت في هذه الآية الكريمة : إن من ليس له ولد ولا والد ، وإن كان له
اخ أو أخت ان عاقد رجلا او امرأة فجعله وارثا بالمعاقدة فلكل واحد من الرجل
ومن المرأة السدس . وإن كان الذين عاقدهم أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث
فالمعاقدة لاحكم لها إلا عند عدم الفروع وعدم الاصول . والاخوة لا تحجب
الوارث بالمعقد ، وحظ المعقد لا يزيد أبداً على الثلث ، والمرأة لها حظ المعقد
مثل الرجل ، وحظوظ النسب للذكر مثل حظ الانثيين . أما حظ المعقد فالانثى
مثل الذكر .

وهذا هو الذى كان يميل اليه قلبى في بيان هذه الآية الكريمة ، وقد
وقفنى الله الى بسط هذا البيان في «إفادات الكرام» التى طبعتها في (١٩٠٨م) وفي
« فقه القرآن » الذى طبعته في (١٩١٦) م

وعلى هذا ينتظم آيات الموارث انتظاما فيه جمال باهر بارع : (١) يوصيكم الله
في الفروع والاصول جامع مانع كامل فى إرث النسب ، (٢) والآية الثانية شطرها
فى إرث عقد النكاح ، والشطرا الآخر فى إرث المعاقدة : فى إرث السبب ، (٣)
والآية الثالثة « يستفتونك قل الله يفتيكم » فى إرث فروع الاصل القريب ، (٤)
والآية الرابعة « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، ان الله بكل
شئ عليم » فى إرث فروع الاصل البعيد مع شمولها لكل ذى رحم ، (٥) ثم
الآية الخامسة « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه امهاتهم ، وأولو
الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا ان
تفعلوا الى اوليائكم معروفا ، كان ذلك فى الكتاب مسطورا » كتاب لم يغادر
صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها يمجدها فيها المجتهد جواب كل ما يمكن
وقوعه فى حوادث الارث والتوريث .

وهذه الآيات الخمس هى لاغيرها « صحيفة الفرائض » التى تذكر فى كتبه

الشيعة ، ويقول فيها الباقر وبعده الصادق « ابن النبي أملاها بلسانه على علي وكتبها على يده »

« صحيفة الفرائض » التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زرارة . وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول « انها من غير شك باطلة . »
أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبي بلسانه على الامة ، وكتبها الامة يمينها صحفا مطهرة فيها كتب قيمة ، كلا إنها تذكرة فن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ، لم تضع ولن تضع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبها على بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا .

يقول أهل العلم : (١) ورث زيد مالا : (٢) أورث الرجل ابنه مالا : (٣) ورث الرجل توريثا بنى فلان ماله ، اذا أدخل في ماله على وورثته من ليس بوارث بأن جعل له نصيباً . هذا كلام أهل اللسان . والذي ورد في القرآن أوسع . والمفعول الأول لورث المجرد هو الذي ترك المال لا المال في آيات المواريث مثل وورثه أبواه : وهو يرثها . وجاء في غيرها أولئك الذين يرثون الفردوس : ان الارض يرثها عبادي الصالحون . « وان كان رجل يورث » يمكن أن يكون من يرث ويمكن أن يكون من يورث بدلالة قراءة من قرأ « يورث » بكسر الراء . والافعال والتفعيل من الارث في القرآن على معنى واحد يكون في الوارث وغيره . ووجه التفعيل في القرآن الكريم قليل . « تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا . » ثبت في الآية الوجوهان . « ثم أورثنا الكتاب » : « وأورثناها قوماً آخرين . » جعل غير الوارث وارثاً .

« وان كان رجل يورث » ان كان على بناء المجهول فكلاية منصوب على أنه مفعول ثان قام مقام الاول . وان كان على بناء المعلوم فكلاية حال البتة ، وأدب

القران الكريم في أسلوب البيان اذا خاطب أهل العلم أن يأتي بنظم يكون لفهم السامع حظ في آتمام البيان ليكون فقه أهل العلم ثمرة اعمال يوصل الى غاية البيان وكنه الكلام . لأن في مثل هذا الاسلوب رياضة العقول والافهام وفيه تقوية الحافظة .
قدمنا الكلام في العول وقلنا إن العول نص عليه القران الكريم في أول آيات المواريث في حظوظ الفروع والاصول لان الحظوظ التي لا تستقر ولا تنتهي في تناقصها الى حد لا يسهل بيانها إلا بالأخذ من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه يتزايد وكلما تزايد تناقص السهام بنسبة مطردة عادلة .

يقول أهل العلم : إن أول من حكم بالعول الامام عمر ، إذ حدث في عهده صورة مسألة ضاق مخرجها عن فروضها . فشاورة الصحابة فيها على عادته في الاستشارة عند كل حادثة . فأشار عم النبي العباس بن عبد المطلب إلى العول فقال : أعيوا الفرائض . وقد كان أنفذ العرب نظراً يرى الامور من وراء الستور . وتحدث بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه على ذلك بلا التواء . ولم ينكره أحد . إلا ابنة بعد موت عمر . فقيل له : هلا أنكرته في زمن عمر ! فقال : هبته ، وكان مهيباً يهابه الناس والصحابة هيبة إجلال وهيبة احترام . ومع هيبته كان من أراد أن يكلمه يتملق بين يديه تملق الثعالب ، ويتودد اليه تودد الأولاد بين يدي والديه . وكان ابن عباس في مجلس الاجماع ابن لبون اذا لزم في قرن لم يكن يستطيع صولة البزل القناعيس . وقهاء الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا أعلم ن ابن عباس . فانعقد الاجماع على علم والامام على حاضر . ولا أرى إلا أن صلة الحدس وسند الاجماع كان نظم القران في أول آيات المواريث وآية الصيف .

وروى أهل العلم أن الامام عليا سئل وهو يخطب في منبر الكوفة عن امرأة وبنتين وأبوين فقال : لها ثلاثة ولا بنته ستة عشر ، ولا بويه ثمانية من سبعة

وعشرين . فقال السائل : أليس للزوجة الثمن ؟ فقال علي : صار ثمنها تسعاً .
وهذا قول صريح ، وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقية .
وكان إماماً يقاتل في التنزيل والتأويل . فليس للشيعة حمل الرواية على التقية . فالقول
ثابت بحكم الامام المعصوم .

والشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس . وقال ابن عباس : أول
من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله ، لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة . فقيل له
وأيتها التي قدم الله ؟ قال : كل فريضة لم تزل إلا إلى فريضة فهي التي قدمها الله ،
وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي أخرها الله .
فازوجان والأبوان يقدمون ، والبنات والاخوات يؤخرون . فقيل له فهلا
راجعت فيه عمر ؟ فقال : انه كان مهيباً ورعاً ، ولو كلمته لرجع . وقال الزهري :
لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل اذا أمضى أمراً مضى وكان ورعاً ما اختلف
على ابن عباس اثنان من أهل العلم . وكان يقول : أترون الذي أحصى رمل عالمج
عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ؟ فأين موضع الثلث ؟ وكان يقول : تناولوا
فلندع ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين : ما جعل الله في مال نصفاً
ونصفاً وثلثاً !

ونحن نقول : ان النقل من فرض إلى عصبوبة لا يوجب ضعفاً لان العصبوبة
في شرع التوريث أقوى أسباب الارث . أما تقديم البعض وتأخير البعض فأنما
يكون في حال التعصيب . أما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن أن يكون واحد
أولى وأقدم من آخر . فان القران سمي للزوج النصف ، وسمى للاخت النصف ،
وسمى للاخوة من الام الثلث . وادخل الضرر على فريق واحد أخذ بالعول
الجائر ، وابطال لنص الآية وترك لتسميتها الصريحة . وابطال تسمية الآية في
فريق أشنع في المخالفة من أخذ نصف ونصف وثلث من مخرج

والورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق بالضرورة تساوى في الاستحقاق:
يأخذ كل ماسمى من نصيبه عند اتساع المحل ، واذا ازدحت وتدافعت الحقوق
الغير المستقرة التي لا تزال تتناقص من كل الى صفر فقد علمنا من اول آيات الموارث
ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فتحتمع الانصاف التي لا حصر لها ، أو الاثلاث
التي لا حد لها ، ومجموعها تعول اليه المسألة ، فكل مسائل الاولاد وكل مسائل
الاخوة والاخوات تخرج من اثنين أو ثلاثة فمشرية ابناء وعشربنات ، وعشرة
اخوة وعشر أخوات مثلا المسألة في كلتا صورتين من اثنين أو من ثلاثة على
حسب تسمية القران الكريم ، ثم تعول الى ثلاثين نصفًا او ثلاثين ثلثًا
والقران الكريم في مسألة الاولاد والاخوات قد اكتفى بمخرجين فقط . وهذه
المسائل لا حد لها ولا عد لها . والواحد القياسى في كلها نصف أو ثلث ، ومجموع
الانصاف التي لا عد لها ومجموع الاثلاث التي لا حد لها أن جعله القران الكريم
مسألة الأولاد ومسألة الاخوة والاخوات ، فكيف ولم يباهلنا ترجمان القران
ابن عباس بالابهال ، ثم يقسم أن الذى أحصى كل شيء عدداً لم يجعل في مال
نصفاً ونصفاً وثلثاً؟ والنصف أبداً واحد من اثنين والثلث أبداً واحد من ثلاثة
ولو بلغ عدد الانصاف وعدد الاثلاث مئات . وبيان القران اوجز البيان ،
وأوضح البيان . فكيف خفي مثل هذا البيان على فهم مثل ابن عباس ؟ وبأى
عذر يترك الفرضى تعبیر القران ؟ وابن عباس ، إذا ادعى التأخر في ذى فرض
هو يؤخره ، وبأى عذر وبأى دليل يترك تسمية القران الكريم لذى الفرض
الذى هو يؤخره ؟

فابن عباس والشيعه بادخال الضرر في حظ فريق سماه له القران يخالفون
القران أشنع مخالفة ، ويأخذون بعول جائز لا وجه له ، ويدعون الجهل على الله
إذ سمى شيئاً لا وجود له ، وأمر بتنفيذ شيء لا امكان له . ولو جاز دعوى

التأخير في صورة الازالة عن فريضة إلى غير فرض ، فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقران ليس إلا ، وإسناد تقصير إلى بلاغة القران في أكل بياناته . والشيعه قد تمهور في إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القران . تقول : إن حظ البنيتين في الفرائض ، وحال الشركة إذا زادت السهام أو نقصت لم يبينها القران . ولا ضرر في عدم البيان اكتفاء ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه . وإذا عالت الحقوق تقول الشيعه نعلم أن الكل غير مراد للتناقض ولم نعلم من القران من المراد ، بل نطلب البيان من غير القران . من أخبار الأئمة . يهتمون القران الكريم بقصور البيان ولا يهتمون النفس بقصور الفهم

وكل إنسان له الوصية في شرع الاسلام . فمن له عشرة ملايين من الجنهيات أوصى لانسان بالثلث ولا آخر بالربع وثلث بالسدس . والوصية جائزة بلاشبهه . عملاً بقول الله : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا » أو أوصى بهذه الوصايا في جهات لمصالح الامه . وليس فيها خلاف لقول الله « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » لأن الربع يزيل الخوف على الضعاف إلى الأبد . (والربع مليونان ونصف مليون .)

ففي مثل هذه الصورة ، وهي قد تقع ، إذا لم تجزها الورثه تقسم الثلث على مجموع السهام من اثني عشر والمجموع تسعة . من غير أن ترى في الوصية فساداً ، ولا في جمع السهام من المخرج تناقضاً ، ولا إلى بيان الامام من حاجة . وكل عاقل يعلم أن إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد . وبيان القران أصدق وأحق من بيان الانسان . فالقول طبيعي وبيان القران بيان رياضي

وحقوق الورثه التي تتعلق على تركه الميت شائعه في كل ذرة من ذرات التركة لقول الله جل جلاله « مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً » والقسمه في المشاع عوليه بطبيعة الحال ، لانزاعية ، والعدل المطلق في القسمه ، عوليه كانت أو تزاعيه ،

هو أخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين : حتى يصيب كل أحد كل حقه ،
وحتى يسرى التناقص إلى حق كل أحد بنسبة عادلة نافذة .

أما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر فهو : (١) عول جائز
(٢) الزام : ان الله في شؤون الحساب والقسم جاهل حائر ، (٣) ترك لما سماه الله
في كتابه بنص ظاهر .

والاعالة نص القرآن الكريم . أجمع عليها شوري الصحابة . وهم أعلم وأقبح
من ابن عباس . وقد سكت في مجلس الاستشارة . ولو تكلم لفهم أن سند
الاجماع هو بيان القرآن . وبيان القرآن رياضي على وجه الاعالة : وهي أخذ
الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن ، ومجموع الحظوظ يصح منه المسألة .
وقول الله جل جلاله في أول آيات الموارث وفي آخرها « فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » جملة جميلة جلييلة موجزة
تصح بها جميع مسائل الفرائض ، بعد قول الله « للذكر مثل حظ الانثيين » :
مجموع أنصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة .

هذا هو الوجه في أن الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل
الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لا حد لانصافها ولا عدد لاثلاثها
ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضي في غيرها ، فان الاعالة إلى غير حد لا توجد
في غيرها .

وحيث إن مسألة متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ، ثقيلة في السماوات
وفي الارض ، واستادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين ، وإهانة لنساء
المؤمنين ، رأيت من موجب الأدب أن انبسط بالكلام على متعة الشيعة ، ببيان
سهل يفيد الكتاب وأصول الشريعة . وحيث إن عول الفرائض يدوم فيه
من أول العصر الاول إلى هذه الأيام اشكال قاهر ، ولم أر من أهل العلم من

دفعه ببيان ظاهر باهر ، بل رأينا أن ابن عباس يلاعن بالابتهاال ويجعل لعنة الله على من يخالفه ، ثم الامام الزهري يقول « لولا أنه تقدمه إمام عدل إذا مضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنتان من أهلى العلم » وللشيعه فى العول تطاول على الامة وتحامل ، فبعد كل ذلك بسطت فى أصل العول الكلام بسطاً يستأصل أصل الاشكال ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة .

ثم فى الناس من يرى سفك دم من يخالفه فى العقيدة والمذهب ، وفى كتب الشيعة ما يقارب ذلك . فلذا حكيت قول الامام ابن حزم ، ورددته عليه . وعقدت باباً فى « أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ فى فهم بيان الكتاب » « ليكون لنا فيه جمال حين نريح الطلبة وحين نسرّح » فى مراعى الفكر ومسارح العلم وفى رياض الاجتهاد .
وأنتك أن تستعمل العقل لايزل مبيتك فى ليل بمقلك مشمس

الفكر جبل : متى يمسك على طرف منه ، ينط بالثريا ذلك الطرف
والدين كالبحر : ماغيضت غواربه شيئاً ، ومنه بنو الاسلام تغترف

وقد جعل القران الكريم التفكير كل تبليغ الشارع بقوله : « قل إنما أعظمكم بواحدة : إن تقوموا لله مثنى وفرادى . ثم تفكروا . » كما حصر كل الوحي على التوحيد بقوله : « قل إنما يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد ، فهل أنتم مسلمون » فالتفكر ، مثل التوحيد ، كل الدين ، وكل الخير . فيه كل البركة .
والبلاغة كل البلاغة فى هذه الآية فى قوله « أن تقوموا لله » فان القيام لله واخلاص العمل والفكر لوجه الله لا يكون إلا لأحد من الملايين ، منهم المكتشفون ومنهم المجتهدون .

ولنا أن يزيد على ذلك ونقول بعون الله ، بنية خالصة وعلى بصيرة من الامر من غير أن تهوّر : إن وجه النظم فى الآيات قد يفوت أهل التفسير كافة فيأتون

في إعراب الآية ومعناها بيان قد لا يكون في شيء من الصحة الشرعية والحكمة التشريعية ، وقد لا يبقى في الآية على حسب هذا البيان بلاغة بيانية . وفي ذلك لنا شواهد قد تقدم البعض . ثم منها قول الله جل جلاله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » . فان أهل التفسير جعلوا الضمير المنصوب للصيام وقالوا « وعلى الذين يطيقون الصيام فدية » وحلوا الآية على تخيير من يطيق الصيام بين الصوم والفدية . ونظم الآية لا يفيد إلا إيجاب الفدية على التعمين من غير تخيير . ثم اختلفوا في نسخ هذه الآية وعدم نسخها . ودعوى النسخ قبل أن يتبين معنى الآية عجلة . والتخيير بعيد . لان صاحب العذر إن وجب عليه قضاء العدة على التعمين ، فتخيير من لا عذر له بين الصوم والفدية من غير إيجاب العدة بعيد غير معقول .

وبعيد كل البعد بذل التخيير لكل مكلف مقياً كان أو مسافراً ، مريضاً كان أو سالماً . لان محكم الآية يقضى أن المريض والمسافر عليهما العدة . وإذا تعين قضاء العدة على المريض والمسافر فتخيير من لا عذر له وهو يطيقه خلاف عرف الشرع . وضمير يطيقونه له وجهان : (١) يمكن أن يكون للصيام ، (٢) ويمكن أن يكون لطعام .

ويكون معنى الآية على الوجه الاول : ان الصوم فرض على كل مؤمن مكلف لقوله : « كتب عليكم الصيام » ثم استثنى الآية البعض من الصوم ، ورخص لهم الفطر وأوجب عليهم العدة من أيام أخر . وكل مريض وكل مسافر له أن يترخص بالفطر ، سواء كان يطيق الصوم أو لم يكن يطيقه . وعليه العدة . والكتاب الكريم بقوله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » زاد على من يطيق الصوم وأفطر ، وجوب الفدية ، زيادة على القضاء . فالمرضى الذى لا يطيق الصوم يفطر وعليه قضاء العدة . والمرضى الذى يطيق الصوم اذا أفطر يجب عليه قضاء العدة ويجب عليه اطعام المساكين .

ثم نزل شهر رمضان فقيل نسخ وجوب الفدية على المطبق من المرضى
والمسافرين . بقى على المريض وعلى المسافر قضاء العدة فقط اذا أفطر
وعلى هذا الوجه الاول يكون « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »
معطوفاً تابعا على قوله « فعدة من أيام أخر » تفصيلاً لصاحب العذر اذا كان
يطيق الصوم .

وعلى الوجه الثانى اذا رجعنا الضمير الى طعام مسكين ، فالعنى أن الصوم
فى أيام رمضان فرض على كل أحد غنياً كان أو فقيراً . ثم على الغنى الذى له غنى به
يطبق اطعام المساكين أن يطعم كل يوم مسكيناً . ومن تطوع خيراً فأطعم أكثر
من مسكين فهو خير له ، ومن تطوع خيراً فصام وأطعم جمع الصوم والاطعام
وزاد فى عدد المساكين وأسبغ طعام كل مسكين فهو خير له . ووافل الخير فى
رمضان كثيرة ، كلها داخلة تحت شمول الآية . وصدقة الفطر قبل العيد هى من
بقايا هذه الآية الكريمة . وكان العصر الاول بصوم ويطعم المساكين كل يوم .
وكان النبى فى أيام رمضان أجود من الريح المرسلة .

وليس على هذا الوجه الثانى فى الآية الكريمة نسخ . وكلا الوجهين مراد .
لأن النظم يحتمل كليهما . والقائل لا يفتل ولا ينسى : « وما كان ربك نسياً »
وعلى هذه الآية الكريمة فى التفاسير كلام طويل من غير محصول محصل .
والاختلاف بين أهل العلم فى هذه الآية عظيم وما ذكرته معنى سهل حكيم يفيد
نظم الآية افادة جلية ، غابت عن التفاسير .

مسائل علمية فيها

فوائد للطلبة

(١) الحقوق يرثها الورثة :

يقول القران الكريم : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل

نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً » (٥ : ٣٢) ذكرها بعد قوله : « فطوعت له نفسه قتل أخيه قتلته » (٣٠)

أين كتب مثل هذه البلاغة البليغة والحكمة الرشيدة الراشدة على بنى إسرائيل ؟ ومتى كتب ؟ على كل عالم ، يريد أن يرى رأى العين فضل الكتاب الكريم ، أن يبحث عن وجه هذه الحكاية « بحث غراب يبحث في الأرض ليرى الانسان كيف يوارى سوءة أخيه » . فان قصة التوراة فيها عجيبية . وهذه الآية من الكتاب في مائة الارتباط في نظام المجتمع وعظيم التكافل في الحقوق أعجب وأحكم .

وما أصل هذا التشبيه البليغ المبالغ ؟ نعم ونرى قتل النفس . وما معنى إحياء النفس ؟ وهل رأينا أحداً أحيأ نفساً ؟

الناس جماعة الأمة ، وهيئة الدولة . فكل فرد من كل أمة ومن كل دولة خصم للقاتل في دم المقتول . ومن قتل فرداً من أمة فقد وتر الأمة وتر من قصد لقتل الأمة . فالشرع يبالغ في حقوق الفرد يجعلها مثل حقوق كل الامة ثبوتاً واتقاء . فأمن الفرد أمن الأمة ، والخطر على الفرد خطر على الأمة . فجعل الشرع قتل الواحد قتلاً للكل . فلا يكون لحاكم أو لمحكمة عفو القاتل . والأمة ترث دم القاتل

(٢) النساء لا ترث لا من الأرض ولا من العقار . ترث من فروع الأموال ولا ترث من أصول الأموال . لأن المرأة ليس لها من الرجل نسب به ترث وإنما هي دخيل

هذا اصل ، به خالفت الشيعة شرع الاسلام . انتحلته من شريعة التوراة . وللشيعة اتصالات من الأناجيل والتوراة ومن سائر الاديان ، كثيرة تزيد على

مئة ضبطها في دقاتي.

وبم تحرم الشيعة النساء إرث الارض والعقار ، والكتاب يقول : « ولهن الربع مما تركتم » : « فلهن الثمن مما تركتم » والارض والعقار أول داخل في ما ترك لقول الله : « كم تركوا من جنات وعيون ؟ »

ثم ان حرمت المرأة من أرض الرجل وعقاره ، يلزم على قانون التقاص أن يحرم الرجل من أرض زوجه وعقارها . والمرأة تملك الدار والعقار ، وتملك رقاب الارض مثل الرجال بحكم القرآن الكريم في شرع لاسلام .

وكيف تعد الشيعة المرأة دخيلاً وهي أحد ركني العائلة وأحد الأصيلين للفروع ، ونفس الأصل الآخر بحكم الكتاب : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً » وهي أقرب رفيق وأول صاحب وأمس شريك في كل شؤون الحياة والحقوق : « يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة » .

ونحن نعلم بالضرورة أن نساء عصر الرسالة وعصر الخلافة كانت ترث الارض وما عليها . بل كل العصور الاسلامية أجمعت على ذلك . فخلاف الشيعة ليس له أصل وأثر في الاسلام ، الا الانتحال . والانتحال واقع ، كثير ، جائز . لا أنكره . خصوصاً إن كان من باب قول الله : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » أو من باب قول الله : « قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما ، أتبعه إن كنتم صادقين . » أما انتحال ما جاء كتاب الاسلام بخلافة فهو خلاف لا يمتد به

قيل للباقر : تقول إن النساء لا ترث من رباغ الأرض شيئاً ، والناس لا يرضون بقولك هذا ولا يأخذون به أبداً . فقال الباقر : « إذا وليهم ضربناهم بالسوط . فان انتهوا . . . وإلا ضربناهم بالسيوف » دلت هذه الحكاية على أن نساء العصر الاول والثاني كانت ترث الارض وما عليها بشرع الاسلام . ودلت

على أن ليس بيد الباقر دليل لقوله إلا السوط وإلا السيف. ودلت على أن حكومة الأئمة إن قامت ، ف نظامها تسليط الشيطان على بشر الأمة ، والسيف على رقابها ، إن لم تقبل اتحال الأئمة . وليس لمثل هذا النظام ، من فضل وشرف وحكمة ، شئ .

يقول الوافي : « لو كان للأئمة ولاية على أمور المسلمين لقطعوا أيدي بني شيبة ولعلقوها بأستار الكعبة ، ولأقاموا بني شيبة على المصطبة ثم نادون هؤلاء سراق الله . ولو قام القائم يقطع أيدي بني شيبة ويطوف بهم ويقول هؤلاء سراق الله .

(٣) من له أب أو أم ، ابن أو بنت فليس بكلالة « إن امرؤ هلك ليس له ولد » ليس له قريب له صلة ولادة في الفروع أو في الاصول . وقد تقدم في (١٨٨) . والولد والذرية قد يكون للاصول : « وآية لهم أننا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون »

وعلى هذا الاصل تقول الشيعة لا يرث عند وجود الام أو الاب أو الابن أو الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة .

وعلى هذا يحدث اختلاف في مسائل :

ترك الام والاب . المال كله لها . ولا شئ للاخ . ترك الابوين والاخوة لام ، للام الثلث وللأب ما بقي والاخوة لا يرثون ولا يحبسون الام من الثلث إلى السدس ، لان الشرع أكرم من أن يزيد لها في العيال ، وينقصها في الميراث من الثلث . ترك الابوين والاخوة من الاب أو من الاب والام . للام السدس وللأب خمسة أسداس . حجب الاخوة الأم توفيراً للأب من جهة كثرة عياله . أما الاخوة للام فليست من عيال الاب ، فلا حاجة الى التوفير . فلا حجب ترك الام واخوة وأخوات لاب وأم ، واخوة وأخوات لاب . وليس الاب حياً .

المال كله للأُم . والاخوة والاخوات لا يحبون . اذ لأب . فلا توفير له . ولا يرثون . لان الميت ليس بكلالة ، لوجود الأُم . والأُم أقرب من كل الاخوة وكل الاخوات . هذه مسائل ، لقول الشيعة فيها وجه من القبول ، ودليل في الثبوت . ثم تقول الشيعة ان الاخ الواحد لا يجب الأُم ، أما الأخوان فيجبان . وأربع أخوات تجب الأُم . وإن كن ثلاثا لا تجب . لان الاربع في حكم الاخوين . أما الثلاث فانقص . وهذا اجتهاد في اللفظ ، قد ينقضه المعنى . لأن احتياج الأب إلى توفير حظه في بناته الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حظه في ابنيه ، وقد يكون إبنه يفنيانه عن تركة الميت وعن توفير حظه بحجب الأُم . فالمعنى منتقض . ترك الابوين والاختين . للام الثلث والاختان لا تجب ان فان الله يقول «فان كان له إخوة» ولا يقول «فان كان له أخوات»

٤) الزوجان يتوارثان الكل ان لم يكن لهما وارث غير أحدهما . مات عن امرأة لها الكل إن لم يكن له وارث غيرها . ماتت عن زوج ، له الكل إن لم يكن لها وارث غير زوجها . تقول كتب الشيعة : كذلك في فرائض على وفي الجامعة .

٥) تركت زوجها وإخوتها لام وأختها لأب . المسألة على مذهب الباقر من الستة والباقي هو السدس للاخت لاب . ولا يمكن الاعالة . إذ لو كان بدل الاخت أخ لما زاد على الباقي . والمسألة على فرائض زيد والامة من الستة ، تعول لى ثمانية . لان الله يقول : «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك» يعترض الباقر ويقول : ان كان بدل الاخت أخ فله السدس . وكان له الكل «وهو يرثها ان لم يكن له ولد» فما لكم تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له النصف ؟ ولا يزداد نصيب الاثني على نصيب الذكركر إن حل محلها أبداً .

٦) تركت زوجها وأبويها وبناتها . المسألة من اثني عشر لبناتها خمسة ، لزيادة

اذ لو كان بدلها ابن لم يكن له غير خمسة . ولو تركت البنات لم يكن هن أيضا غير هذه الخمسة ، اذ لو كان بدل البنات الابناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة .
اعتراض الامام الباقر ، ان ورد ، فاعمى يرد على تسمية الكتاب لاعلى مسألة زيد والامة . فان الكتاب سمي للبنات والبنات والاخت والاختوات ولم يسم للذكور . فقول الباقر « ما لكم تحرمون من له الكل » مغالطة لان العصبية له الكل عند الافراد فقط . أما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقى بعد سهام الزوج والابوين ان بقى من غير مخالفة لنظم الكتاب . والبنات لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام ، وقول الباقر : « لايزاد نصيب الاثني على نصيب الذكر ان حل محلها أبداً » خلاف لبيان الكتاب ، لان من قال « للذكر مثل حظ الانثيين » عند اختلاط الاناث والذكور ، هو سمي للاناث عند الافراد ولم يسم شيئا للذكور عند الافراد . ولعل ذلك ان الاثني عند افرادها أحوج وليس لها نصيب مساعد : فزيد في حظها عند الافراد . وأما عند الاختلاط فأخوها يساعدها وهو أقوم بحاجته وبحاجات غيره ، فلا حاجة الى زيادة حظها . فكان الشرع يعنى اعتناء بالاناث فيجعل على أقاربها من الذكور وظيفة القيام بأمورها فزيد في حظ الذكر عند الاختلاط مقابل القيام بحاجات الاناث .
(٦) تركت زوجها وأمها واخوتها للام فان كانت مع هؤلاء أخت لاب فلها النصف الذي سماه الله لها . وان كان بدلها أخ لاب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئا وإنما جعله عاصبا يأخذ ما بقى ان بقى . واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة ، اذ لم يحرم صاحب الكل . وإنما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا . كما حرم الباقر كل الاخوة والاختوات بوجود الام .

(٧) في توريث العصبية خلاف طويل عريض بين الامة والشعبة . سئل الصادق : المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو للعصبية ؟ فقال الصادق « المال للأقرب ، والعصبية

في فيه التراب ا وتوريث الرجال دون النساء قضية جاهلية »

والامة تقول ان الارث في الاسلام مبنى على العصوبة وعلى تقديم العصبية .
والشيمة تنكسر حق العصبية . والمسألة معركة كبيرة ، والنضال سجل .
تقول الامة اذا استكمل واستوفى أهل الفروض سهامهم فالباقي ان يبق ،
للعصبية . يقدم أولى عصبية ذكر ، ولاحق في الباقي للاناث . وان كانت أقرب
الاناث أقرب الى الميت من جميع العصبية . مثاله مات وترك بنتا أو بنتين وعمما
أو ابن عم . الباقي بعد النصف أو بعد الثلثين للعم أو لابن العم ، ولا حظ للبنات
في الباقي ، ولا رد .

دليل الامة سنن النبي في بيان آيات الكتاب وقضاياه في حوادث . فقد قال
الحقوا الفرائض بأهلها فما ابتته الفرائض فلاولى رجل ذكر : بيانا لآيات المواريث
والمعنى الاقربين في الآيات . وحديث جابر أن سعد بن الزبيع قتل يوم أحد ، وان
النبي زار امرأته ، فجاءت بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله ان أباهما قتل وأخذ عمهما
المال كله ، ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال النبي « سيقضى الله في ذلك . فأنزل
الله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الآية . فدعا النبي
أخا سعد وقال اعط الجاريتين الثلثين وواعط أمهما الثمن وما بقى فلك . وقول الشارع
الكريم « وما بقى فلك » اقرار للنظام القديم : ان ما بقى يكون حظ العصبية .
ونظام العصوبة قد عدله الشرع تعديلا بعد أن أوفى النساء بأوفر حظوظهن

وقد فصلنا أسباب الارث وقدمنا أعيان الورثة ورأينا ان المعنى الجوهرى في
الوارث هو التعاون والتناصر . حتى إذا لم يوجد في المؤمن القريب معنى النصر
والاعانة كان في صدر الاسلام يحرم من الارث « والذين آمنوا ولم يهاجروا
مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا » . اشترط الهجرة لتحقيق معنى
النصر والاعانة في الوارث . والتناصر في نظام الأبوة كان ينتشر في عهود النسب

بين العصبية . وهم درجات بعضها أولى من بعض . وعلى نظها الأبوة وعلى روح
التناصر بنى نظام الموارث فى الاسلام . والله جل جلاله إذ قسم الميراث بعلمه
وحكمته سى للبعض حظه . ولم يسم حظ الآخريين وهم العصبية . ولم يكن عدم
التسمية فى الآخريين لضعف فى قرابة الآخريين ، ولا لضعف فى استحقاقهم .
بل لشدة القرابة وقوة الاستحقاق . بدليل أن الكتاب لم يسم الا حظ الاناث
فقط : البنات والام والاخوات . ولم يسم حظ الابناء والأب والاخوة وجعل
حظ الانثى واحداً قياسياً فى تقدير حظ الذكور فى الابناء والاخوة فقط .
لا فى الاصول . حيث ذكر فى « ولا يويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن
كان له ولد » ساوى بين الاب والام فى الحظ وسمى الحظ لكل واحد على
حدة . وحيث جمع الأصلين فى الارث وقال « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلأمه الثلث » ذكر حظ الام ، ولم يذكر حظ الاب ، بل جعله عصبية . والاب
وإن كان أقوى فى الاستحقاق ، إلا أن حظه قد يكون أكثر من حظ الام :
يكون مثلى حظها أو خمسة أمثاله . وقد يكون أقص كما فى زوج وأبوين النصف
للزوج ، والثلث بنص الكتاب للأم . والذي بقى وهو السدس لا زيادة لأ كبر
عصبية وهو الاب . والام قد زاد حظها على حظ الاب بالتسمية . وقد يبلغ حظ
الاب خمسة أمثال حظ الام بالعصوبة . والشارع الحكيم بين بيان إعجاز حظ
أكبر المصبات من غير تسمية ولم يسم لأ كبر المصبات حظاً إلا عند وجود
أحق المصبات وهو الابن . وعند وجود الابن لا يبقى الاب وهو أكبر
المصبات عصبية بدليل قوله « ولا يويه لكل واحد منها السدس مما ترك إلا
كان له ولد » فمن سى القران الكريم له الحظ لا يكون عصبية
بين القران الكريم حال أكبر عصبية وهو الاب ، ليتبين حال سائر
المصبات بدلالة النص . والعاصب يحوز كل المال عند الافراد . ولا يوجد

عاصب قد يجوز خمسة أسداس المال عند الاختلاط الا الاب ولا يوجد عاصب لا يكون حظه أقل من السدس أبداً عند الاختلاط الا الأب . فلاب أكبر عصابة وأقواه . فاذا تردد حظه من الكل إلى السدس فتردد حظوظ سائر العصابات أولى فقد ينزل من الكل إلى الصفر ففرمان العصابة لا يدل على ضعف استحقاقه بل قد يكون أثراً لنظام المجتمع .

قلنا ، بعون الله ، ان الكتاب الكريم في آياته الخمس قد فصل تمام التفصيل كل مسائل الميراث ، تفصيلاً لم يسعه ولم تحط به كبار مجلدات جميع الكتب الفقهية من يوم الاجتهاد إلى هذه الأيام . ومثل هذا البيان البين هو أهم وجوه الاعجاز في عقيدتي . لا مجرد وجوه البلاغة التي تعلمناها كتب البلاغة . ولا مجرد الوجوه التي بينتها وأبديتها كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز . وقد كنت أحفظ أمهات كتب لمعاني والبيان مثل دلائل الاعجاز وأسرار البلاغة وطالعت الكثير من كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز مثل إمام الأشاعرة القاضي أبي بكر محمد بن الباقلاني . ثم بعد زمن أدركت وتبينت أن كتاب الله الكريم والقران العظيم أجل وأرفع من أن تنحصر وجوه اعجازه في حدود الوجوه البيانية التي في تلك الكتب .

والسنة وهي قول الشارع الكريم « الجحوا الفرائض لأهلها وما أبقته الفرائض فلاولى رجل ذكر » بيان لبعض ما تفيد آيات الكتاب الكريم . فان الكتاب قد سمي حظ ذى الفرض ، ولم يسم حظ العصابة . وهم أقوى الورثة .

وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت إنما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على السنة العامة . وأن طاووساً راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وأن ابن عباس أنكروا رواية طاووس ، وأن العصابة في فيه التراب . هذه تقولات

الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التورث في الاسلام .
تقولات وتهم عن غفلة وأوهام . فان السنة إن نسيها ناس أو أنكرها منكر فان
الذين هم أحفظ منه وأعدل قد حفظوها والأمة قد تلقتها . حتى أن لم تثبت هذه
السنة فان بيان الكتاب يفيننا . كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع وهم أحق ، وفي
الأصول وهم أكبر ، وفي الاخوة في الكلالة . ثم يشمل كل هؤلاء العصبات
قول الله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » وقول الله « وأولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » . وقد ثبت ثبوتاً لإرث الأعمام
على وجه العصوبة عند وجود لبنات في سنن النبي وقضاياه . فان الآية الأولى
تفيد أصل الاستحقاق ، والثانية تفيد التقديم عند الاختلاط ولا تنفي أصل
الاستحقاق .

والشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة : هي أن عم النبي صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم حمزة قتل يوم أحد فأعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ، ولم يعط
العباس شيئاً . فدل على أن الميراث للأقرب ، لا للعصبة . ولا أعلم هذه الساعة
وجه الحديث : هل كان قضاء النبي حرماً للأخ كما تدعيه الشيعة ؟ أو كان لأجل
أن العباس كان غنياً لا يحتاج ، وابنة امام الشهدا كانت أحوج . فرد الشارع
التصف الباقى لابنة أخيه ورضى به العباس . وهو الأظهر .

وقد روت كتب الشيعة : إن مولى حمزة مات . فأعطى النبي كل المال لابنة
حمزة . فدل أن المرأة ترث الولاء .

(٨) يترتب على الاختلاف في تورث العصبة اختلاف في حظوظ الورثة .
قد يظهر وجه كل ، وإن أنكره الآخر . أو يكون الوجهان في كفتى الميزان
متكافيان ، ولا يعبأ به المتناكران .

من شواهدهما : أم ، زوجة ، بنت . للأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللبنت

اثنا عشر من (٢٤) . والخمسة الباقية بين الأم والبنت بالرد على قدر السهام :
خمسة على أربعة . تصح المسألة من (٩٦) للأم (٢١) ، للزوجة (١٢) وللبنت
ثلاث وستون . بالاتفاق بين الشيعة والأمة .

ومنها : الأبوان والزوجة والبنت . الواحد الباقي مردود على قدر السهام
للأبوين والبنت عند الشيعة ، وللأب فقط بالعصوبة عند الأمة . وأرى أن
القولين في المسألة متكافيان لأن الأب سعى له حظه من الميراث فخرج من
أن يكون عسبة . وكذلك في (زوج ، وأب ، وبنت) الأب ذو فرض . وذو
الفرض لا يكون عسبة . فالرد على الأب والبنت بقدر السهام ، الواحد الباقي
على أربعة . واختلاف القولين له وجه جيد . وكان الأمة خالفت أصلها إذ جعلت
ذا الفرض عسبة .

ومنها : زوج وأبوان . للزوج النصف بنص الكتاب ، وللأم الثلث بنص
الكتاب . والاب ثبت بنص الكتاب إرثه ، ولم يسم له حظ . فهو عسبة . له
الباقي ومن يقول : اب الام لها في المسألة السدس ثم يعبر عنه بمثلث ما بقي فقد
احتال على ان يستر خلافه لله ولكتابه . بها يبطل قول الشيعة بطولا لا يقوم
بعده أبداً لان الاب ليس بصاحب فرض في هذه المسألة . إذ لا فرض للاب
إلا عند وجود الولد . أما إرث الاب فنصوص ، لا يكون الا بالعصوبة . وإدعاء
أن حظ الاب في هذه المسألة هو السدس رد لنص الكتاب من وجوه : فان
السدس مشروط بوجود الولد ، ولا ولد في المسألة . وزيادة على نص الكتاب
وقد ترك التسمية في قوله « وورثه أبواه » ، وترك للأصل المطرد الملتزم عند
التسمية أن يجعل « للذكر مثل حظ الإثنتين » ، ولو كان الاب صاحب فرض
عند عدم الولد ، لكان القران الكريم في قوله « ولا يوه لكل واحد منهما
السدس إن كان له ولد » قد غفل مرة عفلة مستولية لان السدس يكون له عند

عدم الولد أيضاً . ولكان في قوله « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث »
قد غفل مرة ثانية غفلة فاحشة إذ لم يعلم فرض الاب في المسألة ، إن كان السدس
فرضه : وليس من دأب الكتاب الكريم إذا ذكر حظذى فرض أن يترك حظ
ذى فرض آخر إن كان هذا الآخر يشاركه في الارث على أنه ذو فرض . بل
إنما يترك تسمية حظ هذا الآخر إن كان عصبه .

فتورث العصبه ثابت بجميع آيات الموارث في الفروع والاصول والاخوة
وفي فروع الاصول البعيدة . وقد تلونا كل آيات الارث ، منها الخمس في تقسيم
الميراث بين الورثة . كلها فيها إرث العصبه .

فتراب الشيعة إن أصاب ، فلن يصيب الا فالكتاب .

وللشيعة على اصول تورث الامة اعتراضات :

منها في بنت وبنت ابن وعم أن يكون الباقي بعد النصف للعم لأنه أولى رجل
ذكر ، وأن لا يكون لابنة الابن شيء . وفي أخت لاب وأم وأخت لاب وابن
عم أن يكون الباقي لابن العم والاخت لاب يلزم أن تكون محرومة . وللامة
تمسك من الكتاب لان حظ البنات وحظ الاخوات الثلثان . فاعطاء السدس
تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة .

وعند الشيعة لا إرث لاحد من أولاد الولد عند وجود البنت . والشقيقة

لا يرث معها العم ولا الاخت لاب . فان الميراث كله للاقرب .

ومن اعتراضات الشيعة على اصول الامة أن يكون الابن الصلبي أضعف

من ابن ابن عم في رجل مات وخلف ثمانى وعشرين بنتاً وخلف ابناً . فان

المال على أصل الامة يقسم على ثلاثين للابن منها سهمان . وإن كان بدل الابن

ابن ابن عم لكان للبنات عشرون وللابعد عشرة من ثلاثين . فيكون حظ

الابعد خمسة أمثال حظ الاقرب : شيء لا يكون أبداً في شرع حكيم . وذلك

خروج من حكم العرف المعقول وترك لقول الله « وأولو الارحام بعضهم أول
ببعض في كتاب الله . »

تقول كتب الشيعة في اعتراضها : ما تقولون : إن ترك هذا الميت هؤلاء
البنات ، معهن بنت ابن ؟ فان قلم : إن البنات لها الثلثان ، وما بقي للعصبة ،
وليس لبنت الابن شيء بعد استكمال البنات حظوظها ، يقال : المسألة على حالها ،
إلا أنه يكون مع بنت الابن ابن ابن ، فان قلم : إن البنات لها الثلثان والباقي
بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا : فقد خالفتم أصلكم
وخالفتم حديثكم . في أي كتاب ، وأية سنة وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن
معهن أخوهن لا يرثن شيئاً ، وإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن
الميراث ؟

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود . ذكرتها إعجاباً بها واستحساناً لها .
ومن نظر نظرة في ما تقدم فأجوبتها بين يديه .

(٩) عند الشيعة قانون التنزيل : أولاد الولد تنزل منزلة الولد في الارث
والحجب . يرثون ما يرثه ولد الصلب . فأولاد الأبناء تقوم مقام الأبناء وأولاد
البنات تقوم مقام البنات . إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره .
والعمة كالاب ، والخالدة مثل الام ، وبنت الاخ مثل الاخ . بل كل
ذو رحم بمنزلة الرحم الذي ينتمى به إلى صاحب المال . إلا أن يكون وارث
أقرب منه .

ابن عم وخالدة . المال كله للخالدة لأنها أقرب . ابن عم وابن خالة : الثلثان
للاول ، والثلث للثاني .

إذا اجتمع ذوو الارحام فالمال للأقرب : بنو عم ، بنات عم ، عم أب ، عمات
الميت . المال كله لعمى الميت هما الأقرب .

بنت الابن ، وابن البنت ؟ على قانون التزويل الثلثان لبنت الابن ، والثلث لابن البنت . ومن يرى أن الأقرب ولد الابن يقول : إن المال كله لبنت الابن . إذا وجد من صلب الرجل بنت فلا ترث بنت هذه البنت ولا أولاد ابنة أخرى ، ولا ابن الابن وإنما يقوم كل مقام من يقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه .

١٠) مات وخلف ابنه زيداً وأولاد ابنه الآخر الذي توفي قبله ؟ أو أولاد بنته زينب وهي توفيت قبله ؟ اتفقت الشيعة والامة على أن الميراث كله لابنه الموجود ، ولا شيء لأولاد ابنه المتوفى قبله ، ولا لأولاد بنته زينب التي توفيت قبله .

والذي أراه ويطمئن اليه قلبي : أن المال نصفان : نصف لابنه الحى ، ونصف لأولاد ابنه المتوفى — تأخذ حظ أبيها . وفي الصورة الثانية المال أثلاث ثلثاه لابنه زيد . والثلث لأولاد زينب .

والاصل ان القريب ان كان واسطة فى الانتماء يجب الابعد . وان لم يكن واسطة فالاقرب لايجب الابعد . فزيد فى المثال يجب أبناءه ولايجب أولاد أخيه ولا أولاد أخته .

هذا الاصل هو قانون النسبة . إذ لا تكون تقطة أقرب من تقطة إلا إذا كتتا على خط واحد . فان زال الاقرب فالابعد يحل محله فيكون هو الاقرب . فان كان لاحد ابناء فتوفى أحدهما فأولاد المتوفى تحل محل المتوفى فيكون قريبا مثل قرب الابن الحى . إذ لا بعد إلا بوجود الواسطة . وإذا ذهب الواسطة اقترب البعيد وحل محل القريب . فابن الابن بعد ذهاب أبيه ابن مثل أبيه . بل أولاد الولد بعد ماذهب الولد تحل محل الولد . فلا تكون أبعاد من الولد الآخر . هذا هو الذى بنى عليه بقاء النوع الانسانى ، وهو الذى يقتضيه نظام المجتمع . وهو

الذى يرشد اليه القران الكريم . فان القران الكريم يعتبر اولاد المتوفى خلفا عن المتوفى . فلا بد أن يكون اولاده فى القرب مثله . يدخلون فى قول الله « يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » دخول الا اولاد دخولا اوليا .

وكيف ينادينا الكتاب الكريم بقوله : « يابى آدم ! » اذا لم نكن خلفا حقيقيا وابنا صليبيا لآدم ؟ ذهب الاصول فحللنا محل الاصول . وأول الاصول ابن . فنحن ابن آدم . بل نحن آدم لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب

شريعة الامام صاحب الزمان قائم آل محمد

محمد عليه السلام عجل الله فرجه

فى خلافة الامام الصديق ؟

يروى الوافى عن أمهات كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : ان الله آخى بين الارواح فى الاظلة (فى عالم المثال) قبل ان يخلق الابدان بألقى عام . فاذا قام قائمنا أهل البيت يجعل الأخ الذى أوخى بينهما هو الوارث الذى يرث . ولم يرث الاخ من الولادة . يجعل القائم سبب التوارث نسب الارواح لان نسب الابدان . هذا هو الشرع الالهى فى الشؤون العالية . وبهذه الشريعة الالهية الاصلية جعل النبي أبابكر الصديق بعده خليفة له ، وأورثه كتابه ، وأقامه مقامه فى جميع وظائف النبوة وجميع حقوق الرسالة . فكان الصديق وارثا للنبي بنسب الارواح . ولا ينبغى مثل هذا الارث الاعلى لأحد بنسب الابدان . فلم يرث النبي هذا الارث أحد من أقاربه : لاعمه العباس وكان أحق الناس ولا ابن عمه على وان كان اليه لأقرب الناس . وإنما ورثه من آخاه الله بينه وبين نبيه فى عالم الارواح ، ثم جعله أمن الناس على نبيه فى عالم الاشباح وجعله صاحبه على ظهر الارض وبطنها وشريكه فى الجنة .

وكذلك كان الشأن فى الشرائع السابقة : فان موسى حرم كل أقاربه من

ميراثه ، ولم يرثه في حقوقه وفي كل وظائفه أحد من أقاربه ، بل ورثه فتاه في الحياة الدنيا وابنه بنسب الارواح يوشع (يشوع) بن نوين . وقد دعا سليمان بلسان شريعة التوراة ف . . « قال : رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى . إنك أنت الوهاب . » (ص : ٣٥) لم يكن هذا الملك ينبغي لاحد من ورثته بالنسب ، وإنما كان يليق وينبغي أن يرثه أن رب الناس إليه في عالم الارواح .

ودعا زكريا ، وقد خاف مواليه ، إذ لم يتوسم فيهم من سيرته ويرث من آل يعقوب بنسب الارواح ، فطلب من عند الله لا من رحم مرأته ولياً يرثه ويرث آل يعقوب فقال : « هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربي رضيا »

ومعلوم : أن إرث نبي الامة وارث كل الامة لا يكون بنسب الابدان وإنما يكون بنسب الارواح . ثم لما عين كل ما لمريم من عند الله زاد رجاؤه وازداد رغبته : ف . . « هنالك دعا زكريا ربه : قال : رب ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء . »

وكل هذه نسب الارواح ، لا مجرد نسب الابدان .
فيا ليت ، لو أن السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي قد وقع بإرادة الله ورضى نبيه ، وأنصفت الشيعة الامة ، وأخذت بشريعة إمامها المعصوم صاحب الزمان ، وجعلت النبي صاحب القران صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في آخر حياته مثل صاحب الزمان في عظيم دولته ، وقالت : إن أبا بكر الصديق كان وارثا للنبي وكان إماماً بالحق ، أول خليفة لرسول الله ، وأعدل من قام بكتاب الله ، وبشرع نبيه بعده .

ليت ذلك كان كذلك ! وإلا : (١) يجب أن يكون شرع صاحب الزمان

ناسخا لشريعة جده النبي صاحب القرآن ، ٢) يجب أن يكون النبي اعجز في إقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يختفي طوال العصور ، وهو ، بنا ، معذور ، ٣) يجب أن يكون شأن النبي الكريم وشأن دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شأن زكريا ودعائه ، ٤) يجب أن يكون شأن أهل البيت في الارث بعد النبي أقل وأذل من شأن غلام زكريا في إرثه أباه وآل يعقوب ، ٥) وأشنع وأنكر من كل هذه النتائج المنكرة أن يكون العصر الاول في الاسلام ، وقد كان بنص الكتاب خير أمة أخرجت للناس ، لا تزال الشيعة تلمنه في معابدها ومحافلها ، وكتبها وخطبها وفي كل أدعيائها ، مع أن أوائل عصور كل الاديان والامم يعتقدوا أتباعها مقدسة محترمة . - إلا الشيعة . فان العصر الاول وهو أفضل عصور الاسلام تعتقده الشيعة ملعونا :

تدعى الشيعة : أن العصر الاول كان ينافق النبي في حياته ، وارتد بعده ساعة وفاته ، وظلم أهل بيته في كل أموره وكل حركاته ، وحرف كتابه في حروفه وكلماته وآياته .

ومذهب أو كتابه جمع بعض ذلك يكون قد استحل الشر بمخذافيه ، ثم قد اتحل العداء والاعتداء والضرر بزوربه .

وكنت أتعجب وأتأسف إذ كنت أرى في كتب الشيعة أن أعدى أعداء الشيعة وأقوامهم هم أهل السنة والجماعة . ورأيت رأى المين أن روح العداء قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة

وكل مؤمن ينبغي له أن لا تكون نسبته الى العصر الاول أضعف من نسبة مجنون قيس إلى ليلاه حين يقول :

سأجعل عرضى جنة دون عرضها ودينى . فيبقى عرض ليل ودينها
وإني وان كان عرضى أحقر من أن يكون جنة دون الصديق والفاروق

وأمهات المؤمنين فأنى بدنى لأرضى ان يكون جنونى فى هوى السلف أقل من مجنون قيس فى هوى ليلاه .

« قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ! »

« وكلهم باسط ذراعيه بالصيد »

كيف كانت شيعة أهل البيت ،

إذ هم شيعة ؟ ومن هم ؟

رويت فى صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة
وكنت أعرف أن :

فى كل جيل أباطيل يدان بها وما فرد يوما بالهدى جيل .

إلا أنه فرق كبير بين باطل وباطل . فان كان لباطل الانسان ضرر ذاتى أو اجتماعى فى أدبه وعمله لامته أو لغيره فمثل هذا الباطل نحن نرده . وان لم يكن لباطل الانسان وضلال عقيدته ضرر له أو لغيره فانا قد نسكت عليه . وليس لنا رغبة فى الكلام على ضلال العقائد . وانما تضطرنى الضرورة الى الكلام على ضرر العقيدة . ولم أتكلم على عقائد الشيعة فى كتابى الوشيعة إلا من جانب عظيم ضررها للاسلام وللشيعة ولعموم الامة . فاذا سمعنا شيعياً يؤله علينا فانا لا نشهد الزور ، واذا سررنا بالافغو نمر كراماً ، نحن عنه معرضون . فانه ضلال بحت : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

أما اذا رأينا أمهات كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة ، تلعن الصديق والفاروق والعصر الاول فى الاسلام ، وتقيم الحد على أم المؤمنين السيدة عائشة ، وتدعى ان مناقى الصحابة حرفوا القرآن بالزيادة والتحريف والنقصان ف ..

« هذان خصمان اختصموا عند ربهم » مثل اختصاص الملأ الاعلى إذ يختصمون : لنزاع ما فى صدورنا من غل و سل و سم إخوانا على سرر متقابلين .

وأشهد الله وأقسم بصدق القرآن الكريم ان هذا لهو وجه الله الذي عجلت اليه ، وهو المقصد الذي كتبت كتابي له وقصدت اليه .

أيارب ! انى لم أرد بالذى ، به كتبت كتابي ، غير وجهك افارحم !
وقد كنت أرى فى كتب الشيعة مسائل فقهية اجتماعية أستحسنها باعجاب .
قلت فى هذا الكتاب البعض بالنقد ، والبعض بالرد . إذ كنت أرى للشيعة شدة التقليد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد .

فمن أقوم ما استجدته واستحسنته ما وافقت به كتب الشيعة كتب الامة صادق الموافقة فى معنى الولاية فى قول الله د النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فقد روت كتب الشيعة أن النبي كان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن ترك ديناً أو كلا فعلى . ومن ترك مالا فلورثته . وروى الصادق أن النبي قال : « أيعا مسلم مات وترك ديناً ولم يكن فى فساد ولا إسراف ، فعلى الامام أن يقضيه . » وهذا المعنى أعلى وأجمع تفسير للولاية ، وأشرف وظيفة اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده . وهذا هو الذى أراده الشارع فى حديث غدیر خم إذ قال : « السبت أولى بالمؤمنين من انفسهم . فمن كنت مولاه فعلى مولاه » . وهذا شرف لعلى ولكل إمام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف . أما غير هذا المعنى فلم يرده النبي الكريم وما ادعاه الامام على ولا امام بعده . ولم يجيء فى عرف الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرياسة . وكل مؤمن مولى مؤمن . « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . »

وأحسن شيء وأحكم شيء رأيت فى كتب الشيعة ما يرويه الكافى عن الامام الباقر: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر : قال : لا تذهب بكم المذاهب . فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله .

يقول الامام الباقر : يا جابر ، أيكفى من اتحل التشيع ان يقول بجبننا أهل

البيت . فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه . وما كانوا يرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والامانة ، وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتمهد للجبران من الفقراء أهل المسكنة والغارمين والايام وصدق الحديث وتلاوة القران وكف الالسن عن الناس إلا عن خير . وكانوا أمناء عشائرم في الاشياء . واتفوا الله . ليس بين الله وبين أحد قرابة . أحب الصباد إلى الله وأكرمهم عليه أقامم لا يتقرب إلى الله إلا بالطاعة . وما معنا من الله براءة من النار . ولا على الله لاحد من حجة . من كان مطيعاً لله فهو من أوليائنا . ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو . لا تنال ولا يتنا إلا بالعمل والورع .

قال الباقر : يا معشر الشيعة ، شيعة آل محمد ، كونوا الوسط . يرجع إليكم العالي ويلحق بكم التالى . فقال سعد : من العالي ؟ قال : قوم يقولون فينا ما لا نقوله فى أنفسنا . ليس أولئك منا ، ولستنا منهم ! وما مهنا من الله براءة . ولا بيننا وبين الله قرابة ، ولا لنا على الله حجة .

قال الباقر : ليس منا ولا كرامة ، من كان فى مصر فيه مئة ألف أو يزيدون ، وكان فى ذلك المصر أحد أروع منه

عن موسى بن جعفر قال : كثيراً ما كنت أسمع أبى : جعفر الصادق يقول : ليس منا من لا تتحدث الحدرات بورعه فى خدورهن . وليس من أوليائنا من هو فى قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله من هو أروع منه هؤلاء الشيعة هم الشيعة شيعة على كانوا يرفون بالورع والاجتهاد واجتناب الضغائن والعداوة وكان لهم محبة أول الامة . دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى ، لا التقية . دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية : الولاية لله الحق ، لنيه ، لأهل بيته ، ولصحبه ، وللمؤمنين والمؤمنات كافة : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا

الذين سبقونا بالايمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا ، إنك رؤوف رحيم . »

كتابي هذا في بدئه كان كراسه صغيرة ، ذريمة زبيعة ، جمعت فيها عقائد من أمهات كتب الشيعة . قدمتها لمجتهدى الشيعة وقلت : انها لا تتحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة ، ولن يقبلها العقل والدين والأدب . قت عليها قيام من ينكر العمل وان احترم العامل على حد قول الله : « فان عصوك فقل : إني بريء مما تعملون . » (٣١٦ : ٢٦)

فان كان فرطت منى قسوة وشدة مفرطة ، فلم تكن إلا من تشقق القلب في ما يشقق منه الحجارة ، في مثل عقائد قال الله فيها : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتشق الأرض وتخر الجبال هدأاً » : لم تكن إلا من سبق القلم في دفع حرارة الألم . فإني أرى أن إقامة الحد على أم المؤمنين عائشة وتكفير أهل البيت وعامة الصحابة ، ودعوى أن فئة من مناقى الصحابة حرفت القرآن وغيرته وبدلته أضر وأنتقل من عقيدة قوم : « دعوا للرحمن ولداً . »

وكل الكتاب لا يقوم إلا على خلاف مثل هذه العقائد . ولم ينكر إلا إياها . فإني أزن العقائد بضررها وضرارها لا بأخطائها وضلالها . وإني في ضلال العقائد مرجى صافح . اما في ضرار العقائد فإني معترض صادع ، ومعرض ناصح .

دعوتنا في الاسلام وعقيدتنا في القرآن واحدة . نحن لانستزيدكم في الايمان بالله . فان إيمانكم كامل . ولا تستزيدونا بالولاء . فان ولاءنا لأهل البيت أصدق وأخلص لسلامته من آثام الطعن على أهل البيت والعصر الاول ومن اللعن على أفضل العصور الاسلامية .

وإني مهما قسوت وجفوت في البيان فلم أبلغ مبلغ كبار أئمة الشيعة مثل محمد

ابن نعمان المنيد ، ومحمد بن بابويه الصدوق ، ومحمد بن الحسن الطوسي في المساواة عند الخطاب . يقول الصدوق محمد بن بابويه في رسالة العقائد :

« اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله ، أضل من جميع الالهواء المضلة وانه ماصفر الله أحد تصغيرهم بشئ . . والأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم » ثم ، بعد أن أخذت في طبع الكتاب ، زدت فيه مسائل فقهية اجتماعية . وصلت الينا غير منحلة وبقيت بيننا خلافة مثل مسألة الامامة والخلافة ، ومسائل المتعة والعول والميراث . فبسطت القول فيها بسطاً هادياً الله به إلى حلها ، حلاً ينجى الطلبة من الازمة الفكرية التي نحن فيها . فان الازمة الفكرية التي تورطنا فيها أشد عندنا من كل أزمة اجتماعية اقتصادية .

وأصعب بلية في الشرق أراها : أن فكر فقيه الاسلام عقيم عاقر . بها هجرت دول الاسلام شرع القران ، وبها رغبت الامة عن مدارس الاسلام .

ما مشكل أن القيود تكون غل الأرجل
أن القيود على العقول لافداك كل المشكل

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم
تجرى من تحتهم الأنهار في جنات النعيم
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

— فهرست مضامين الكتاب —

١	أهم ما رأيته . مستقبل المدارس	١٦	تفنيد دأب الشيعة في اللعن	ب م
٢	في بلاد الاسلام	١٧	عبرة بعبرة	ح م
٣	في بلاد الشيعة	١٨	أصول الايمان عند الشيعة	ح م
٤	بين كتب الشيعة	١٩	منزلة هارون من موسى ؟	ط م
٥	شهادة عثمان والحسين	٢٠	الهاشمي لا حق له	ج ن
٦	إمام الشيعة عليهم علياً ويبرى يزيد	٢١	خلافة الصديق بتعيين النبي	ون
٧	تكذب كتب الشيعة	٢٢	واتخاب الأمة	ون
٨	على كتب الأمة	٢٣	الفاروق كان أعلم من علي	ن ط
٩	الذنب في شهادة الامام الحسين	٢٤	سيرة الشيخين تعادل سنن النبي	س ا
١٠	على الشيعة	٢٥	الامام عثمان وشهادته	س د
١١	إساءة في كتاب أصل الشيعة	٢٦	أسباب الاضطراب زمن علي	س د
١٢	فرية أصل الشيعة	٢٧	الانقلابات في الخلافة الاسلامية	١ : ٣
١٣	أدب اليهود في دين الله	٢٨	لم ألغيت الخلافة في توركيا	٣ : ٤
١٤	الأمة مقدمة ؟ أو الائمة ؟	٢٩	غاية الادارة في الشرع الاسلامي	٤ : ٥
١٥	عقيدة الشيعة حرمان الأمة	٣٠	وشكل الحكومة	٥ : ٤
١٦	الأمة شريكة لنبيها	٣١	هل أسس نبي الاسلام دولة ؟	٥ : ٧
١٧	في كل ما كان له	٣٢	شكل الدولة في الاسلام	٧ : ١١
١٨	العصر الأول أفضل .	٣٣	هل كانت حكومة الاسلام	١١ : ٧
١٩	والأمة معصومة		تشوقراطية ؟	١١ : ١٤
٢٠	آنس المؤلف نور بشارة		رسالة المراجعة	١٩ : ٣٨
٢١	في آية لاستقبال الأمة		عقائد الشيعة لاتحملها الامة	٢١ : ٢٣

٣٤	الشيعة في الدول والامم الاسلامية	٥١	الشيعة تضع ولا ذوق لها
	وجهادها		في الوضع
٣٥	أحاديث الأئمة في نظر الشيعة	٥٢	أسانيد الشيعة في أخبارها
٣٦	آيات وسور نزلت في كفر العصر	٥٣	بحث المتن مقدم على بحث السند
	الاول وكفر الامة على زعم الشيعة	٥٤	أدب الامة في الاحاديث والعلوم
٣٧	تقية الشيعة	٥٥	علم الامة بالسنة أكثر من الائمة
٣٨	أباطيل شيعية في كتب الشيعة	٥٦	نظر المرلف الى أخبار الشيعة
٣٩	العول في كتب الشيعة		وتقدمه اياها
٤٠	عرض النبي إرثه لعنه	٥٧	مسائل حسنة في كتب الشيعة
٤١	دين الشيعة روحه العدا	٥٨	عقيدة المؤلف في عمود النسب
٤٢	كيف كانت الائمة تربي الشيعة		الظاهر
٤٣	لا حافظ ولا قارى بين الشيعة	٥٩	مسح الارجل وغسلها في
٤٤	مصحف الامة ومصاحف		الوضوء
	الصحابة وعلى	٦٠	رد المؤلف مذهب الشيعة
٤٥	الشيعة تطعن على أزواج النبي		في مسح الارجل
٤٦	كتب الشيعة تقذف نساء الامة	٦١	للشيعة في الربا حيل باطلة
٤٧	أموال الامة كلها حرام	٦٢	عقيدة المؤلف في مسائل الربا
٤٨	أكاذيب موضوعة	٦٣	للشيعة ميل منتشر الى الازدحام
	على السنة الائمة		في النساء
٤٩	أمهات كتب الشيعة	٦٤	لائمة الشيعة دعاوى لم تكن
٥٠	اشكال الزنادقة بزيله الامام		لفراغته ولا لئماردة
	على بدعوى تحريف القران	٦٥	الشيعة تنكر على الامة كل أعمالها

٩١: ٨٦	٨٠	مسائل التفويض في كتب الشيعة	٦٦: ٦٦	٦٦	الشيعة تحرف القرآن الكريم
	٨١	كيف حدثت عقائد الشيعة	٦٧: ٦٦	٦٧	كتب الشيعة في الفتن والحس
١٠٩ ٩١		في علي وأولاده ؟		٦٨	بيان المؤلف نظام الاسلام
	٨٢	لاى شىء ترك أهل العلم	٦٩: ٦٧		في الحقوق والارباح
٩٢ ٩١		أحاديث أولاد علي ؟	٦٩	٦٩	هل الفتن من خصائص الامة ؟
	٨٣	موضوعات الشيعة ضارة		٧٠	رد المؤلف عقيدة الشيعة
٩٣ ٩٢		وأساطير الامم مفيدة !	٧٠: ٦٩		في الحس
	٨٤	علم الامام لا ينقص من علم الله		٧١	أين يوضع خمس الامام
٩٤ ٩٣		إلا يحرف !	٧٠		وهو غائب ؟
	٨٥	علوم الأنبياء وكل بقايا الانبياء	٧١	٧٢	كتب الامة في الحس وذوى القربى
٩٧		عند الأئمة		٧٣	انتقاد المؤلف مذهب الامة
	٨٦	الجفر الجامعة وطوامير الوصايا	٧٢		في الحس
٩٨ ٩٧		عند الأئمة	٧٤: ٧٣	٧٤	أقوال الأئمة في الحس
	٨٧	من دعاوى الأئمة حدثت أمور	٧٧: ٧٥	٧٥	من ذوى القربى في القرآن ؟
١٠٦ ١٠٣		ضلت به الناس		٧٦	لم يكن لقراءة النبي حق
٣٠٦	٨٨	رأى الشيعة في عواصم الاسلام	٧٦		في خمس الفتن
	٨٩	إجمال دعاوى الشيعة		٧٧	ما قولته كتب الشيعة
١٠٩ ١٠٧		وردها	٧٩: ٧٨		في فذك باطل
١٠٧	٩٠	مثل كتب الشيعة في التوراة		٧٨	التقية والكتمان
١١٨ ٠١١	٩١	البداء لله في عقيدة الشيعة	١٠٤ ٨٦: ٨٠		في كتب الشيعة
	٩٢	معنى البداء في القرآن الكريم		٧٩	أدب التقية وأبطال
١١١ ١١٠		والتوراة	٨٦: ٨١		تقية الشيعة

١٣٠ : ١٣١	كان أهلى الأمة	٩٣	البداء عقيدة يهودية اتحلته
١٠٤	من أين جا وهم تكرر	١١٥ : ١١٤ : ١١٣ : ١٢٠	الشيعة
١٣٢ : ١٣١	نسخ المتعة ؟	٩٤	الشيعة تزخرف الأقوال تخلصاً
١٠٥	لم يكن نكاح ذات النطاقين	١١٨ : ١١٥	من خزي البداء
١٣٢ : ١٣١	متعة	٩٥	تقول الشيعة : ان جد النبي
١٠٦	حديث المتعة من الغرائب	١١٦	عبدالمطلب أول من قال بالبداء ؟
١٤٤ : ١٣٣ : ١٣٢	وهم فيها جماعة	٩٦	لأهل العلم فى الكتب تحريف
١٣٥ : ١٣٣	١٠٧ معنى آية وليستغف		كلمات نزلت فى القرآن وابتدأها
١٠٨	ثبت تحريم المتعة بأدلة	١١٩	فى غير معانيها
١٤٣ : ١٤٠ : ١٣٥	قاطعة	٩٧	ليس فى الاسلام ولا فى القرآن
١٠٩	قصة عرض لوط بناته	١٣٠ : ١٢٠	نكاح متعة
١٤٢ : ١٤٠	لقومه	٩٨	اجمال ما فى كتب الشيعة
١٤١	١١٠ استحلال المتعة موضوع	١٣٠ : ١٢٦ : ١٢١	فى بيان المتعة
١٤٢	١١١ عبرة بالغة من أدب الكفرة	٩٩	ما فى كتب الأمة
١٤٢	١١٢ قول الشيعة أن النبي تمتع فرية	١٢٦	من أخبار المتعة
١٤٤	١١٣ يبين عمر عقيدته فى المتعة	١٠٠	بيان ما ورد عن ابن مسعود
١١٤	١١٤ خارقة عمر فى اهتمامه بالدين	١٢٨	فى حل المتعة
١٤٥ : ١٤٤	والسياسة	١٠١	انتقاد رواية السنن
١١٥	١١٥ من أعاجيب عقل عمر أن النبي	١٣٠ : ١٢٩	فى تلفيق المتون
١٤٥	واقفه فى أعظم الامور	١٠٢	معنى قول ابن مسعود
١١٦	١١٦ متعة الشيعة زنا مستحل وأضر فاحشة.	١٣١ : ١٣٠	فى حادثة المصاحف
١٦٤ ١٤٦ : ١٤٥	مرة متعة مهلكة	١٠٣	عثمان فى أمر المصاحف

١٥٨	حقيقة الاحصان	١٣٢	١٤٦	لعن المحلل تحريم للتمعة	١١٧
١٥٩ : ١٥٨	معنى السفاح	١٣٣		قول الشيعة : « لولا نهى عمر عن	١١٨
	تفنيد رأى الشيعة وأخبارها في	١٣٤		التمعة مازنى الأشقى » كاذب	
١٦٤ : ١٦٣	التمعة	١٥٩ : ١٦٠	١٤٧ :	موضوع على لسان على	
	ترتيب الآيات قديفيد أبلغ معنى	١٣٥		على كان يحترم عمر وأخبار التعادى	١١٩
١٥٩	في القرآن		١٤٧ : ١٤٨	موضوعة	
١٦٣ : ١٦١	بيان « فما استمتعتم به »	١٣٦		اعتذار المؤلف في إطالة فصل التمتع ١٤٨	١٢٠
	المعنى العمدة في الشرطية يقع في	١٣٧		رد المؤلف فرية « أصل الشيعة »	١٢١
١٦٢	الجزء		١٤٩	على أهل الادب	
١٧٢ : ١٦٥	اجمال ماثبت في حكم التمتع	١٣٨		إبطال قول الشيعة ان التمتع نزلت في	١٢٢
	ما جرى بين الصادق وأبي حنيفة في	١٣٩	١٤٩ : ١٦٥	القران الكريم	
١٦٦ : ١٦٥	التمعة موضوع		١٦٠ :	تفسير ثلاث آيات في المحارم	١٢٣
١٤٠	شاذة « الى أجل مسمى » تبطل	١٤٠	١٥٦ : ١٥٠	أوهام الرواة في أجداد النبي	١٢٤
١٦٧ : ١٦٦	قول الشيعة في التمتع		١٥١ :	إلا في الاستثناء معناه ولا	١٢٥
	فلسفة الشيعة في التمتع مخرفة مخرفة	١٤١	١٥٢	التحريم له في القرآن معان	١٢٦
١٧٥ : ١٦٨				الدخول لا يمكن أن يجعل شرطاً في	١٢٧
١٤٢	اتفقت كتب الشيعة على بطلان تمعة	١٤٢	١٥٣ : ١٥٤	تحريم أمهات النساء	
١٦٩ : ١٦٨	الشيعة من غير شعور			الاحلال بجهة لا ينافى التحريم من	١٢٨
١٧٥	مسألتان أدبيتان : خزم جزم	١٤٣	١٥٥	جهة أخرى	
	أهم مسألة في هذا الكتاب ان الآية	١٤٤	١٥٦	الاستثناء اذا تقدمه أمور	١٢٩
	أهم وأعم من قول الأئمة ورواية		١٥٦	تفسير والمحصنات من النساء	١٣٠
١٧٥	الاصحاب		١٥٨ : ١٥٦	تحقيق عقد النكاح الاسلامى	١٣١

١٨٣	الكتاب حل لكم	١٧١: ١٧٠	رأى المؤلف في ملك اليمين
١٨٣	اجتهاد المؤلف في ذبائح الملل	١٧٢: ١٧١	سنن جمعت مقاصد النكاح
٢٢٥	مسائل العول والارث ١٨٥ : ١٨٥		حكومات دول الاسلام اليوم أفته
١٩٧	بيان القران الارث معجز ١٨٥ : ١٩٧	١٨٥ : ١٧٢	من قضاياه
١٨٧	حكم الوصية في الاسلام ١٨٥ : ١٨٧		أهل الأدب قد يكون لهم خطأ
	للمرأة تساوى الرجل في	١٧٣	في فهم الكتاب
١٨٨	حقوق الارث ١٩٤ : ١٨٧ : ١٨٨		اعتراض أديب على شرع الاسلام
	دليل أن الام تحجب	١٧٣	في معاملاته الام والأديان
٢١٤	الاخوة والاخوات ١٧٨ : ١٩٦ : ٢١٤		جواب المؤلف على اعتراض ابن
	الارث نصيب مقطوع لا اختيار	١٧٨ : ١٧٤	حزم
١٨٨	في الحرم لأحد		الآيات الكريمة في عدل الاسلام
١٩٣	آيات في الموارث ١٨٧ : ١٩٣	١٧٦ : ١٧٤	في معاملاته الام والأديان
١٩٠	مبنى التوارث في صدر الاسلام ١٩٠		لاحاكم على الأديان وعلى الافكار
١٩٢	أسباب الارث في شرع الاسلام ١٩٢	١٧٥	الا الله
	الارث في الاسلام ينبني على نظام	١٧٧	في من نزل آيات القتال ؟
١٩٤	الابوة وعلى نظام الحظوظ ١٩٤		أساليب البيان في القرآن ١٧٨ : ١٨٢
	بيان القران في سهام الفرائض	١٧٥	الآيات في الامم الاربع والست
	رياضي بنى على خواص الاعداد	١٨١ : ١٨٠	
١٩٦	١٩٤ : ١٩٦		هل لكل أمة ودين كتاب ؟ ١٨١
	العول في المخرج ضرورى نص		معنى الحصر في « اليوم احل
	عليه القران في أول الآيات	١٨٢	لكم الطيبات ؟
١٩٦	١٩٤ : ١٩٦		معنى « وطعام الذين أوتوا

١٧٢	معنى آية « أبؤكم وأبناؤكم	١٨٣	المرأة لا ترث الأرض
	لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا» ١٩٨		والعقار
١٧٣	الكلالة معناها ظاهر بينه في	١٨٤	الزوجان يتوارثان الكل
	الآيتين القران ١٩٩ : ٢٠٠	١٨٥	جواب المؤلف عن اعتراض
١٧٤	مسألة أدبية : أن الضائر قد		الباقر على نص الكتاب ٢١٥ : ٢١٦
	تكون نكرة ٢٠٠	١٨٦	في توريث العصبة اختلاف ٢١٦ : ٢٢٢
١٧٥	قول أهل العلم في « وان كان	١٨٧	العصوبة ثابتة بنص الكتاب
	رجل يورث كلاله » مشكل		٢١٧ : ٢١٩ : ٢٢١
	لوجوه ستة ٢٠١	١٨٨	اعتراضات الشيعة على أصول
١٧٦	رأى المؤلف في هذه الآية وكل		الأمة في التوريث ٢٢٢ : ٢٢٣
	آيات الموارث ٢٠٢ : ٢٠٤	١٨٩	عقيدة المؤلف في توريث ابن
١٧٧	تفصيل البيان في العول ٢٠٤ : ٢٠٨		الابن عند وجود الابن الآخر ٢٢٤
١٧٨	حصر القران كل الدين في التفكير	١٩٠	شريعة صاحب الزمان في خلافة
	والتوحيد ٢٠٩		الصديق ٢٢٥ : ٢١٨
١٧٩	عقيدة المؤلف في « وعلى الذين	١٩١	كيف ينبغي ان تكون نسبة
	يطيقونه فدية طعام » ٢١٠		المؤمن الى العصر الاول ؟ ٢٢٧
١٨٠	مسائل علمية فيها فوائد ٢١١ : ٢٢٥	١٩٢	كيف كانت الشيعة ، إذ هم
١٨١	الحقوق يرثها الورثة ٢١١ : ٢١٢		شيعة ؟ ٢٢٨ : ٢٣٠
١٨٢	حقوق الفرد مثل حقوق الأمة	١٩٣	اعتذار المؤلف في قساوته ٢٣١
	ثبوتاً وافتقاء ٢١٢	١٩٤	أصعب بلية في الشرق ؟ ٢٢٢

٣	تيوقراطية؟	١٩٥	الاقليات الخمسة في الخلافة ه س
٦:٨	العقل؟ أم النقل	١٩٩	١٩٦. ماضى الخلافة ومستقبلها ز س
	خلاصة الفلسفة في آية تعليم	٢٠٠	١٩٧ هل أسس نبي الاسلام دولة؟ ط س
٩	الاسماء وعرض المسميات		١٩٨ هل كانت في الاسلام حكومة

